



تنسيق السياسات والإطار القانوني لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية

نماذج قوانين تتعلق بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

1. نموذج قانون أساسي يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
2. نموذج قانون خاص بتنظيم عمل جهاز تنظيم الاتصالات.
3. نموذج قانون يتعلق بأنظمة الترخيص.
4. نموذج قانون خاص بالمنافسة والتعريفات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
5. نموذج قانون خاص بإمكانية انتقال رقم الهاتف النقال.
6. نموذج قانون يتعلق بالتوصيل البيني والنفاز.
7. نموذج قانون خاص بإدارة طيف الترددات.
8. نموذج قانون يتعلق بالترقيم.
9. نموذج قانون خاص بالخدمة الشاملة والنفاز.

من إعداد : د. ميلود أمزيان
كريستيان كارييه

جدول المحتويات

1 - نموذج قانون أساسي يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الفصل 1-1: مقدمة

- مادة 1: أهداف القانون.
- مادة 2: مجال القانون.
- مادة 3: تعاريف.
- مادة 4: أهداف الإطار التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مادة 5: محتوى الإطار التنظيمي.
- مادة 6: المبادئ التوجيهية للتنظيم.

الفصل 1-2: سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- مادة 7: البيان الخاص بسياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مادة 8: أهداف سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مادة 9: محتوى البيان الخاص بسياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفصل 1-3: وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- مادة 10: الوزارة المختصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مادة 11: اختصاصات الوزارة.
- مادة 12: تشكيل لجنة استشارية وطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مادة 13: دور اللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مادة 14: الحوكمة الرشيدة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مادة 15: التعاون بين الوكالات الضالعة في الأنشطة التنظيمية.

الفصل 1-4: مهام جهاز تنظيم الاتصالات:

- مادة 16: إنشاء جهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 17: استقلال جهاز تنظيم الاتصالات.

- مادة 18: الأهداف العامة لجهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 19: مهام جهاز تنظيم الاتصالات في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مادة 20: مهام جهاز تنظيم الاتصالات في التوصيل البيني.
- مادة 21: مهام جهاز تنظيم الاتصالات نحو الموارد المحدودة.
- مادة 22: مهام جهاز تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بالإنفاذ الشامل.
- مادة 23: مهام جهاز تنظيم الاتصالات في خدمات الإنترنت.
- مادة 24: مهام جهاز تنظيم الاتصالات لحماية المستهلكين.
- مادة 25: مهام جهاز تنظيم الاتصالات في مجال الصحة وحماية البيئة.
- مادة 26: العلاقة بين جهاز تنظيم الاتصالات والوزارة.
- مادة 27: التعاون مع هيئات تنظيمية أخرى.

الفصل 1-5: أحكام ختامية:

- مادة 28: المراجعة الدورية.
- مادة 29: أحكام الطوارئ.
- مادة 30: دخول القانون حيز التنفيذ.

2 - نموذج قانون خاص بتنظيم عمل جهاز تنظيم الاتصالات.

الفصل 1-2: مقدمة:

- مادة 1: أهداف القانون.
- مادة 2: مجال القانون.
- مادة 3: تعاريف.

الفصل 2-2: تشكيل جهاز تنظيم الاتصالات.

- مادة 4: تشكيل جهاز تنظيم الاتصالات.

الفصل 2-3: مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات.

- مادة 5: تعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات.

- مادة 6: عدم التأهل لعضوية مجلس الإدارة.
- مادة 7: مدة ولاية عضو مجلس الإدارة.
- مادة 8: المكافأة المالية لأعضاء مجلس الإدارة.
- مادة 9: عزل عضو مجلس الإدارة.
- مادة 10: الوظائف الخالية في مجلس الإدارة.
- مادة 11: التعيين في الوظائف الخالية.
- مادة 12: اختصاصات مجلس الإدارة.
- مادة 13: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة.
- مادة 14: أنشطة مجلس الإدارة.

الفصل 2-4: المدير العام لجهاز تنظيم الاتصالات:

- مادة 15: تعيين مدير عام جهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 16: اختصاصات مدير عام جهاز تنظيم الاتصالات.

الفصل 2-5: تنظيم عمل جهاز تنظيم الاتصالات:

- مادة 17: وظائف جهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 18: لجنة تنسيق الترددات.
- مادة 19: لجنة حماية مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفصل 2-6: موارد جهاز تنظيم الاتصالات:

- مادة 20: موارد جهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 21: الموارد المخصصة لوزارة المالية.

الفصل 2-7: الإلتزامات الواجبة على جهاز تنظيم الاتصالات:

- مادة 22: الإلتزام بالشفافية.
- مادة 23: إنشاء نظام المعلومات الوطني الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- مادة 24: نشر المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 25: تولى جهاز تنظيم الاتصالات وضع الأحكام الخاصة بالمعلومات.

الفصل 2-8: سلطات جهاز تنظيم الاتصالات:

- مادة 26: السلطات المتصلة بأنظمة الترخيص.
- مادة 27: السلطات المتصلة بإدارة ندرة الموارد.
- مادة 28: سلطات التفتيش الخاصة بالجهاز.
- مادة 29: تعيين المفتشين.
- مادة 30: إجراءات التفتيش.
- مادة 31: المعوقات المعرّقة للتفتيش.
- مادة 32: اكتشاف وجود مخالفة.
- مادة 33: سلطات توقيع العقوبات الخاصة بجهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 34: نزع السلطات عن جهاز تنظيم الاتصالات.

الفصل 2-9: فض المنازعات:

- مادة 35: لجنة فض المنازعات.
- مادة 36: اللجوء إلى جهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 37: إجراءات فض النزاع.
- مادة 38: حق الطعن.

الفصل 2-10: أحكام ختامية:

- مادة 39: المراجعة الدورية.
- مادة 40: أحكام الطوارئ.
- مادة 41: دخول القانون حيز التنفيذ.

3 - نموذج قانون يتعلق بالأنظمة القانونية للترخيص:

الفصل 3-1: مقدمة:

- مادة 1: أهداف القانون.
- مادة 2: مجال القانون.
- مادة 3: تعاريف.

الفصل 3-2: تعاريف الأنظمة القانونية للترخيص:

- مادة 4: أنظمة قانونية.
- مادة 5: ترخيص فردي (individual license).
- مادة 6: ترخيص عام (class license).
- مادة 7: الإقرار.
- مادة 8: الدخول الحر.
- مادة 9: الموافقة النوعية.

الفصل 3-3: شروط الدخول إلى السوق:

- مادة 10: المبادئ العامة الخاصة بشروط الدخول إلى السوق.
- مادة 11: الحيطة التكنولوجية.
- مادة 12: حيطة الخدمة.
- مادة 13: حيطة الشبكة.
- مادة 14: الحد من معوقات الدخول إلى السوق.
- مادة 15: الحد من عدد التراخيص.
- مادة 16: مراجعة شروط الدخول.
- مادة 17: توفر شروط الدخول إلى السوق على المستوى العام.

الفصل 3-4: منح التراخيص الفردية:

- مادة 18: التراخيص الفردية الموحدة.
- مادة 19: إجراءات عامة.

- مادة 20: البيانات المطلوبة لطلب الحصول على ترخيص فردي.
- مادة 21: إجراءات الدعوة لتقديم العروض.
- مادة 22: إرساء العطاء واختيار المرخص لهم.
- مادة 23: نموذج حر.
- مادة 24: أسباب رفض الترخيص الفردي.
- مادة 25: مدة الترخيص الفردي.
- مادة 26: تعديل الترخيص الفردي.

الفصل 3-5: ضمان الحصول على التراخيص العامة:

- مادة 27: الإجراءات العامة للحصول على تراخيص عامة.
- مادة 28: البيانات المطلوبة لطلب الحصول على ترخيص عام.
- مادة 29: إجراءات ضمان الحصول على الترخيص العام.
- مادة 30: مدة الترخيص العام.
- مادة 31: أسباب رفض الترخيص العام.
- مادة 32: تعديل الترخيص العام.

الفصل 3-6: الشروط المرتبطة بمنح تراخيص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- مادة 33: نقل التراخيص.
- مادة 34: تجديد التراخيص.
- مادة 35: شروط عامة.
- مادة 36: حقوق العملاء تجاه حاملي التراخيص.
- مادة 37: حقوق حاملي التراخيص.
- مادة 38: مواصفات التراخيص.
- مادة 39: نشر الشروط.
- مادة 40: الرسوم المفروضة على حاملي التراخيص.
- مادة 41: المعلومات الخاصة بالعملاء.
- مادة 42: الشبكات البديلة.

مادة 43: متطلبات الإلتزام.

مادة 44: الدليل العام للمشاركين.

الفصل 3-7: الإجراءات واجبة التطبيق على نظام الإقرار:

مادة 45: الإجراءات واجبة التطبيق على نظام الإقرار.

الفصل 3-8: الإجراءات واجبة التطبيق على الموافقة النوعية:

مادة 46: الموافقة النوعية.

الفصل 3-9: الإجراءات المتصلة بحقوق الارتفاق والمرافق:

مادة 47: المبادئ العامة لحقوق الارتفاق والمرافق.

مادة 48: الدخول إلى النطاقات العامة.

مادة 49: الدخول إلى النطاقات الخاصة.

الفصل 3-10: الإجراءات المتصلة بالكابلات البحرية:

مادة 50: الكابل البحري.

الفصل 3-11: العقوبات:

مادة 51: المخالفات والعقوبات.

مادة 52: العقوبات التي توقع على حاملي التراخيص.

مادة 53: تعليق التراخيص.

مادة 54: إلغاء التراخيص.

الفصل 3-12: أحكام ختامية:

مادة 55: التنفيذ.

مادة 56: إجراءات مؤقتة.

مادة 57: سريان القانون.

4 - نموذج قانون خاص بالمنافسة والتعريفات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

الفصل 4-1: مقدمة

- مادة 1: أهداف القانون.
- مادة 2: مجال القانون.
- مادة 3: تعاريف.

الفصل 4-2: مبادئ عامة تتعلق بالمنافسة.

- مادة 4: الانفتاح على المنافسة.
- مادة 5: الشفافية بشأن الممارسات التجارية.
- مادة 6: معلومات للعملاء.
- مادة 7: المعلومات المقدمة إلى جهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 8: حمل رقم متنقل.

الفصل 4-3: الممارسات غير العادلة والمخلة بالمنافسة:

- مادة 9: ممارسات غير عادلة ومخلة بالمنافسة.
- مادة 10: الاتفاقات غير المشروعة بين المتنافسين.
- مادة 11: مبدأ عدم التمييز.
- مادة 12: الفرق بين تعريفات المكالمات على ذات الشبكة أو على عدة شبكات.
- مادة 13: معلومات عن الأسعار والشروط.
- مادة 14: مطالبات مقارنة.
- مادة 15: تشويه سمعة المنافسين.
- مادة 16: اللجوء إلى المضايقة أو القهر.
- مادة 17: القبول حسب الاختيار.
- مادة 18: الرسائل الاقترامية والبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه.
- مادة 19: الإعلانات الخاصة بالجوائز.
- مادة 20: جذب عملاء الشركات الأخرى حاملة التراخيص.
- مادة 21: الاحتفاظ بالعملاء (ربط العميل).

الفصل 4-4: المشغلون أصحاب النفوذ القوي في السوق ذات العلاقة:

- مادة 22: مفهوم السوق ذات العلاقة.
- مادة 23: تحديد السوق ذات العلاقة.
- مادة 24: المشغلون أصحاب النفوذ السوقي الكبير (SMP) والتزاماتهم.
- مادة 25: إلتزامات المشغل صاحب النفوذ السوقي الكبير.
- مادة 26: التسعير غير العادل أو المفرط.
- مادة 27: رفض التوريد المخالف للمنافسة.
- مادة 28: الدعم المتبادل.
- مادة 29: الضغط الرأسي للأسعار.
- مادة 30: التسعير المجحف.
- مادة 31: تقديم حزم خدمات مخلة بالمنافسة.
- مادة 32: إساءة استخدام المعلومات.

الفصل 4-5: التحكم في تعريفات التجزئة:

- مادة 33: التحكم في التعريف.
- مادة 34: الإلتزام بحساب التكلفة.
- مادة 35: تدقيق حسابات المشغلين أصحاب النفوذ السوقي الكبير.

الفصل 4-6: إلتزامات أخرى:

- مادة 36: اختيار الناقل.
- مادة 37: خدمة التجوال الوطني.
- مادة 38: خدمة التجوال الدولي.

الفصل 4-7: أحكام ختامية:

- مادة 39: دخول القانون حيز التنفيذ.

5 - نموذج قانون خاص بحمل رقم متنقل:

الفصل 5-1: مقدمة:

- مادة 1: أهداف القانون.
مادة 2: مجال القانون.
مادة 3: تعاريف.

الفصل 5-2: المبادئ الأساسية المتعلقة بانتقال رقم الهاتف النقال:

- مادة 4: الإلتزام الخاص بإمكانية انتقال الرقم.
مادة 5: الرقابة على السعر.
مادة 6: دور جهاز تنظيم الاتصالات.
مادة 7: مدير غرفة المقاصة المعنية بانتقال الرقم.
مادة 8: الرسوم التنظيمية.

الفصل 5-3: شروط إمكانية انتقال رقم الهاتف النقال:

- مادة 9: شروط عامة.
مادة 10: إعلام العملاء.

الفصل 5-4: إجراءات الاحتفاظ بالرقم:

- مادة 11: إجراءات الاحتفاظ بالرقم.
مادة 12: تنفيذ إجراءات الاحتفاظ بالرقم.
مادة 13: التعطيل والتفعيل.

الفصل 5-5: إدارة نظام النقل مع الاحتفاظ بالرقم:

- مادة 14: إلتزامات غرفة المقاصة فيما يتعلق بإمكانية انتقال الرقم.
مادة 15: المعلومات التي يوفرها جهاز تنظيم الاتصالات.
مادة 16: إلتزامات المشغلين.
مادة 17: النزاعات.

الفصل 5-6: أسعار الخدمات الإدارية لانتقال الرقم والاحتفاظ به:

مادة 18: أسعار الخدمات الإدارية.

الفصل 5-7: الأسعار بالنسبة للمشغلين:

مادة 19: استرداد التكلفة.

مادة 20: المكالمات عبر شبكة الإنترنت وبدون شبكة الإنترنت On - net and off - net calls

الفصل 5-8: أحكام ختامية:

مادة 21: دخول القانون حيز التنفيذ.

6 - نموذج قانون يتعلق بالتوصيل البيني والنفاد إلى الخدمة:

الفصل 6-1: مقدمة

مادة 1: أهداف القانون.

مادة 2: مجال القانون.

مادة 3: تعاريف.

الفصل 6-2: الشروط العامة للتوصيل البيني:

مادة 4: التزامات التوصيل البيني واستئجار السعة.

مادة 5: المنافسة الحرة والشفرة والتوصيل البيني.

مادة 6: مبدأ عدم التمييز.

مادة 7: طلبات التوصيل البيني.

مادة 8: نشر شروط التوصيل البيني.

مادة 9: تبادل المعلومات.

مادة 10: إساءة استخدام المعلومات.

مادة 11: الحصول على خدمات الدليل وخدمات الطوارئ.

مادة 12: قطع الاتصالات البينية.

مادة 13: شروط تسيير الحركة.

- مادة 14: شروط فوترة حركة التوصيل البيني.
مادة 15: إجراءات مكافحة الغش.

الفصل 6-3: العرض الاسترشادي للتوصيل البيني:

- مادة 16: العرض الاسترشادي للتوصيل البيني.
مادة 17: أنواع خدمات التوصيل البيني.
مادة 18: موافقة جهاز تنظيم الاتصالات.
مادة 19: نشر العرض الاسترشادي للتوصيل البيني.
مادة 20: محتوى العرض الاسترشادي للتوصيل البيني.
مادة 21: النفاذ إلى نقاط التوصيل البيني.
مادة 22: شروط تطوير الانترنت.
مادة 23: استئجار السعة.

الفصل 6-4: التوصيل البيني وأسعار الجملة:

- مادة 24: شروط عامة تتعلق بأسعار التوصيل البيني.
مادة 25: تحديد وسائل مراقبة الأسعار.
مادة 26: الاتجاه نحو ربط أسعار الخدمة بالتكلفة.
مادة 27: المحاسبة المستقلة للتوصيل البيني.
مادة 28: فوترة التوصيل البيني وتسوية الحسابات.
مادة 29: المشكلات الخاصة بالمكالمات من الخدمة الثابتة إلى الخدمة النقالة.
مادة 30: مراقبة تعريفات التوصيل البيني.
مادة 31: الأساليب المؤقتة لحساب التكلفة.
مادة 32: تدقيق الحسابات الخاصة بالأساليب المتعلقة بالتوصيل البيني وأسعار الجملة.

الفصل 6-5: الاتفاقات الخاصة بالتوصيل البيني:

- مادة 33: النظام القانوني للتفاوض بشأن اتفاق التوصيل البيني.

- مادة 34: الإطار الزمني للتفاوض بشأن إبرام اتفاق للتوصيل البيئي.
- مادة 35: شفافية اتفاقيات التوصيل البيئي.
- مادة 36: المواصفات العامة للتوصيل البيئي.
- مادة 37: المواصفات الفنية للتوصيل البيئي.
- مادة 38: جودة خدمات التوصيل البيئي.
- مادة 39: التحقق من قبل جهاز التنظيم.
- مادة 40: توصيل المعلومات إلى الجهاز القومي للتنظيم.

الفصل 6-6: تقاسم البنية التحتية والمشاركة في الموقع:

- مادة 41: تقاسم البنية التحتية.
- مادة 42: تجزئة الحزمة المحلية.
- مادة 43: المشاركة في الموقع.

الفصل 6-7: فض المنازعات:

- مادة 44: إجراءات فض المنازعات.
- مادة 45: الجزاءات الإدارية والتعويض.

الفصل 6-8: أحكام ختامية:

- مادة 46: دخول القانون حيز التنفيذ.

7 - نموذج قانون خاص بإدارة طيف الترددات:

الفصل 1-7: مقدمة

- مادة 1: أهداف القانون.
- مادة 2: مجال القانون.
- مادة 3: محتوى القانون.
- مادة 4: التعاريف.

الفصل 2-7: مبادئ عامة:

- مادة 5: الملكية العامة للترددات.
- مادة 6: الكفاءة الاقتصادية لإدارة الترددات.
- مادة 7: الكفاءة الفنية لإدارة الترددات.
- مادة 8: مرونة الإجراءات.
- مادة 9: شفافية الالتزام.
- مادة 10: الالتزامات الدولية.

الفصل 7-3: الإطار المؤسسي لإدارة الترددات:

- مادة 11: دور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- مادة 12: تمركز إدارة طيف الترددات في يد جهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 13: مهام جهاز تنظيم الاتصالات.
- مادة 14: لجنة تنسيق الترددات.

الفصل 7-4: تخطيط الطيف:

- مادة 15: أهداف تخطيط الطيف.
- مادة 16: تنفيذ تخطيط الطيف.
- مادة 17: الخطة الوطنية لتوزيع الترددات.
- مادة 18: تخصيص الترددات.

الفصل 7-5: التصريح باستخدام الطيف:

- مادة 19: مبادئ التصريح باستخدام الطيف.
- مادة 20: منح تراخيص استخدام الطيف.
- مادة 21: محتوى تراخيص استخدام الطيف.
- مادة 22: شروط الترخيص باستخدام الطيف.
- مادة 23: الإعفاء من الترخيص.
- مادة 24: الدعوة لتقديم العطاءات.
- مادة 25: الترخيص للبعثات الدبلوماسية.

- مادة 26: إعادة تخصيص الطيف الراديوي.
مادة 27: نقل التراخيص.
مادة 28: التعليق والإلغاء.

الفصل 7-6: رسوم الحصول على الترددات:

- مادة 29: رسوم الحصول على الترددات.
مادة 30: تسعير رسوم استخدام الطيف.
مادة 31: الإعفاء من رسوم استخدام الترددات.

الفصل 7-7: هندسة الطيف:

- مادة 32: أهداف هندسة الطيف الراديوي.
مادة 33: الأنشطة المتعلقة بهندسة الطيف الراديوي.
مادة 34: الموافقة على نوع أجهزة الراديو.
مادة 35: أهداف الموافقة على نوع أجهزة الراديو.
مادة 36: مبادئ اعتماد أجهزة الراديو.
مادة 37: حقوق الارتفاق الخاص بالترددات.
مادة 38: حماية الصحة العامة.

الفصل 7-8: رصد ومراقبة الطيف:

- مادة 39: أهداف رصد ومراقبة الطيف.
مادة 40: أنشطة رصد ومراقبة الطيف.
مادة 41: مراقبة السوق.
مادة 42: التفتيش على محطات الراديو.
مادة 43: الإجراءات التي يتخذها جهاز التنظيم لفرض الالتزام.
مادة 44: العقوبات.

الفصل 7-9: أحكام ختامية:

- مادة 45: دخول القانون حيز التنفيذ.

8 - نموذج قانون يتعلق بإدارة خطة الترقيم:

الفصل 8-1: مقدمة

مادة 1: أهداف القانون.

مادة 2: مجال القانون.

مادة 3: تعاريف.

الفصل 8-2: المبادئ العامة لإدارة خطة الترقيم:

مادة 4: المبادئ العامة للترقيم.

مادة 5: المبادئ الأساسية لإدارة خطة الترقيم.

مادة 6: المناهج العامة لإدارة خطة الترقيم.

مادة 7: التعاون وتنسيق موارد الترقيم.

الفصل 8-3: مبادئ أخرى لإدارة خطة الترقيم:

مادة 8: آليات الاحتفاظ بالرقم.

مادة 9: آليات التخصيص.

مادة 10: المهلة المحددة.

مادة 11: رسوم الاحتفاظ بالرقم ورسوم التخصيص.

مادة 12: تفويض مشغل آخر.

مادة 13: التحويل.

مادة 14: إلغاء وسحب قرار التخصيص.

الفصل 8-4: أحكام ختامية:

مادة 15: دخول القانون حيز التنفيذ.

9- نموذج قانون خاص بالنفاز والخدمة الشاملة:

الفصل 9-1: مقدمة:

مادة 1: أهداف القانون.

مادة 2: مجال القانون.

مادة 3: تعاريف.

الفصل 9-2: مبادئ سياسة النفاذ والخدمة الشاملة:

مادة 4: مجال النفاذ والخدمة الشاملة.

مادة 5: أهداف النفاذ والخدمة الشاملة.

مادة 6: إنشاء صندوق للخدمة الشاملة.

مادة 7: خدمات الطوارئ.

مادة 8: خدمات الدليل ومعلومات الهاتف.

مادة 9: سداد مكالمات الهواتف العامة.

الفصل 9-3: دور المؤسسات في النفاذ والخدمة الشاملة:

مادة 10: مهام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة.

مادة 11: مهام جهاز تنظيم الاتصالات في النفاذ والخدمة الشاملة.

مادة 12: دور اللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النفاذ والخدمة الشاملة.

مادة 13: التعاون في إدارة النفاذ والخدمة الشاملة.

الفصل 9-4: أحكام تنظيمية بشأن النفاذ والخدمة الشاملة:

مادة 14: مبادئ الأحكام التنظيمية.

مادة 15: الإلتزامات في مجالات خدمة المشغلين حاملي الترخيص.

مادة 16: جودة الخدمة المقدمة من شركات معينة.

مادة 17: تعريف الخدمات/ النفاذ الشامل.

مادة 18: الإلتزامات الخاصة بسداد مكالمات الهاتف العام.

مادة 19: الإلتزامات الخاصة بمراكز الاتصالات المجتمعية.

مادة 20: الرقابة على الشركات المعينة للخدمة الشاملة.

الفصل 9-5: تطوير النفاذ والخدمة الشاملة:

- مادة 21: تحديد الاحتياجات.
- مادة 22: التقييم الفني والاقتصادي.
- مادة 23: التخطيط لمشروعات الخدمة الشاملة.
- مادة 24: أحكام خاصة بتوسيع مناطق الخدمة.

الفصل 9-6: تمويل سياسة النفاذ الشامل:

- مادة 25: تعيين مشغلين للخدمة الشاملة.
- مادة 26: تمويل صندوق الخدمة الشاملة USF.
- مادة 27: جمع المساهمات في صندوق الخدمة الشاملة.
- مادة 28: إدارة صندوق الخدمة الشاملة.
- مادة 29: مراقبة مشروعات الخدمة الشاملة.
- مادة 30: الجزاءات.

الفصل 9-7: أحكام ختامية:

- مادة 31: سرعان القانون.

تنسيق السياسات والإطار القانوني
لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
في المنطقة العربية

1 - نموذج قانون أساسي يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الفصل 1-1: مقدمة

مادة 1: أهداف هذا القانون.

1-1: تتمثل أهداف هذا القانون الأساسي المتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ما يأتي:

(أ) وضع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية لسياسية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(ب) وضع إطار قانوني وتنظيمي لدفع عملية تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلاد.

(ج) تحديد مسؤوليات الوزارة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ما يتعلق بوضع الإطار القانوني لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسياسة الخاصة به.

(د) تحديد مهام جهاز تنظيم الاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(هـ) تحديد واجبات وسلطات جهاز تنظيم الاتصالات في هذا المجال.

1-2: يكمل هذا القانون الأساسي الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات سبعة قوانين أخرى تتناول الجوانب الخاصة بهذه التكنولوجيا وتركز على الاتصالات بصفة خاصة.

(أ) قانون يختص بوظيفة وتنظيم عمل جهاز تنظيم الاتصالات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهدف منه هو ضمان تنفيذ كفوء وفعال للنصوص القانونية والتنظيمية الموضوعة بواسطة الجهاز.

(ب) قانون يتعلق بأنظمة الترخيص ويهدف إلى تشجيع الاستثمار وتطوير الخدمات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتتكون هذه الأنظمة من تراخيص فردية وتراخيص عامة والبيان والدخول الحر والموافقة النوعية. وهو يرمي إلى تبسيط إجراءات الحصول على التراخيص لتيسير دخول مشغلين ومقدمي خدمة جدد وتعزيز المنافسة.

- (ج) قانون يختص بالتوصيل البيني الهدف منه كفالة التشغيل البيني فيما بين عملاء مختلف المشغلين ويمكن مشغل من النفاذ إلى العناصر المكونة لشبكات منظم آخر، وتحدد رسوم التوصيل البيني وفقاً للمبادئ التي تقوم على التكاليف المتصاعدة على المدى الطويل.
- (د) قانون يتعلق بالمنافسة ويهدف إلى زيادة النفاذ إلى كافة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأفضل تكلفة ممكنة من خلال منافسة شريفة ومستدامة في هذا القطاع.
- (هـ) قانون لإدارة الترددات يهدف إلى تحقيق استخدام رشيد لطيف الترددات الذي يمثل مورد نادراً وإلى النهوض بنشر خدمات النطاق العريض عن طريق زيادة نشر الأنظمة اللاسلكية للنطاق العريض.
- (و) قانون خاص بالترقيم يرمي إلى تحقيق استخدام رشيد للأرقام التي تمثل مورد آخر يتسم بالندرة.
- (ز) قانون يختص بالخدمة الشاملة الهدف منه تطوير وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق تغطية أفضل وتكاليف معقولة للمناطق غير المستفيدة بما في ذلك تحقيق الانتشار التدريجي لخدمات النطاق العريض.

مادة 2: مجال القانون:

- 1-2: يطبق هذا القانون على الأنشطة التي تتم على تراب الإقليم الوطني. وتتصل هذه الأنشطة بالاتصالات والحاسوب / معالجة البيانات والوسائط المتعدد / الإذاعة مع الأخذ في الاعتبار التفاعل بين هذه التكنولوجيات والتقارب فيما بينها.
- 2-2: لا يطبق هذا القانون على مجال البث الإذاعي (الصوت والتلفزيون) سواء على الأرض أو عن طريق التكنولوجيات الساتلية. إلا أن البث الإذاعي عبر الإنترنت يعد جزءاً من خدمات الوسائط المتعددة (multi media) التي يتناولها هذا القانون والقوانين السبعة الأخرى المتصلة به.

- 2-3: لا يؤثر هذا القانون في تنظيم المحتوى الإعلامي عبر الإنترنت أو الإذاعة الأرضية أو الساتلية. وشكل المحتوى التنظيمي موضوع إطار تشريعي وتنظيمي آخر يعالج أيضاً القواعد التنظيمية للملكية الفكرية واحترام الخصوصية.

2-4: ويستبعد من مجال هذا القانون المرافق التي تكفلها الدولة لأغراض الدفاع الوطني عن البلاد والأمن العام أو نطاقات الترددات الموزعة مباشرة على هذه المرافق. ومع ذلك يجب أن تكون هذه المرافق متوافقة مع القواعد التنظيمية القائمة بما في ذلك طلب وتوزيع الترددات ومتطلبات تنسيق الاتصالات على الصعيد الوطني .

مادة 3: تعاريف:

- 3-1: تطبق التعاريف التالية لخدمة هذا القانون والقوانين السبعة الأخرى المرتبطة به.
- 3-2: **النفاز الشامل إلى الخدمة:** هو مفهوم لزيادة النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشروط معقولة بالنسبة إلى الجميع. وقد تقتصر الخدمات المقدمة على الاتصالات الهاتفية الأساسية أو الخدمات المرتبطة بالاتصالات الهاتفية أو خدمات الإنترنت عريضة النطاق أو خدمات أخرى منتمة لنظام تقارب الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والوسائط المتعددة.
- وثمة نوعين من النفاذ:
- أ) النفاذ الخاص بالنسبة للقادرين على دفع ثمن جهاز طرفي شخصي ووسائل خاصة بالأفراد للتوصيل بالشبكة (ويسمى هذا النمط خدمة شاملة).
- ب) النفاذ الجماعي في مكان مفتوح للجمهور (كابينة الهاتف أو المقهى السيبراني أو مركز الاتصال المجتمعي). وتهدف سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إقامة عدد كاف من نقاط النفاذ الجماعية بحيث تكون قريبة من المسكن.
- 3-3: **التفويض:** وثيقة إدارية تكفل مجموعة من الحقوق والالتزامات لكيان محدد وتخول لهذا الكيان الحق في إقامة واستغلال شبكات للاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات.
- 3-4: **جهاز تنظيم الاتصالات:** الجهاز المنوط به مهام وضع القواعد التنظيمية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لهذا القانون الأساسي.
- 3-5: **المستهلك:** شخص طبيعي يستخدم أو يطلب الحصول على خدمة اتصالات عامة يمكنه النفاذ إليها لغير الأغراض التجارية.
- 3-6: **صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات:** الموارد المالية التي ترد . من بين موارد أخرى . من مساهمات المشغلين والتي تستخدم لتمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات.
- 3-7: **مقدم خدمة الإنترنت:** شخص طبيعي أو قانوني يقدم خدمة الإنترنت للجمهور.

- 3-8: **الترددات:** خاصية انتشار موجات الراديو وتتمثل في عدد ذبذبات الموجة لكل وحدة زمنية واحدة، ووحدة التردد هي الهرتز hertz .
- 3-9: **المعلومات:** العلامات والإشارات والنصوص المكتوبة والصور والصوت أو معلومات من أى نوع آخر تصنع المحتوى الذي يتم إرساله عن طريق عمليات الاتصال التى تتضمن عمليات الاتصال اللاسلكية.
- 3-10: **منشأة:** أى أجهزة أو أدوات أو كوابل أو نظام راديوي أو بصري أو مكون للبنية التحتية أو جهاز فني قد تستخدم في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو أي عملية أخرى تكون متصلة مباشرة بهذا المجال.
- 3-11: **التوصيل البيني:** الخدمات المتبادلة التى يقدمها اثنان من مشغلي شبكات الاتصال العامة أو الخدمات التى يقدمها مشغل شبكة عامة لمقدم خدمة الهاتف العمومي والتى تتيح لجميع المستخدمين التواصل بحرية فيما بينهم بصرف النظر عن الشبكة التى التى توصلهم أو الخدمات التى يستخدمونها.
- 3-12: **الانترنت:** شبكة الحاسوب الشاملة التى تتكون من عناصر محلية وإقليمية وخاصة ويتم توصيلها بموجب بروتوكول الاتصالات / بروتوكول الإنترنت وتعمل على توفير سطح تماس (interface) مفرد لمستخدميها.
- 3-13: **الرخصة:** الوثيقة الإدارية التى تمكن من تشغيل شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العمومية وتقديم الخدمات العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب قانون أنظمة التصاريح ووفقاً للشروط المحددة في المواصفات المرتبطة بها. ويوجد نوعان من التراخيص: الرخصة الفردية والرخصة العامة.
- 3-14: **وزير أو وزارة:** الوزير أو الوزارة المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من داخل حكومة البلد إلا إذا كان هناك وضع يخالف ذلك.
- 3-15: **موجات الراديو:** الموجات الكهرومغناطيسية للترددات التى تقل بالضرورة عن ثلاثة آلاف جيجا هرتز والتى تنتشر في الفضاء بدون موجه صناعي.
- 3-16: **مشغل الشبكة:** الشركة أو الهيئة التى تقوم بالإنشاء أو التشغيل أو المراقبة أو إتاحة شبكة للاتصالات لتكون مفتوحة أمام الجمهور.
- 3-17: **الخطة الوطنية لطيف الترددات:** الخطة المعدة من قبل جهاز تنظيم الاتصالات لتوزيع استخدام طيف الترددات على الأطراف المعنية.

3-18: **النقاط الطرفية:** النقاط المادية للتوصيل التي تتوفر فيها المواصفات الفنية الضرورية للنفاذ إلى شبكة الاتصالات والاتصال بالطبع من خلالها. وهي جزء من الشبكة. وفي حالة وجود شبكات اتصالات موصلة بشبكة أجنبية، تعتبر نقاط التوصيل في الشبكة نقطة طرفية.

3-19: **إمكانية نقل الرقم:** هي تيسير يمكن المستخدم من الاحتفاظ برقم هاتفه المتنقل بدون إضعاف الجودة أو الوثوق أو الملاءمة عند الانتقال من مقدم للخدمة إلى آخر.

3-20: **شبكة الاتصالات:** أي منشأة أو مجموعة من المنشآت تقام لنقل أو توجيه إشارات الاتصال ولتبادل مراقبة وإدارة البيانات المتصلة بها بين النقاط الطرفية لشبكة.

3-21: **الشبكة المستقلة:** شبكة اتصالات تستخدم النطاق (Domain) العام أو خاصية طرف ثالث، وتخصص للاستخدام الخاص والمشارك. ولا يمكن من حيث المبدأ توصيلها بشبكة تكون مفتوحة على الجمهور.

أ) بالنسبة للاستخدام الخاص، تخصص للاستخدام الداخلي للشخص الطبيعي أو القانوني الذي قام بإنشائها.

ب) للاستخدام المشترك إذا كانت مخصصة لاستخدام العديد من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المنظمين في مجموعة أو مجموعات وثيقة الصلة ببعضها من المستخدمين مع منظور تبادل الاتصالات الداخلية في إطار مجموعة واحدة.

3-22: **الشبكة الداخلية:** شبكة مستقلة أنشئت بالكامل على أساس الملكية الفردية بدون طرف ثالث. وتعيد استخدام النطاق العام (Domain) أو ملكية طرف ثالث. ويخضع استخدام شبكة داخلية للترددات لبعض الشروط ويقتصر على بعض فئات الترددات.

3-23: **الشبكة الخاصة:** شبكة اتصالات مخصصة للاستخدام الخاص من قبل شخص طبيعي أو قانوني قام بإنشائها.

3-24: **شبكة الاتصالات العامة:** جميع شبكات الاتصالات التي أنشئت و/ أو التي تعمل بغرض تقديم الخدمات العامة للاتصالات.

3-25: **خدمة الاتصالات:** جميع الخدمات وتشمل إرسال أو توجيه الإشارات أو دمج كل هذه الوظائف بواسطة عمليات الاتصالات.

3-26: **خدمة الهاتف:** الاستخدام التجاري للنقل المباشر للصوت في الوقت الفعلي بين مستخدمين موصلين بنقاط الوصول في شبكة الاتصالات بواسطة الأجهزة الطرفية الثابتة أو النقالة.

3-27: **خدمة الاتصالات الشاملة:** تعني إتاحة الحد الأدنى من جميع الخدمات والمتمثلة في خدمة الهاتف من نوعية خاصة وتوجيه مرور مكالمات الطوارئ وتقديم الخدمة الذكية ومشتركي الدليل المطبوع أو الإلكتروني وخدمة البلاد من خلال كبائن الهاتف العمومية، هذا علاوة على مبادئ المساواة والاستمرارية والتغيير والتكيف.

3-28: **طيف الترددات:** مجموعة الموجات الراديوية التي تتراوح تردداتها بين 3 كيلو هرتز و3000 جيجا هرتز.

3-29: **تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT):** التكنولوجيات المستخدمة لجمع وتخزين واستخدام وإرسال المعلومات وتشمل تكنولوجيات استخدام أجهزة الحاسوب أو أي نظام للاتصال بما في ذلك نظام الاتصالات اللاسلكية.

3-30: **مراكز الاتصالات:** الأماكن التي يستطيع فيها الجمهور أن ينفذ إلى خدمات الاتصالات والإنترنت.

3-31: **مراكز الاتصالات المجتمعية:** الأماكن التي يستطيع فيها الجمهور النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الهاتف وخدمات الإنترنت والنفاذ إلى النطاق العريض وخدمات الاستخدام المكتبي (desktop) الأخرى.

3-32: **الاتصالات:** أي إرسال أو بث أو استقبال للعلامات والإشارات والنصوص المكتوبة والصور والصوت أو المعلومات باستخدام الأسلاك أو الوسائل البصرية أو الراديو أو أي نظام كهرومغناطيسي آخر.

3-33: **المستخدم:** أي شخص طبيعي أو قانوني يستخدم أو يطلب خدمة اتصال مفتوحة على الجمهور.

مادة 4: أهداف الإطار التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

4-1: تتمثل أهداف الإطار التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ما يأتي:

- أ) خلق البيئة المواتية لتنفيذ السياسة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ب) إزالة حواجز الدخول أمام مشاركين جدد دون تثبيط الاستثمار الذي يقوم به المشغلون القائمون بالفعل.
- ج) جذب المستثمرين لتوسيع وتحديث البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حتى يمكن توجيه كافة الخدمات المطلوبة من تلك التكنولوجيا وجعلها متاحة في الإقليم الوطني بأسعار في متناول الجميع.
- د) تيسير إنشاء شركات كثيرة محلية وحتى صغيرة لتنمية وتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل للوفاء باحتياجات السكان والإدارات والشركات.
- هـ) توفير الاتصال البيني فيما بين مختلف مشغلي الشبكات على أساس من النزاهة والانفتاح والشفافية وعدم التمييز.
- و) تحقيق منافسة شريفة بين المشغلين وتسوية المنازعات فيما بينهم.
- ز) التمكين لتنمية الخدمات المبتكرة وإنتاج المحتوى الذي يدعم الثقافة المحلية واللغات الوطنية.
- ح) توفير النفاذ الشامل من خلال تحديد المساهمات في صندوق الخدمة الشاملة والتزامات الخدمة الشاملة لمشغلي الشبكات ومقدمي الخدمة لإتاحة النفاذ إلى الخدمات الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق المحرومة.
- ط) تحقيق المساواة في التعامل مع المستخدمين.
- ي) الحفاظ على سرية الاتصال وتوفير أعلى مستوى من الحماية للبيانات الشخصية والخصوصية.
- ك) تحقيق توزيع فعال وأمين للموارد المحدودة.
- ل) كفالة احترام المعاهدات والاتفاقات الدولية.

مادة 5: محتوى الإطار التنظيمي:

1-5: تحدد لوائح لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات القواعد التي تبين كيفية تنفيذ سياسة القطاع ولاسيما بتحديد ما يأتي:

- أ) وضعية ودور المؤسسات الضالعة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ب) وظائف الوزير في وضع وتحديث سياسة القطاع.

ج) مهام جهاز التنظيم المعني بتنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مستقلة ومتناسبة وحيادية وشفافة بغرض تحقيق أهداف السياسة الموضوعة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

د) السلطات التنظيمية المخولة لجهاز التنظيم لتمكينه من إنجاز مهامه.

هـ) الأنظمة القانونية المرتبطة ببناء وتشغيل شبكات الاتصالات والمتصلة بتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

و) طبيعة الالتزامات التي يحترمها مشغلو الشبكة ومقدمو الخدمة والتي تتجسد في التراخيص والمواصفات المتصلة بالتراخيص.

ز) محتوى الخدمة الشاملة ومراقبة تعريفاتها، وتحدد النصوص التنظيمية تمويل الخدمة ومساهمة المشغلين.

مادة 6: المبادئ التوجيهية للتنظيم:

6-1: يقوم القانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المبادئ الآتية الواردة في هذه المادة.

6-2: مبدأ الفصل بين الوظائف:

إن الأنشطة المتعلقة بسياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات التنظيمية والتشغيلية يجب أن تؤديها وتراقبها منظمة مستقلة لا ترتبط فيما بينها بعلاقة تبعية. وبالنسبة للشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلياً أو جزئياً لا يجب أن تتداخل أنشطتها المرتبطة بملكية أو إدارة هذه الشركات مع أنشطة جهاز التنظيم.

6-3: مبدأ السوق المفتوحة والتنافسية:

إن سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحة بحرية للمنافسة بالشكل المحدد في القانون والمتصل بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أ) يجب أن تشجع القواعد التنظيمية على دخول مستثمرين من القطاع الخاص إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) يتعين أن تيسر القواعد التنظيمية إنشاء وتطوير شبكات عابرة للحدود الوطنية وتحقيق التشغيل البيني للخدمات مع الدول الأجنبية.

ج) ويجب ألا ترسى هذه القواعد أي تمييز في التعامل مع المشغلين ومقدمي الخدمات الخاصة بهذا القطاع.

د) يتعين على المشغلين ومقدمي الخدمة تحقيق منافسة شريفة فيما بينهم وتجنب سوء استخدام السلطة التي لديهم.

هـ) لا بد أن يحقق المشغلون التوصيل البيني لشبكاتهم والتشغيل البيني للخدمات مع ضرورة مراعاة الأنظمة الانتقالية القائمة إن وجدت.

4-6: مبدأ الالتزام بالتصريح:

يمكن إنشاء وتشغيل شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويمكن بيع وتركيب الأجهزة المتصلة بهذه التكنولوجيا ويمكن تقديم خدماتها وفقاً للشروط المحددة في القانون بشأن الأنظمة القانونية للتصريح واللوائح الموضوعة للتنفيذ.

5-6: مبدأ حيطة التكنولوجيا:

لا يجب بأي حال من الأحوال أن تحظر القواعد التنظيمية أو تقيد أو تشجع نوعاً واحداً من التكنولوجيا لصالح الدولة بلا مبرر.

6-6: الاستخدام الأمثل لطيف الترددات:

يعد طيف الترددات مورد طبيعياً ملكاً للدولة غير قابل للتصرف فيه. ونظراً للطلب المتزايد على الترددات فإنه يلزم وضع نظام للرسوم على استخدام الترددات يشمل كافة أنواع الرسوم التنظيمية. وقد يتطلب الأمر تغيير التوازن بين أنواع الرسوم التنظيمية المختلفة بحيث لا يكون تأثير سعر الخدمات متضارباً مع الهدف الذي وضعت سياسة القطاع لنشر الخدمات.

7-6: حقوق مستخدم خدمات الاتصالات:

أ) النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التراب الوطني وذلك وفق معايير جودة الخدمة المطابقة للالتزامات الواجبة على مقدم الخدمة.

ب) حرية اختيار مقدم الخدمة.

ج) الاستفادة من كافة الظروف التي تتيحها الخدمة بلا أي تمييز.

د) الوصول إلى المعلومات الملائمة التي تتعلق بشروط الاستفادة من الخدمات والتعريفات الخاصة بكل منها.

هـ) عدم انتهاك خصوصية وسرية الاتصال الذي يجريه باستثناء الحالات المتعلقة بالأمن العام والدفاع الوطني في إطار الظروف التي ينص عليها القانون في مثل تلك الحالات.

- و) عدم الكشف عن كود المرور ورقم الهاتف الخاصين بالمستخدم عند طلب ذلك.
- ز) عدم إيقاف الخدمة التي يوفرها مقدم الخدمة إلا في حالة عدم الوفاء بشروط العقد.
- ح) الإخطار المسبق بتعليق مواد التعاقد الخاص بالخدمة.
- ط) الحصول على ردود من مقدم الخدمة على الشكاوي التي يتقدم بها المستخدم.
- ي) التقدم بشكوى إلى جهاز تنظيم الاتصالات وجمعيات حماية المستهلك لطلب المساعدة ضد مقدم الخدمة إذا ما كان هناك تقصير في الخدمة المنصوص عليها.
- ك) الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق به بسبب انتهاك حقوقه.
- 6-8: الإلتزامات الواجبة على مستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:
- أ) حسن استخدام خدمات الاتصالات والأجهزة والشبكات.
- ب) احترام الملكية العامة ومن يتوجهون نحو استخدام الخدمة العمومية بشكل عام.
- ج) إبلاغ المسؤولين بأية مخالفات أو تصرفات غير مشروعة يرتكبها مقدمو خدمة الاتصالات.

6-9: التنسيق بين بلدان المنطقة العربية:

يتعين وضع النصوص الخاصة بالإطار القانوني والتنظيمي وتصنيف أنواع الشبكات والخدمات وأنماط الأنظمة القانونية (تراخيص خاصة، تراخيص عامة، البيان وحرية الدخول) بشكل متسق مع النصوص المناظرة في البلدان العربية الأخرى.

الفصل 1-2: سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

مادة 7: بيان سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

7-1: يعد البيان الخاص بسياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وثيقة تصوغ رؤية الحكومة بشأن تنمية القطاع وتشكل مرجعا لتنسيق الأنشطة المتعلقة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتعتمد الحكومة هذه الوثيقة بعد إعدادها تحت سلطة الوزارة المعنية بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتعاون مع جهاز تنظيم الاتصالات وبمشاركة الأطراف المستفيدة في هذا القطاع والممثلة في اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 8: أهداف السياسة الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

8 - 1 تتمثل أهداف سياسة القطاع فيما يأتي:-

- أ) خلق بيئة مواتية لنشر واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل مستدام من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.
- ب) تحديث الإطار القانوني والمؤسسي من أجل تحقيق استفادة اكبر من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام أفضل للموارد المحدودة في الدولة مثل الطيف الراديوى وفضاء أكثر الترقيم.
- ج) توسيع وتحديث البنية التحتية للاتصالات لإتاحة الوصول إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلاد وذلك عن طريق:
 - اجتذاب الاستثمارات إلى القطاع.
 - تشجيع الابتكار والتطوير واستخدام التكنولوجيا الجديدة.
- د) تنمية الاستخدام الفعلي لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح الإدارات والشركات والأفراد :
 - نمو الخدمات القائمة ومجموعة الخدمات الجديدة والمنشآت المتوفرة.
 - توفير خدمات في متناول الجميع ومتاحة على نطاق واسع وذات جودة عالية.
 - تطوير المحتوى المحلى للتنمية.
 - زيادة تقاسم المعلومات.
 - النهوض باستخدام اللغات المحلية على المواقع الالكترونية.
- هـ) مراقبة وتيسير إدراج خدمات جديدة متقدمة ولاسيما خدمات النطاق العريض للانترنت على الصعيدين الوطني والإقليمي بحيث يتم تعزيز أهداف سياسة القطاع.
- و) تنفيذ خطط العمل الملائمة لتيسير النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة للفئات المحرومة من الناس في المناطق الريفية.
- ز) دعم بناء القدرات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق:
 - تدريب المعلمين وتزويد المدارس بأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق مستوى مناسب من الكفاءة للطلاب في استخدام خدمات هذه التكنولوجيا .
 - توفير التدريب للمستخدمين والعاملين في الحكومة والمؤسسات والشركات .
 - دعم مراكز الاتصالات المجتمعية التي تقدم المساعدة والتدريب للمستخدمين .

هـ) تنمية وتنسيق تطبيقات استخدام هذه التكنولوجيا بالتعاون مع الوزارات المعنية والمؤسسات ولاسيما بالنسبة للتطبيقات الآتية:

- الحكومة الالكترونية.
- التعليم الالكتروني.
- الصحة الالكترونية.
- التجارة الالكترونية.

ماده 9 : محتوى البيان الخاص بسياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات :

9-1: لا بد أن يتضمن البيان الخاص بسياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العناصر الآتية:

أ) عرض موجز عن النتائج التي تحققت خلال الفترة السابقة مشفوع به الإحصاءات المتعلقة بالخدمات الرئيسية.

ب) تحليل تأثير التكنولوجيات الجديدة على المستخدمين في القطاع.

ج) المبادئ التي تشكل مرجعا لتحديد التوجهات الجديدة.

د) الدعامات الإستراتيجية الرئيسية.

هـ) خطط العمل ذات الأولوية.

و) دور المستخدمين في تطبيق خطط العمل.

ز) وضع مؤشرات لقياس تنفيذ الدعامات الاستراتيجية وخطط العمل مع تحديد الأهداف الكمية المنشودة لسنوات المرحلة الجديدة. ويتعين أن تكون هذه المؤشرات متجانسة مع المؤشرات المستخدمة من قبل المؤسسات الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات بصفة خاصة.

الفصل 1 - 3: الوزارة المختصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة 10: الوزارة المختصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

10-1: تضع الوزارة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات سياسة هذا القطاع وتعمل على تنفيذها على أن تغطي خدمات الاتصالات والحوسبة واتصالات الوسائط المتعددة.

ماده 11: وظائف الوزارة

11-1 تضطلع الوزارة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالوظائف الآتية داخل القطاع:

أ) وضع وتنفيذ سياسة القطاع لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والسياسية مع الأخذ بعين الاعتبار إسهامات جهاز تنظيم الاتصالات وتوصيات المجلس الاستشاري الوطني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك من أجل:

- تحليل نتائج تنفيذ النسخة السابقة من البيان الخاص بسياسة القطاع.
- التنسيق من أجل تطوير النسخة التالية من البيان ليعرض على مجلس الوزراء.
- وضع كم الأهداف التي تتعلق بالمؤشرات ذات الصلة التي سيتم بها استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني وخاصة المؤشرات المقترحة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات.
- تنسيق ومراقبه تنفيذ خطط العمل الواردة في البيان الخاص بسياسة القطاع من أجل بلوغ هذه الأهداف.

- الموافقة على الأهداف الأساسية والشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة.
- وضع خطة عمل حول الخدمة الشاملة ومراقبه تنفيذها.
- تحديد دور المستفيدين في تنفيذ خطط العمل الواردة في البيان.
- ضمان مراقبة المؤشرات الواردة في البيان الخاص بسياسة القطاع بدعم من جهاز تنظيم الاتصالات.

ب) اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحديث النصوص القانونية والتنظيمية المتصلة بتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمتمثلة في ما يأتي:

نماذج مشروعات القوانين الواجب عرضها على البرلمان ومشروعات المراسيم الواجب عرضها على مجلس الوزراء والقواعد التنظيمية التي وضعتها الوزارة.

ج) واقتراح ما يأتي:

- مشروع مرسوم بوضع قواعد عامه لمنح التراخيص الفردية والعامة من قبل جهاز تنظيم الاتصالات.

- مشروع مرسوم يحدد قيمة رسوم التنظيم.

- مشروع مرسوم يحدد قيمة اشتراك صندوق الخدمة الشاملة.

- مشروع مرسوم يحدد قيمة تكاليف استخدام الطيف.

- (د) مشروع مرسوم يحدد قيمة تكاليف تخصيص الأرقام.
- (هـ) إصدار أى إرشادات عامة أو تعليمات تتعلق بقطاع الاتصالات تشكل ضرورة بالنسبة للأمن القومي .
- (و) تمثيل البلاد فى اجتماعات المؤسسات الدولية والإقليمية عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاضطلاع بمسئولييه قضايا الاتصالات الدولية التى تؤثر فى البلاد.
- (ز) إدارة أنشطة المجلس الاستشاري الوطني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأسلوب الذى تحدده المادة التالية.

مادة 12: تشكيل اللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- 1-12: تشكل اللجنة الاستشارية الوطنية فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمثيل المستفيدين فى القطاع للمشاركة فى إعداد وتنفيذ السياسة الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودورها استشاري.
- 2-12: تشكل اللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت إشراف الوزارة المعنية بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التى تعين لها رئيساً. ويدعمها جهاز تنظيم الاتصالات.
- 3-12: تحدد اختصاصات اللجنة الاستشارية الوطنية بمرسوم وتمثل فيها الهيئات الآتية:
- (أ) جهاز تنظيم الاتصالات.
- (ب) المشغلون ومقدمو الخدمة ممن يحملون تراخيص خاصة أو تراخيص عامة أو بيان.
- (ج) ممثلو الوزارات والهيئات المسؤولة عن تنفيذ التطبيقات الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (د) الغرفة التجارية.
- (هـ) الهيئات المهنية الممثلة لمؤسسات وأعمال فى مجالات مختلفة من الاقتصاد القومي.
- (و) الهيئات المسؤولة عن حماية المستهلك.
- (ز) جمعيات المجتمع المدني وخاصة منظمات المرأة والمنظمات المعنية بالحياة الريفية.

12-4: يحصل أعضاء اللجنة الاستشارية الوطنية على مكافآتهم المالية مقابل الأنشطة التي يقومون بها داخل اللجنة من المنظمات التي يتبعونها، وتلك المنظمات نفسها هي التي تسدد النفقات المترتبة على هذه الأنشطة.

12-5: يسهم جهاز تنظيم الاتصالات في أعمال اللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 13: دور اللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

13-1: يتمثل دور اللجنة الاستشارية الوطنية في إجراء مناقشات بين مختلف فئات المستفيدين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون معهم. وهذا يتيح للسلطات السياسية فهم وضعية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أفضل والتعرف على وجهة نظر مستخدمي خدمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقييم مدى التقدم في تنفيذ خطط العمل المقترحة في النسخة السابقة من البيان الخاص بسياسة القطاع. وهذه اللجنة مسئولة عن تحليل أعمال المؤسسات المختلفة الضالعة في تنمية الخدمات ومدى توفرها ومدى رضا المستخدمين عنها. وتعرب اللجنة عن آراء وتوصيات تتعلق بتطوير النسخة الجديدة من البيان الخاص بسياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 14: الحوكمة الرشيدة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- 14-1: تتخذ الوزارة الإجراءات الضرورية لتبني سياسة مقبولة ومستدامة للبلاد وذلك بغرض:
- (أ) زيادة الوعي والمشاركة من جانب المستفيدين من قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمع.
 - (ب) تنظيم ودعم إقامة ورش عمل وندوات واجتماعات إعلامية ومشروعات رائدة لتبيان الفوائد العملية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 - (ج) ضمان مشاركة الأجهزة السياسية والإدارية المحلية والحصول على دعمها.
 - (د) التأكد من أن سياسة القطاع صيغت بشكل يتناسب مع واقع السوق وذلك عن طريق إجراء تحليل مسبق للوضع ودمج لاعبين محليين في هذه العملية.
- 14-2: تكفل الوزارة تحقيق الشفافية للقرارات التي تتخذ بشأن سياسة القطاع وتطوير القواعد التنظيمية لتكنولوجيا معلومات والاتصالات.

14-3: يتعين إخطار أعضاء اللجنة الاستشارية الوطنية بالقرارات المهمة في الوقت المناسب مع مشاركتهم في اتخاذها.

14-4: تستشير الوزارة الجمهور لتتسم القرارات التي تتخذها بالشفافية. وقبل اتخاذ أي قرار يتعلق بالإطار القانوني وسياسة القطاع، يجب نشر مشاريع القرارات على موقع شبكة الإنترنت وطلب التعليق عليها.

14-5: يجب استخدام موقع الوزارة على الإنترنت كوسيلة اتصال بكافة المنظمات والأفراد لتقديم المعلومات الكاملة عن الأنشطة التي قامت بها الوزارة. ويقدم الموقع الوثائق التي تصف عملية وضع سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع شرح لكل قرار معروض وإسهامات المستفيدين الرئيسيين.

14-6: يتعين نشر جميع النصوص القانونية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنصوص المتعلقة بإعداد وصياغة سياسة القطاع على الموقع الإلكتروني للوزارة.

14-7: ويعتبر نشر النصوص الرسمية على المواقع الإلكترونية للوزارة أو جهاز تنظيم الاتصالات إخطاراً قانونياً.

مادة 15: التعاون فيما بين الهيئات المشاركة في الأنشطة التنظيمية:

15-1: تتحقق الوزارة من وجود تعاون فعلي وتواصل بين مختلف الهيئات المسؤولة في قطاع تكنولوجيا المعلومات من أجل تحقيق إدارة فعالة لأنشطة هذا القطاع. ويجب أن تتأكد من عدم وجود ازدواج في أنشطة هذه الهيئات وتعمل على دفع تبادل المعلومات فيما بينها مع الحفاظ على سرية المراسلات بهذا الشأن.

15-2: تتخذ الوزارة إجراءات للتعاون والتشاور بين جهاز تنظيم الاتصالات والهيئات المسؤولة عن تنظيم القطاع، فالأجهزة الوطنية تكون مسؤولة عن تطبيق قانون المنافسة، وتلك الهيئات تضطلع بمسؤولية تطبيق القانون الخاص بحماية حقوق المستهلك وذلك في المسائل ذات المصلحة المشتركة.

15-3: يتعين تحديد مسؤوليات كل طرف فاعل في الإطار المؤسسي بوضوح لتجنب أي ازدواج في توزيع العمل. ومن أجل تحقيق هذا، يجب أن ينعكس توزيع المهام في تشريع وطني قابل للتطبيق على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحديد العلاقة بين الكيانات المختلفة ومصادقية كل طرف في إنجاز المهمة الموكلة إليه.

الفصل 1-4: مهام جهاز تنظيم الاتصالات:

مادة 16: إنشاء جهاز تنظيم الاتصالات.

16-1: ينشئ القانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مؤسسة وطنية مستقلة يطلق عليها اسم..... ونص عليها في هذا القانون على أنها "جهاز لتنظيم الاتصالات"، بغرض تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

16-2: وللجهاز شخصية قانونية مستقلة تؤهله لأداء مهامه وفقاً لهذا القانون الأساسي الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقوانين المرتبطة به، وذلك للأهداف الآتية:

- (أ) وضع ميزانيته في حدود موارده التنظيمية.
- (ب) إبرام كافة أنواع العقود.
- (ج) امتلاك واستئجار كافة أنواع الأصول المنقولة والثابتة.
- (د) تعيين وإدارة جهاز العاملين به في إطار قوانين الشركات العامة.
- (هـ) التقاضي واتخاذ إجراءات قانونية بموجب هذا القانون.

مادة 17: استقلال جهاز تنظيم الاتصالات:

17-1: لجهاز تنظيم الاتصالات استقلالية مالية وإدارية في تنفيذ مهامه.

17-2: لجهاز تنظيم الاتصالات وضع منفصل قانوناً ومستقل وظيفياً عن السلطات السياسية وسائر المنظمات التي تقيم شبكات الاتصالات والتجهيزات أو الخدمات أو يكون لها نشاط بأي حال من الأحوال في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

17-3: يتعين منح التمويل المناسب لجهاز تنظيم الاتصالات وذلك من مصادر للدخل يعول عليها ومنتظر ورودها، وينبغي أن تكون هذه الموارد المالية بمنأى عن أي ضغط سياسي وعن الموارد التي يقوم الجهاز بتنظيمها.

17-4: يخول جهاز تنظيم الاتصالات الصلاحية الكاملة لتنظيم السوق باتخاذ القرارات التنظيمية والملزمة.

مادة 18: الأهداف العامة لجهاز تنظيم الاتصالات:

18-1: يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف الآتية:.

(أ) التمكين من تطوير البنى التحتية للاتصالات والحصول على خدمات ذات جودة عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار في متناول الجميع عن طريق تحقيق منافسة شريفة مستدامة بين مشغلي الشبكات.

(ب) تنمية النفاذ إلى خدمات جيدة بأسعار معقولة عن طريق تحقيق منافسة شريفة ومستدامة بين مقدمي الخدمة.

(ج) توفير خدمات متقدمة وملائمة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة بحيث يدعم استخدام هذه الخدمات من كفاءة الإدارة والمنافسة بين الشركات ورفاهة المواطنين.

(د) تشجيع إدخال تكنولوجيات جديدة وخدمات مبتكرة عن طريق الاستفادة من تكنولوجيات التقارب والنفاذ إلى النطاق العريض.

(هـ) الدفاع عن مصالح مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المدى الطويل.

(و) تطوير النفاذ الشامل إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ز) ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المحدودة للبلاد مثل طيف الترددات والترقيم.

(ح) تحقيق وضوح وشفافية الإجراءات ونشر المعلومات الكاملة حول تنفيذ القواعد التنظيمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ط) تحقيق مبادئ المساواة وعدم التمييز بين مستخدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ي) الحفاظ على سرية وسلامة الاتصالات.

مادة 19: مهام جهاز تنظيم الاتصالات في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

19-1: يضطلع جهاز تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بفتح سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمهام الآتية:.

(أ) تطوير وتحديث القواعد التنظيمية التي تدرج في إطار مسؤولياته وفقاً للنصوص القانونية والنصوص القانونية الأخرى المكمل لها.

ب) منح التراخيص وإعداد وتنفيذ إجراءات منح التراخيص وإعداد وتحديث النصوص الخاصة بشروط الحصول على الترخيص والتي تحدد حقوق وواجبات مشغلي شبكة الاتصالات العامة.

ج) منح تراخيص فردية موحدة وتراخيص عامة في إطار مبدأ الحيادة التكنولوجية وحيادة الخدمة، وتعتمد الإلتزامات المترتبة على هذه التراخيص على طبيعة الخدمات المقدمة (أنظر نموذج القانون المتعلق بأنظمة الترخيص)

د) إدخال خدمات جديدة تتماشى مع أهداف سياسة القطاع.

هـ) تشجيع إنشاء وتدعيم شركات محلية قادرة على إنتاج المحتوى المحلي للحفاظ على الثقافة الوطنية واللغات المحلية.

و) تشجيع دخول شركات جديدة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون قادرة على توفير فرص عمل.

ز) كفالة حقوق وواجبات المشغلين ومقدمي الخدمة وفقاً لشروط التراخيص والتصاريف الممنوحة.

ح) تحقيق منافسة شريفة ومستدامة بين المشغلين لصالح مستخدمي شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتخاذ الإجراءات الضرورية المتماشية مع النصوص القانونية والتنظيمية الموضوعة لمنع سوء استخدام السلطة أو أي ممارسات غير تنافسية (أنظر نموذج القانون الخاص بالمنافسة فيما يتعلق بأسواق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).

ط) تشجيع تقاسم البنية التحتية وإعادة بيع السعة وتجزئة حزمة الشبكات المحلية.

ي) مراقبة تنفيذ الشروط المتعلقة بالتوصيل البيني للشبكة والتشغيل البيني للخدمات.

ك) تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ بين المستخدمين في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 20: مهام جهاز تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بالتوصيل البيني

20-1: تتمثل مهام جهاز تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بالتوصيل البيني للشبكات في ما يأتي:

- أ) دراسة عروض التوصيل البيني المحالة للجهاز والموافقة عليها (عروض فنية وتعريفية تتعلق بالتوصيل البيني).
- ب) تسوية المنازعات الخاصة بالتوصيل البيني.
- ج) تحديد الأساليب الخاصة بحساب تكاليف خدمات مبيعات الجملة (السعر النهائي بصفة خاصة).

مادة 21: مهام جهاز تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بالموارد المحدودة.

1-21: تتمثل مهام جهاز تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بإدارة الترددات في ما يأتي:

- أ) تخطيط وإدارة طيف الترددات.
- ب) تخصيص استخدام الترددات في النطاقات الموزعة وفقاً لمبدأ عدم التمييز بشكل فعال.
- ج) مراقبة استخدام طيف الترددات وشروط استخدام جهاز الراديو.
- 2-21: وفي ما يلي مهام جهاز تنظيم الاتصالات فيما يختص بالترقيم.

- أ) وضع خطة الترقيم الوطنية.
- ب) إدارة ومراقبة خطة الترقيم الوطنية.
- ج) توزيع الأرقام على المشغلين.
- 3-21: وتتمثل مهام جهاز تنظيم الاتصالات بالنسبة إلى الوصول إلى الملكية:

- أ) حق الارتفاق.
- ب) الوصول إلى الملكية العامة.
- ج) الوصول إلى الملكية الخاصة.

مادة 22: مهام جهاز تنظيم الاتصالات بشأن النفاذ الشامل.

1-22: في ما يأتي مهام جهاز تنظيم الاتصالات المتعلقة بالنفاذ الشامل.

- أ) وضع وتنفيذ الإجراءات التنظيمية الخاصة بالخدمة الشاملة وفقاً لأحكام قانون الخدمة الشاملة.
- ب) تحديد الفجوات القائمة في عملية الوصول إلى المناطق المحرومة.
- ج) تحقيق الامتثال للالتزامات الخدمة الشاملة.

مادة 23: مهام جهاز تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بخدمات الإنترنت.

1-23: تتمثل هذه المهام في ما يأتي:.

- (أ) منح تصريح التسجيل وإدارة نطاق الأسماء وتوفير آلية مهيكلية لإدارتها.
- (ب) وضع وتنفيذ إجراءات تحقق سلامة العمليات التي تتم عبر الخط الإلكتروني ومحاربة عمليات الغش والرسائل الاحتمالية.

مادة 24: مهام جهاز تنظيم الاتصالات لحماية المستهلكين.

1-24: في ما يأتي مهام جهاز تنظيم الاتصالات لحماية المستهلكين.

- (أ) حماية مصالح المستهلكين فيما يتعلق بالاختيار والأسعار والجودة والمنفعة.
- (ب) حماية سلامة البيانات الشخصية.
- (ج) التحقيق في الشكاوى المقدمة من مجموعات المستهلكين.
- (د) إجراء بحوث ميدانية حول مستوى رضا مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما ينتظرون من خدمة.

مادة 25: مهام جهاز تنظيم الاتصالات لحماية الصحة والبيئة

1-25: يختص جهاز تنظيم الاتصالات بوضع القواعد التقنية لحماية الصحة والبيئة والتي يجب

إتباعها عند إنشاء وتشغيل واستخدام الشبكات. ويتم وضع هذه القواعد بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية.

ويختص جهاز تنظيم الاتصالات بفرض احترام هذه القواعد على مشغلي الشبكة ومقدمي الخدمة.

مادة 26: العلاقة بين جهاز تنظيم الاتصالات والوزارة:

1-26: يستخدم جهاز تنظيم الاتصالات موارده واختصاصاته لمساندة الوزارة:

- (أ) لتحديث سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (ب) وتحديث الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع.

ج) وتمثيل الدولة في المنظمات الإقليمية والدولية التي تتعامل مع قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 27: التعاون مع هيئات تنظيمية أخرى.

27-1: يضع جهاز تنظيم الاتصالات إجراءات التعاون والتشاور مع هيئات أخرى مسئولة عن تطبيق قانون المنافسة وتلك المسئولة عن تطبيق قانون حماية حقوق المستهلك، في المسائل ذات المصلحة المشتركة.. لا يجب أن تتداخل اختصاصات هذه الهيئات مع اختصاصات جهاز التنظيم. ويتعين أن يتيح الجهاز تبادل المعلومات مع هذه الهيئات الأخرى مع الحفاظ على سرية الاتصالات التي تتم معها.

الفصل 1-5: أحكام ختامية:

مادة 28: المراجعة الدورية

28-1: يتعين مراجعة أحكام هذا القانون بصفة دورية بغية تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لتعديله حتى يؤخذ بعين الاعتبار ما يستجد من تطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/ أو الأسواق المتصلة بهذه التكنولوجيا.

مادة 29: أحكام الطوارئ:

29-1: إذا ما وقعت ظروف طارئة ورأي جهاز تنظيم الاتصالات أنه من الملح اتخاذ إجراء لحماية المنافسة ومصالح المستخدمين، فإنه يتعين عليه عندئذ اتخاذ إجراءات فورية متناسبة مع هذه الظروف وقابلة للتطبيق لفترة زمنية محددة.

مادة 30: دخول القانون حيز التنفيذ:

30-1: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره من المصدر.

بتاريخ.....

حرر في

2 - نموذج قانون خاص بتنظيم عمل جهاز تنظيم الاتصالات:

الفصل 1-2: مقدمة:

مادة 1: أهداف القانون

1-1: يهدف قانون تنظيم عمل جهاز تنظيم الاتصالات إلى تنظيم الجهاز ووظائفه وتحديد الإلتزامات الواجبة عليه وموارده وسلطاته، وفقاً للقانون الأساسي الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 2: مجال القانون:

1-2: يطبق القانون على أنشطة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتم على التراب الوطني وفقاً للقانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتمشياً مع المجال المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون الأساسي.

مادة 3: تعاريف:

- 3-1: تطبق التعاريف الآتية لتخدم هذا القانون والقوانين السبعة المرتبطة به.
- 3-2: جهاز تنظيم الاتصالات: جهاز أو واحد من أجهزة متعددة عهدت إليه الدولة العضو مسؤولية أداء أي من الوظائف التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- 3-3: مجلس الإدارة: هيئة مديري جهاز تنظيم الاتصالات.
- 3-4: أعضاء مجلس الإدارة: الأشخاص الذين يتم تعيينهم في مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون الأساسي الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 3-5: الرئيس: رئيس مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات.
- 3-6: المدير العام: مدير عام جهاز تنظيم الاتصالات.
- 3-7: صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات: الموارد المالية التي ترد من بين موارد أخرى من مساهمات المشغلين والتي تستخدم لتمويل النفاذ الشامل إلى الخدمات.
- 3-8: مقدم خدمة الإنترنت: أي شخص طبيعي أو قانوني يقدم خدمة الإنترنت إلى الجمهور.
- 3-9: التوصيل البيني: الخدمات المتبادلة التي يقدمها اثنان من مشغلي شبكات الاتصالات العامة أو الخدمات التي يقدمها مشغل شبكة عامة لمقدم خدمة الهاتف العمومي والتي

تتيح لجميع المستخدمين الاتصال بحرية فيما بينهم بصرف النظر عن الشبكة التي توصلهم أو الخدمات التي يستخدمونها.

3-10: **الرخصة:** الوثيقة الإدارية التي تصرح لشبكة اتصالات عامة بالعمل أو تتيح تقديم خدمات الاتصال الإلكتروني العمومي بما يتفق مع هذا القانون والشروط الواردة في المواصفات ذات الصلة. وهناك نوعان من التراخيص: رخصة فردية ورخصة عامة.

3-11: **الوزير أو الوزارة:** الوزير أو الوزارة المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إطار حكومة الدولة، إلا إذا كان ثمة ما ينص على غير ذلك،

3-12: **مشغل الشبكة:** الشركة أو الهيئة التي تكفل أو تشغل أو تراقب أو تتيح استخدام شبكة للاتصالات.

الفصل 2-2: تشكيل جهاز تنظيم الاتصالات:

مادة 4: تشكيل جهاز تنظيم الاتصالات.

- 4-1: تتكون الهيئة الإدارية لجهاز تنظيم الاتصالات من مجلس الإدارة والمدير العام.
- 4-2: يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء برئاسة رئيس المجلس ويساعده نائب الرئيس.
- 4-3: الإدارة العامة من سلطة المدير العام.
- 4-4: يمارس مجلس الإدارة سلطات جهاز تنظيم الاتصالات ويعهد ببعضها إلى المدير العام.
- 4-5: ينفذ مهام جهاز تنظيم الاتصالات المدير العام وفقاً للتوجهات التي حددها مجلس الإدارة الذي يتولى مراقبة التنفيذ.

الفصل 2-3: مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات.

مادة 5: تعيين أعضاء مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات.

- 5-1: يعين أعضاء مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات على النحو التالي: .
 - يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء.
 - يعين وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عضوين.
 - يعين رئيس البرلمان عضوين.

5-2: يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء الثلاثة الذين يقوم بتعيينهم. ويعين الوزير المعني بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات نائب رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء الثلاثة الذين يقوم بتعيينهم.

5-3: يجب أن يتم تعيين الأعضاء على أساس كفاءتهم ونزاهتهم.

5-4: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة على دراية واسعة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولديهم معلومات مستفيضة في مجالات الاقتصاد والمحاسبات وتكنولوجيا الاتصالات وهندسة الشبكات وتسويق الخدمات وإدارة أعمال الشركات والقانون. ولا بد أن يكون لهم نشاط سابق في مراكز مرموقة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع العام أو القطاع الخاص.

5-5: تتطلب ممارسة العضوية في مجلس الإدارة تواجداً واسعاً ولا يمكن الجمع بين هذا المنصب وعمل آخر في إحدى الإدارات أو المؤسسات أو في شركة خاصة إلا إذا تواجد العضو نصف الوقت على الأقل.

مادة 6: عدم التأهل لعضوية مجلس الإدارة

6-1: تنتفي صلاحية الشخص للتعيين عضواً أو الاستمرار في عضوية مجلس الإدارة للأسباب الآتية:

- أ) إذا كان العضو أو العضوة قد سبق إدانتها في جريمة مخلة بالشرف.
- ب) إذا كان للعضو أو العضوة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع إحدى شركات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ج) إذا كان لقرينة العضو أو لزوج العضوة مصلحة في إحدى شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 7: مدة ولاية العضو في مجلس الإدارة.

7-1: مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويمكن تجديد مدة ولاية العضو مرة واحدة.

مادة 8: المكافأة المالية لأعضاء مجلس الإدارة.

8-1: يحدد بمرسوم نظام المكافأة المالية لأعضاء مجلس الإدارة.

مادة 9: عزل عضو مجلس الإدارة.

9-1: لا يعزل عضو مجلس الإدارة إلا في حالة ثبوت ارتكابه مخالفة بالغة، وعندما تخطر الهيئة المسؤولة عن تعيين العضو بسوء تصرف العضو تشكل عندئذ محكمة من ثلاثة أعضاء على الأقل يرأسها قاض أو شخص مؤهل للقيام بمهمة قضائية وذلك للتحقيق في الادعاء بارتكاب هذه المخالفة. وتتصرف الهيئة المسؤولة عن التعيين وفقاً لتوصيات المحكمة.

مادة 10: المناصب الخالية في مجلس الإدارة:

10-1: عندما يترك عضو مجلس الإدارة منصبه يصبح هذا المنصب خالياً، ويكون ذلك للأسباب التالية:.

- (أ) إذا أصبح غير مؤهل بموجب أحكام هذا المرسوم.
- (ب) إذا تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون سبب مقبول.
- (ج) حال وفاته.
- (د) إذا انتهت الخدمات التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا المرسوم أو إذا أجبر على ذلك،
- (هـ) إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف أو عوقب بالسجن لمدة ستة أشهر أو أكثر مع عدم إمكانية دفع كفالة.
- (و) إذا أصبح غير قادر ذهنياً أو جسمانياً على أداء واجباته كعضو.
- (ز) إذا ما كان للعضو أو زوجته أو للعضوة أو زوجها مصلحة في الحصول على ترخيص أو إذا ما أصبح حاملاً لترخيص.

مادة 11: التعيين في المناصب الخالية:

11-1: عندما يخلو منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، تقوم الهيئة التي عينت هذا العضو بتعيين عضو آخر ليحل محل العضو المتوفي أو المستقيل أو المعزول وذلك للفترة المتبقية على انتهاء عضويته.

مادة 12: سلطات مجلس الإدارة:

12-1: لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لتنفيذ المهام المخولة إليه من قبل جهاز تنظيم الاتصالات وذلك وفقاً للقانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهذا القانون أيضاً. وتتخذ الهيئة قرارها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عن طريق الاقتراع. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

12-2: يمكن الطعن على قرارات مجلس الإدارة أمام مجلس الدولة في غضون شهر اعتباراً من تاريخ نشرها والطعن غير معطل لتنفيذ القرارات.

12-3: يمارس مجلس الإدارة السلطات الآتية:.

(أ) إصدار التراخيص الفردية والعامة بناء على اقتراح من المدير العام وبعد التشاور مع الوزير.

(ب) التصديق على القرارات التنظيمية التي أعدها المدير العام وفقاً للإطار القانوني والتنظيمي.

(ج) التصديق على العقوبات المقترحة من قبل المدير العام ضد مشغلي الشبكة ومقدمي الخدمة.

(د) وضع القواعد الإجرائية الخاصة بجهاز تنظيم الاتصالات.

(هـ) وضع جدول المكافآت المالية لجهاز العاملين.

مادة 13: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

13-1: يدعو رئيس مجلس الإدارة إلى عقد اجتماعات للمجلس ويتولى رئاستها. ويحدد جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على محضر المداولات التي تمت بها. ويمثل مجلس الإدارة في الخصومة مع طرف ثالث.

13-2: في حالة عدم قدرته على العمل بشكل مؤقت يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض سلطاته لنائب الرئيس. وإذا ما تجاوزت عدم قدرة الرئيس على العمل مدة الشهرين يعين رئيس جديد من قبل السلطة المختصة.

مادة 14: أنشطة مجلس الإدارة:

14-1: يوجه الرئيس الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل وكلما تطلب الأمر ذلك.. ويعتبر الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

14-2: يحق لمجلس الإدارة دعوة بعض من تكون ثمة حاجة لخبرتهم لحضور الاجتماعات لكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

14-3: لا يضم مجلس الإدارة سوى الأعضاء فيه. ويمارس أنشطته بمساعدة المدير العام الذي يوفر الموارد اللازمة للمجلس ليضطلع بوظائفه.

الفصل 2-4: مدير عام جهاز تنظيم الاتصالات:

مادة 15: تعيين مدير عام جهاز تنظيم الاتصالات.

15-1: يعين رئيس الجمهورية المدير العام بناء على ترشيح من الوزير المعني بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي يجري مشاورات لضمان اختيار المدير العام على أساس الكفاءة والنزاهة.

15-2: يكون المدير العام مسؤولاً عن تنفيذ أنشطة جهاز تنظيم الاتصالات والقرارات التي تصدر عنه. وتحتّم وظيفة المدير العام أن يكون متفرغاً تماماً للعمل ولا يجوز أن يجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى في أحد القطاعين العام أو الخاص.

15-3: لا يجوز أن يكون تعيين المدير العام محققاً لمصالح منظمات بعينها يستوجب الأمر قيام جهاز تنظيم الاتصالات بفصلها من الناحية القانونية.

15-4: يجوز للهيئة المختصة بالتعيين . بناء على توصية من مجلس الإدارة . عزل المدير العام من منصبه بسبب سوء تصرف مهني من جانبه أو عدم الكفاءة في أداء مهامه.

مادة 16: اختصاصات مدير عام جهاز تنظيم الاتصالات:

16-1: يتمتع المدير العام بكافة الصلاحيات لإدارة عمل جهاز تنظيم الاتصالات وضمان اضطلاع بوظائفه وذلك في الحدود التي وضعها القانون والقواعد التنظيمية السارية.

16-2: يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت ويوفر لمجلس الإدارة من العاملين لمساعدته في أداء أعماله.

16-3: يحق لمجلس الإدارة أن يفوض المدير العام للقيام بالاختصاصات الموكلة إليه غير تلك المتمثلة في إصدار أو تعديل أو تعليق أو إلغاء تراخيص خدمة الهاتف الثابتة والنقالة، وذلك في الحدود ووفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة.

16-4: للمدير العام صلاحية ممارسة المسؤوليات الآتية:

- (أ) تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.
- (ب) إدارة أعمال جهاز تنظيم الاتصالات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.
- (ج) تعيين وترقية وفصل الموظف في جهاز تنظيم الاتصالات وتحديد شروط العمل بالجهاز. للمدير العام صفة المستخدم التي يحددها قانون العمل.
- (د) الاستعانة بخدمات خبراء من خارج الجهاز وبشركات استشارية.
- (هـ) تنظيم هيكل جهاز تنظيم الاتصالات من حيث القطاعات والإدارات والأقسام ووحدات العمل.
- (و) إعداد صك التراخيص الفردية والعامة التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- (ز) إعداد التعليمات والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ القانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقوانين المرتبطة به ليعتمدها مجلس الإدارة.
- (ح) إعداد القرارات المتعلقة بالجزاءات التي توقع على المخالفات والمتعلقة بتسوية المنازعات وعرضها على مجلس الإدارة.
- (ط) عرض التقارير الدورية الخاصة بأنشطة جهاز تنظيم الاتصالات.
- (ي) عرض الخطة الإستراتيجية وبرنامج النشاط للسنة الجديدة على مجلس الإدارة.
- (ك) الاضطلاع بأية مهام تخول إليه من قبل مجلس الإدارة وفقاً للوائح الداخلية لجهاز تنظيم الاتصالات.

16-5: يحق للمدير العام تفويض مدير أو أكثر من جهاز تنظيم الاتصالات في بعض اختصاصاته.

الفصل 2-5: تنظيم عمل جهاز تنظيم الاتصالات:

مادة 17: وظائف جهاز تنظيم الاتصالات:

- 17-1: يقترح المدير العام مشروع اللوائح على مجلس الإدارة وتصبح هذه اللوائح سارية بعد موافقة مجلس الإدارة عليها. ويتعين على جهاز تنظيم الاتصالات وضع قواعد الإجراءات الخاصة به، وتحدد لوائح جهاز تنظيم الاتصالات قواعد التنظيم والعمل وحقوق وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأوضاع العاملين.
- 17-2: يخضع العاملون في جهاز تنظيم الاتصالات لأحكام اللوائح العامة الخاصة بالعاملين في المؤسسات العامة مع التمتع بوضع الشركة الخاصة.
- 17-3: يجب أن تحدد مواصفات التوظيف بوضوح المهام والأنشطة والمهارات المطلوبة لكل وظيفة.
- 17-4: يجب أن يخضع تعيين العاملين بجهاز تنظيم الاتصالات لإجراءات شفافة تقوم على أساس الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤهلات المثبتة المتصلة بمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها.
- 17-5: يحظر على العاملين بجهاز تنظيم الاتصالات شغل أي وظيفة أخرى بأجر أو الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة من أي شركة تابعة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 8: لجنة تنسيق الترددات:

- 18-1: تشكل لجنة تنسيق الترددات لتحقيق إتساق الأنشطة الخاصة بتنظيم الترددات بين مختلف الأجهزة المعنية بإدارة واستخدام الترددات.
- 18-2: وهذه اللجنة مسئولة عن وضع توصيات لتحديث الخطة الوطنية للترددات وإجراءات إدارة الترددات وإجراءات مراقبة استخدامها وتنفيذ تلك الإجراءات.
- 18-3: يرأس هذه اللجنة المدير العام.
- 18-4: يعين أعضاء آخرون في لجنة تنسيق الترددات وفق المبادئ الآتية:
- (أ) يعين أعضاء آخرون في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- (ب) يعين الوزير المعني بهذا المجال ممثلين للوزارات والمؤسسات العامة المخصص لها ترددات وتلك المشاركة في إدارة الطيف.

ج) يعين الوزير بناء على ترشيح من المدير العام أعضاء غير حكوميين مشاركين أيضاً في إدارة الطيف.

د) لا يجب أن يتجاوز عدد أعضاء اللجنة شاملاً الرئيس اثني عشر شخصاً.

مادة 19: لجنة حماية مستهلكي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

19-1: تشكل لجنة حماية مستهلكي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنسيق الأنشطة التي تتعلق بهذا الموضوع.

19-2: تضطلع اللجنة بمسئولية إعداد توصيات لتحديث القوانين واللوائح لتحقيق حماية أفضل لمصالح المستخدم على المدى الطويل في توريد وتسويق خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع أي تصرف غير أمين من جانب مقدمي الخدمة.

19-3: تمكن لجنة حماية مستهلكي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جهاز تنظيم الاتصالات من إقامة حوار بين مشغلي الشبكة ومقدمي الخدمة من ناحية والممثلين لمستهلكي خدمات هذه التكنولوجيا من ناحية أخرى. ويهدف هذا التشاور إلى إيجاد حلول أفضل للوفاء باحتياجات المستخدمين من حيث جودة الخدمة، والتعريفات والإجراءات التجارية مع توفير هامش ربح معقول لمشغلي الشبكة ومقدمي الخدمة.

19-4: تتكون لجنة حماية المستهلكين من أعضاء يمثلون الجمعيات المختلفة المكرسة لحماية المستهلك والاتحادات المعنية بغش خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولاسيما روابط الأسرة والغرف المهنية والغرفة التجارية.

19-5: يعين الوزير بترشيح من المدير العام أعضاء لجنة حماية مستهلكي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويرأس هذه اللجنة الأمين العام.

الفصل 2-6: موارد جهاز تنظيم الاتصالات:

مادة 20: موارد جهاز تنظيم الاتصالات:

20-1: يجب أن يحصل جهاز تنظيم الاتصالات على الموارد المالية والبشرية التي تمكنه من تنفيذ مهامه بحيدة واستقلالية وشفافية.

20-2: تدار موارد جهاز تنظيم الاتصالات وفقاً للإجراءات المحاسبية التي تطبق على الشركات الخاصة.

20-3: يستخدم جهاز تنظيم الاتصالات الأموال التي يحصل عليها بموجب هذا القانون لتمويل ميزانيته ويخصص أي فائض متراكم لتطوير النفاذ الشامل إلى موارد إضافية تخصص لصندوق الخدمة الشاملة.

20-4: تخضع حسابات تنظيم الاتصالات للمراجعة من قبل شركة محاسبات قانونية تحددها الوزارة المختصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووزارة المالية. ويرسل التقرير المحاسبي إلى الوزيرين. وتجرى هذه المراجعة "استناداً إلى ذلك" للمحافظة على وظيفة واستقلال جهاز تنظيم الاتصالات.

20-5: تحدد الرسوم التنظيمية المخصصة لجهاز تنظيم الاتصالات بحيث يتم اجتناب أي تعارض في المصالح. فأنظمة التمويل الخاصة بجهاز تنظيم الاتصالات لا يجب أن تؤدي إلى تحقيق النفوذ أو المصالح لهيئات من المفترض أن تكون تحت السيطرة وذلك من خلال الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية.

20-6: تتضمن موارد جهاز تنظيم الاتصالات ما يأتي:

(أ) الرسوم التنظيمية السنوية التي يسدها حاملو التراخيص والتي تحدد بنسبة من العائد الذي يحققونه.

(ب) رسوم تسجيل الإجراءات الخاصة بطلبات الحصول على التصاريح المتمثلة في الرخص الخاصة والرخص العامة لمشغلي الشبكات ومقدمي الخدمة والبيان والموافقة النموذجية.

(ج) رسوم إدارة ومراقبة استخدام الترددات، ولا بد أن تكون هذه الرسوم متوازنة مع التكاليف التي سددت في شراء وصيانة أجهزة المراقبة والإدارة والتكاليف الشخصية لممارسة هذا النشاط.

(د) العائد المالي من الخدمات التي يقدمها جهاز تنظيم الاتصالات.

مادة 21: الموارد المخصصة لوزارة المالية:

21-1: إن رسوم الترخيص التي تسدد مقدماً لا تعد جزءاً من موارد جهاز تنظيم الاتصالات وإنما تدفع مباشرة لوزارة المالية لتدخل في الموازنة العامة للدولة.

21-2: جهاز تنظيم الاتصالات مسئول عن جميع رسوم حق استخدام الترددات. وتتكون هذه الرسوم من قسمين: رسوم إدارة ومراقبة استخدام الترددات والرسوم التنظيمية. يتولى جهاز

تنظيم الاتصالات القسم الأول كما هو وارد في المادة السابقة. أما القسم الثاني فيسدد لوزارة المالية ليدخل في الموازنة العامة للدولة. فالترددات جزء من ملكية الدولة ويجب أن يؤدي استخدامها إلى تحقيق عائد سنوي. وجهاز تنظيم الاتصالات مسئول عن إعداد المستندات التي توضح قيمة هذه الرسوم على أن تكون دقيقة لتقبل في القضاء وتغلب الجهاز في حالة عدم السداد.

21-3: تسدد الرسوم التي يفرضها جهاز تنظيم الاتصالات إلى وزارة المالية لتدخل في الموازنة العامة للدولة.

الفصل 2-7: الالتزامات الواجبة على جهاز تنظيم الاتصالات

مادة 22: الالتزام بالشفافية:

22-1: يجب أن تتسم الأنشطة التي يقوم بها جهاز تنظيم الاتصالات بالشفافية لتوفير تنظيم فعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك على النحو التالي:

(أ) يتعين أن يعد المدير العام تقريراً سنوياً مفصلاً: ينشر بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة في نهاية الربع الأول من العام على أقصى تقدير. ويحال التقرير إلى الوزارة المختصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووزارة المالية والبرلمان.

(ب) تنشر كافة الإجراءات التنظيمية المعدة والمستخدمه من قبل جهاز تنظيم الاتصالات على الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم الاتصالات.

(ج) تنشر كافة القرارات المتعلقة بتنفيذ القواعد التنظيمية على الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم الاتصالات.

(د) لا بد من الإعلان عن مشاريع تحديث النصوص التنظيمية ونماذج التراخيص قبل إصدارها بوقت كاف للتعرف على آراء وتعليقات الأفراد والمنظمات المعنية.

22-2: لا بد أن يتضمن التقرير السنوي وصفاً للأنشطة التي يقوم بها جهاز تنظيم الاتصالات موجزا لقراراته وآرائه وتوصياته التي تتسم بالخصوصية والسرية علاوة على تقرير مالي للحسابات السنوية والتقرير الإداري لصندوق الخدمة الشاملة. ويجب أن يحتوي هذا التقرير على معلومات مهمة تتعلق بالقطاع وأداء المشغلين العموميين وجودة الخدمات المؤداة للمستهلك ومدى رضا المستهلكين عن الخدمة والذي يقاس باستخدام الأكواد الدولية للممارسة.

22-3: المدير العام مسئول عن إعداد الوثائق التي يصدرها جهاز تنظيم الاتصالات لصيانة وتحديث موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت ونقل المعلومات للمؤسسات المصرح لها بذلك.

22-4: يعتبر نشر النصوص الرسمية على المواقع الإلكترونية لجهاز تنظيم الاتصالات بمثابة إخطار قانوني.

22-5: يخضع جهاز تنظيم الاتصالات للرقابة المالية للدولة التي تمارسها استناداً إلى ذلك كل من وزارة المالية ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

22-6: يجب أن يخضع جهاز تنظيم الاتصالات بياناته المالية السنوية لعملية محاسبية من خارج الجهاز فمراجعو الحسابات مسئولون عن الإدلاء برأي عن نوعية الإدارة المالية والرقابة الداخلية في الجهاز. ويبينون أيضاً إذا ما كانت هذه البيانات المالية تعبر بصدق عن الأصول التي يملكها الجهاز ووضعه المالي والنتائج التي حققها.

22-7: ترسل التقارير التي أعدها مراجعو الحسابات إلى المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة 23: إنشاء جهاز تنظيم الاتصالات نظاماً وطنياً للمعلومات يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

23-1: إن المعرفة الجيدة بالبيانات التي تميز قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعد شرطاً أساسياً لاتخاذ قرارات سليمة تتعلق بتنظيم القطاع وتنفيذ سياسته لذا فإن جهاز تنظيم الاتصالات مسئول عن وضع نظام وطني للمعلومات خاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمحافظة عليه من أجل جمع ومعالجة الإحصاءات ذات الصلة التي تتعلق بتطوير البنية التحتية للاتصالات والوصول إلى الخدمات وتحسين مستوى الاستخدام الحالي لهذه الخدمات من جانب كافة فئات المستخدمين.

23-2: يجب أن يوضع نظام المعلومات الوطني الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتعاون مع الوزارة واللجنة الاستشارية الوطنية لتغطية المؤشرات الواردة في البيان الخاص بسياسات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويجب أن يتضمن الإحصاءات التي تفيد في تحديث هذا البيان.

23-3: ويتعين نشر أهم الإحصاءات على الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم الاتصالات و /أو على الموقع الإلكتروني للوزارة كل ثلاثة أشهر.

23-4: يبحث جهاز تنظيم الاتصالات عن الفرص التكنولوجية ويتقصى المخاطر التي قد تؤثر في تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليكون قادراً على اتخاذ الإجراءات الملائمة لحفز وتيسير الاستثمارات في هذا القطاع وتحقيق أكبر الأثر من استخدام خدمات هذا القطاع لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

23-5: وهذا يتطلب أن يطبق جهاز تنظيم الاتصالات التكنولوجيا الذكية لجمع وتحليل البيانات التي تتصل بما يأتي:

(أ) تطوير سياسات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنشطة القانونية لاتساع نطاق هذا القطاع.

(ب) التكنولوجيات والخدمات الجديدة.

(ج) استراتيجيات المصنعين وموردي الأجهزة.

(د) استراتيجيات المشغلين التي تعتبر أكثر تقدماً في المنطقة من أجل ضمان جودة العروض التي يتقدمون بها وبأسعار معقولة.

23-6: يتعين على جهاز تنظيم الاتصالات إجراء دراسات عن المسائل الآتية:

(أ) الفرص التي يتيحها القطاع والمخاطر التي تتهدده.

(ب) العلاقة بين المعالجات التنظيمية التي يجريها جهاز تنظيم وتوزيع الخدمات.

(ج) توقعات مستخدمي خدمات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق باحتياجات الدول والفرص التي تتيحها لها التكنولوجيات والخدمات الجديدة.

23-7: ويتعين على الجهاز القومي للإحصاء مواءمة نظامه الإحصائي لتوفير العناصر التي يحتاجها جهاز تنظيم الاتصالات لإجراء دراسته. ومن ناحية أخرى لا بد أن يقدم جهاز تنظيم الاتصالات الدعم للجهاز القومي للإحصاء.

مادة 24: نشر جهاز تنظيم الاتصالات المعلومات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

24-1: جهاز تنظيم الاتصالات مسئول عن توفير كافة الإحصاءات السنوية المبينة لمستوى نمو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلاد للمؤسسات الوطنية والدولية. ويقرر جهاز تنظيم الاتصالات بالتنسيق مع الوزارة نوعية البيانات التي يمكن إرسالها إلى الخارج ونشرها والبيانات التي يجب الاحتفاظ بسريتها سواء في الوزارة أو في جهاز تنظيم الاتصالات.

24-2: وتوضع هذه النتائج تحت تصرف الوزارة واللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتتم على أساسها عملية تحديث سياسة القطاع والإطار القانوني والتنظيمي. وتنتشر النتائج الرئيسية لهذه الأنشطة على المواقع الإلكترونية لجهاز تنظيم الاتصالات والوزارة.

مادة 25: تقديم المعلومات لجهاز تنظيم الاتصالات.

25-1: يتعين على جهاز تنظيم الاتصالات جمع البيانات اللازمة للاضطلاع بمهامه ووضع نظام وطني للمعلومات خاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك وفقاً للمواد السابقة من هذا القانون. ويجب أن يوفر مشغلو الشبكة ومقدمو الخدمة هذه البيانات لجهاز تنظيم الاتصالات حسب المستوى المطلوب وخلال المهلة التي تتطلبها الإجراءات التي وضعها جهاز تنظيم الاتصالات. وثمة بعض البيانات التي

يجب أن تقدم بشكل دوري دون الحاجة لطلب ذلك كل مرة، وهناك بيانات أخرى تقدم لإجراء دراسات استجابة لطلب مؤسسات إقليمية ودولية.

25-2: يجب أن تتناسب البيانات التي يطلبها جهاز تنظيم الاتصالات مع احتياجاته ليتمكن من إنجاز مهامه.
25-3: يتم معالجة وجمع وإرسال كافة المعلومات التي يقدمها لجهاز تنظيم الاتصالات المشغلون والموردون على نفقتهم الخاصة.

25-4: يتعين على مشغلي الشبكات ومقدمي الخدمة تقديم الإحصاءات المطلوبة من قبل منظمات الأمم المتحدة. (مثل الاتحاد الدولي للاتصالات وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو ... إلخ) والبنك الدولي إلى جهاز تنظيم الاتصالات بشكل منتظم وموثوق فيه.

25-5: إن لم يتمكن مشغل الشبكة أو مقدم الخدمة من توفير البيانات المطلوبة، عليه أن يبلغ جهاز تنظيم الاتصالات على الفور ويبين سبب عدم تقديم البيانات وأي البيانات البديلة يمكن أن يكون متاحاً للوفاء بطلب جهاز تنظيم الاتصالات. وقد يقبل جهاز تنظيم الاتصالات بيانات بديلة وقد يحتفظ بحقه في طلب البيانات الأصلية التي سبق أن طلبها. ومع ذلك فإن هذه الإمكانية غير متاحة بالنسبة للبيانات التي تطلبها المؤسسات الدولية مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة، ذلك لأنه من الضروري فحص التعريف والمعالجة المطلوبين لهذه البيانات بعناية.

25-6: يحق لجهاز تنظيم الاتصالات أن يطلب إلى مقدم الخدمة تقديم نسخ من أي عقد أو اتفاق أبرم مع مقدمين آخرين للخدمة أو أي شخص آخر بما في ذلك من يقومون بإعادة البيع.
25-7: إن أي طرف لا يستوفي البيانات الواجب تقديمها لجهاز التنظيم وفقاً لأحكام هذا القسم يعتبر مخالفاً وتوقع عليه غرامة إذا ما اعتبر مذنباً.

25-8: لا يطبق مبدأ سرية الأعمال بما في ذلك المعلومات التجارية والمالية على جهاز التنظيم ويجب أن يحترم جهاز التنظيم سرية بعض المعلومات التي يتلقاها وأن تتخذ كافة الاحتياطات الواجبة للحيلولة دون نقل هذه المعلومات السرية إلى أشخاص غير مصرح لهم بذلك.

25-9: عندما يرى شخص في معلومات معينة أنها سرية فإنه يعرضها على الهيئة التي يتبعها مع تصنيفها على أنها سرية.

25-10: إن أي عضو أو موظف أو مندوب في هيئة يفشي مضمون مستند سري معروض على الهيئة تحت بند السرية بموجب أحكام هذا القسم، يعتبر مرتكباً لمخالفة وتوقع عليه الغرامة...

الفصل 2-8: سلطات جهاز تنظيم الاتصالات.

مادة 26: السلطات المتصلة بأنظمة الترخيص.

26-1: تتبع هذه السلطات من المهام الموكلة إلى جهاز التنظيم وفقاً للمادة 19 من القانون الأساسي الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمحددة في القانون الخاص بالأنظمة القانونية للتخصيص.

26-2: وتتمثل السلطات المتصلة بدخول منافسين جدد إلى السوق المحلية في ما يأتي:

(أ) تحديد الإجراءات المفصلة لإصدار التراخيص الفردية.

(ب) تحديد محتوى الشروط الخاصة بالتراخيص.

(ج) إصدار التراخيص الفردية والتراخيص العامة.

(د) إصدار وتسجيل بيانات الإعلان.

(هـ) إصدار الموافقات النموذجية.

3-26: وتتمثل السلطات المتعلقة بمراقبة الإلتزام بالمتطلبات التنظيمية في ما يأتي:

(أ) تحديد إجراءات مراقبة الإلتزامات التنظيمية.

(ب) تحديد إجراءات قياس المعايير الواردة في اللوائح والمواصفات.

(ج) وضع إجراءات التفتيش الذي يقوم به مفتشو جهاز التنظيم.

4-26: يمارس جهاز تنظيم الاتصالات السلطات المخولة إليه بالتناسب مع احترام مبدأ التنافس ووفقاً

لإجراءات شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

مادة 27: السلطات المتصلة بإدارة الموارد النادرة:

1-27: يحدد قانون إدارة الترددات سلطات جهاز تنظيم الاتصالات المتصلة بإدارة طيف الترددات وتوزيع

الترددات. ويحدد قانون الترخيم سلطات جهاز تنظيم الاتصالات فيما يختص بإدارة خطة الترخيم وتوزيع

الأرقام.

مادة 28: سلطات جهاز تنظيم الاتصالات المتصلة بالتفتيش

1-28: يتمتع جهاز التنظيم بالسلطات الآتية:

(أ) مراقبة إلتزام المشغلين ومقدمي خدمات الاتصالات بالقواعد وفقاً للنظام المطبق ولاسيما الإلتزامات

التنظيمية التي تتعلق بالتوصيل البيني ومراقبة الأسعار وتجزئة الحزمة المحلية والمشاركة في

الموقع والاستخدام المشترك للبنية التحتية.

(ب) مراقبة شروط استخدام الترددات.

(ج) مراقبة الموافقات النموذجية وشروط استخدام الأجهزة.

2-28: المدير العام مسئول عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتفتيش على الأجهزة ومراقبة الأنشطة.

مادة 29: تعيين المفتشين:

1-29: يعين المدير العام كتابة المفتشين للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 30 من هذا

القانون للنقصي والكشف عن الانتهاكات المحتملة للقواعد التنظيمية. ويحلف المفتشون اليمين كموظفين

في جهاز تنظيم الاتصالات. ويجب أن يتمتع هؤلاء المفتشون بالكفاءات والمهارات المطلوبة لمراقبة

الأنشطة وإجراء عمليات الاستقصاء أثناء ممارسة التفتيش. ويعد المدير العام الشروط الواجب توافرها لكل عملية تفتيش مع تحديد الهدف من كل عملية.

29-2: يجوز أن يستخدم المدير العام مستشارين من خارج الجهاز لخبرتهم لكي يقوموا بمصاحبة ومساعدة المفتش في عملية التفتيش التي تتطلب مستوى عال من الكفاءة قد لا تكون متوفرة داخل جهاز تنظيم الاتصالات.

مادة 30: إجراءات التفتيش

30-1: يقدم طلبات التفتيش في المسائل المنصوص عليها في المادة 28 التي وردت سالفاً، إلى جهاز تنظيم الاتصالات كل من:

(أ) الوزير المختص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ب) مشغلو الشبكات ومقدمو الخدمات.

(ج) جماعات المستهلكين المنشأة وفقاً للقانون.

(د) المنظمات المهنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

30-2: ترسل طلبات التفتيش على النحو التالي:

(أ) ترسل مباشرة إلى مدير عام جهاز تنظيم الاتصالات بخطاب مسجل بعلم الوصول.

(ب) ترسل بالبريد الإلكتروني في شكلها النهائي ويتم توثيقها بتوقيع إلكتروني.

(ج) أو تودع بمكتب تلقى الطلبات التابع لجهاز تنظيم الاتصالات.

30-3: يمكن لجهاز تنظيم الاتصالات نفسه طلب التفتيش للاستقصاء بشأن موضوعات منصوص عليها في المادة 28 سالفه الذكر.

30-4: ويجب أن يتضمن نموذج الطلب البيانات الآتية:

(أ) الاسم واستمارة قانونية، والمكتب المسجل فيه المتقدم ورقم التسجيل في السجل التجاري لو تطلب الأمر ذلك.

(ب) اسم ومكتب تسجيل المدعي عليه.

(ج) عرض مفصل للموضوع والطلبات.

30-5: يجب أن يكون مرفقاً باستمارة التقديم كافة المستندات والمراسلات والإثباتات الأولية.

30-6: ينفذ المفتش مهمة التفتيش الموكلة إليه وفق الشروط التي يضعها الأمين العام. ويقوم بفحص المستندات ويطلب إلى الشخص الطبيعي أو القانوني تقديم كافة العناصر اللازمة لاستكمال عملية التقصي التي يقوم بها.

30-7: ويستطيع المفتش القيام بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مشغل الشبكة أو مقدم الخدمة تقديم الترخيص الخاص به أو أي مستند آخر مطلوب قانوناً وصوراً منها.

(ب) أن يحضر في أي وقت ودون سابق إنذار إلى المكان الذي قد يحوى أدلة على انتهاك أو مخالفة لإلزام قانوني أو تنظيمي يتصل بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ج) أن يجري كافة عمليات البحث عن أي أداة أو جهاز حاسوب أو برمجيات ترتبط بهذا التفتيش.

(د) أن يقوم باستدعاء والاستماع إلى جميع الأشخاص الذين بمقدورهم تقديم معلومات ترتبط بأنشطتهم.

(هـ) أن يطلب أية بيانات أو وثائق أو ملفات إلكترونية تكون ضرورية للتفتيش وأن يأخذ صور منها.

(و) أن يطلب قياس معايير جودة الخدمة وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة والمرفقة بالترخيص.

(ز) أن يطلب أية وثائق مهمة تتعلق بمراقبة الأسعار وأن يحصل على صور منها.

(ح) أن يتحفظ على أوراق أو تسجيلات إلكترونية أو أشياء أخرى ويمكن أن يطلب الحصول على تسجيلات إلكترونية تتضح أهميتها كدليل.

(ط) أن يقوم بضبط ومصادرة الأجهزة التي لا تستوفي المتطلبات التنظيمية.

30-8: تتحمل الجهة التي يتم التفتيش عليها جميع نفقات تفتيش مقارها وتشمل تصوير المستندات والحصول على الملفات الإلكترونية.

مادة 31: العقوبات المعرّلة للتفتيش:

31-1: يتعين على جميع أفراد الجهة التي يتم التفتيش عليها التعاون بشكل كامل مع المفتش المكلف بالتفتيش حتى لا يقع تحت طائلة العقاب لتعطيله تنفيذ إلزام تنظيمي.

31-2: ويحق للمفتش المكلف بالتفتيش إذا ما وجد عقبات تعرقل أداء واجباته أن يلجأ إلى قوة الشرطة.

31-3: لا يجب أن تطبق سرية المعاملات على المفتشين المكلفين بالتفتيش. يلتزم المفتشون بالسرية المهنية ويخضعون للعقوبات الجنائية وفقاً للمادة.. إذا ما أفشوا أية معلومات حصلوا عليها أثناء عمليات التفتيش لأشخاص غير مصرح لهم بذلك.

31-4: يقع مشغل الشبكة أو مقدم الخدمة الذي يمتنع عن تقديم المستندات المطلوبة أو الذي يعرقل مهام أي مفتش تحت طائلة العقاب.

31-5: في حالة تكرار مثل هذه الأفعال تضاعف العقوبة بناء على قرار من جهاز التنظيم بنسبة..% من عائد الشركة الخاضعة للتفتيش.

مادة 32: اكتشاف وجود مخالفة:

32-1: يتطلب اكتشاف وجود مخالفة إعداد محضر يصف فيه المفتش بدقة الوقائع التي اكتشفها والبيانات التي جمعها بهذا الشأن.

32-2: يوقع على المحضر كل من المفتش والمخالف. وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يظل المحضر قائماً إلى حين تقديم الإثباتات الملائمة ولا يخضع للتأكيد.

32-3: يحال المحضر بالشكل الملائم إلى النائب العام صاحب الولاية في الإقليم أو للسلطة المعنية خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

مادة 33: سلطة توقيع العقوبة الخاصة بجهاز التنظيم.

33-1: جهاز التنظيم سلطات لتوقيع العقوبات تتضمن ما يأتي:

(أ) القدرة على إلزام المشغلين الماليين ومقدمي الخدمة المنتهكين لقوانين الاتصالات بالوفاء وبتعهداتهم.

(ب) القدرة على فرض عقوبات مالية ضد المشغلين ومقدمي الخدمة الذين لا يحترمون تعهداتهم أثناء ممارستهم أنشطتهم.

(ج) الحق في سحب أو تعليق أو الاقتراح بإلغاء أو وقف التصريح في حالة ارتكاب المشغل أو مقدم خدمة الاتصالات مخالفة لا يقوم المشغل أو المورد بعلاجها خلال فترة زمنية معقولة بعد حصولهما في حينه على إخطار من جهاز التنظيم.

33-2: يعد المدير العام الحالات المستوجبة عقوبات ويقدم بشأنها اقتراحات إلى مجلس الإدارة الذي يعقد اجتماعاً بحضور المدير العام والخبراء الذين شاركوا في عمليات التقصي والأطراف المعنية. ويقرر مجلس الإدارة العقوبات التي يجب تطبيقها.

مادة 34: سلطات جهاز التنظيم المتصلة بقطع التوصيل:

34-1: إذا ما تلمس المدير العام وجود خطورة تتمثل في إحداث ضرر بشبكة الاتصالات أو بشخص أو مخالفة في استخدام للترددات تتنافى مع اللوائح أو القرارات أو التراخيص الصادرة عن جهاز التنظيم، يجوز للمدير العام بعد إرسال إخطار مسبب إلى الأشخاص المعنيين بالأمر إصدار أمر إلى مقدم الخدمة بقطع أي من خدمات الاتصالات التي يقدمها والتي تكون مرتبطة بأية خدمات أخرى للاتصالات، هذا إذا ما رأى المدير العام أن قطع التوصيل أمر ضروري لمنع انتهاك للاتحة أو قرار أو ترخيص صادر من جهاز التنظيم يجرمه القانون.

الفصل 2-9: فض المنازعات:

مادة 35: لجنة فض المنازعات

35-1: يشكل جهاز التنظيم لجنة لفض المنازعات واتخاذ القرارات بشأن هذه المنازعات. وتكون اللجنة محايدة وتتضمن أشخاص معروفين بكفاءتهم ويعينون اعتباراً لشخصيتهم. ويعين المدير العام مقررًا من داخل

اللجنة لتنسيق أنشطتها ورفع تقرير إلى المدير العام. وهذه اللجنة استشارية ويتخذ المدير العام القرارات التي من شأنها أن تحل النزاعات.

مادة 36: اللجوء إلى جهاز التنظيم:

36-1: ينشر جهاز التنظيم إجراءات الإحالة التي تمكن اللاعبين في السوق من إحالة النزاعات إلى جهاز التنظيم وفقاً لإجراءات واضحة وشفافة.

36-2: يحق لجميع المشغلين ومقدمي الخدمة اللجوء إلى جهاز التنظيم في حالة نشوب أي نزاع يتعلق بما يأتي:

(أ) أي انتهاك لأحكام قانونية وتنظيمية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو لشروط التعاقد يرتكبه مشغل شبكة أو مقدم خدمة.

(ب) أي إخلال بالتوصيل البيني أو بالسعة أو بالبنية التحتية المستأجرة ينم عن عدم إلتزام بالشروط المنصوص عليها في نصوص التطبيق أو مخالفة تطبيق أو تفسير العروض المرجعية الخاصة بالتوصيل البيني أو اتفاقات التوصيل البيني.

(ج) الشروط التي بموجبها يمنح أو يحرم المشغل من حقوق شغل النطاق العام أو حق المرور في الملكية الخاصة بغرض إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات.

(د) ممارسة حقوق خاصة من جانب هيئة عاملة في القطاع.

36-3: لجهاز التنظيم سلطة المبادرة الذاتية باتخاذ تصرف في هذا الشأن وأن يكون في مقدوره العمل على إستصدار أمر قضائي حال وجود مشكلات خطيرة تتطلب حلاً.

36-4: يحق لأي مستخدم اللجوء إلى جهاز التنظيم في حالة نشوب أي نزاع يتعلق بما يأتي:

(أ) ارتكاب مشغل اتصالات أو مقدم خدمة أي انتهاك لشروط التعاقد أو أي وثيقة تتضمن شروط الحصول على الترخيص أو البيان.

(ب) القواعد القانونية لنص عقد نموذجي خاص باشتراك المستهلك.

36-5: تعرض النزاعات التي تتصل برفض التوصيل البيني واتفاقات التوصيل البيني وشروط النفاذ على جهاز التنظيم.

مادة 37: إجراءات فض النزاع:

37-1: يحدد جهاز التنظيم إجراءات التعامل مع المنازعات على أساس المبادئ الآتية:

(أ) إجراءات تسوية المنازعات شفافة وغير تمييزية.

(ب) يمنح جهاز التنظيم للمدعى عليه مهلة شهر من تاريخ وصول الإخطار ليقدم الردود الخاصة به. في حالة عدم الرد يتابع جهاز التنظيم الطلب في ضوء الجوانب التي تم تقديمها.

(ج) ينهي المقرر مرحلة الصلح خلال شهر من تلقي رد المدعى عليه.

- (د) يستطيع المقرر بعد تلقي رد المدعى عليه . وإذا لزم الأمر أو بناء على طلب أحد الأطراف . وقبل بدء تقصي الحقائق، القيام بمحاولة للمصالحة لإيجاد حل ودي للنزاع. ويمكن أيضا اتخاذ الإجراءات التي تبدو ضرورية من أجل هذا الغرض والحصول على مساعدة الخبراء إذا لزم الأمر.
- (هـ) إذا حل النزاع كلياً أو جزئياً بشكل ودي، يتولى المقرر إعداد تقرير بذلك ويرسله مع اتفاق المصالحة إلى المدير العام.
- (و) عند فشل المصالحة يعد المقرر تقريراً ليرسله إلى المدير العام ويتابع سير التحقيقات والاستقصاءات اللازمة لتسوية النزاع.
- (ز) يحق للأمين العام رفض الكشف عن الوثائق التي تحوي أسرار المعاملات والتي تكون غير ضرورية لاتخاذ الإجراءات أو لممارسة الأطراف حقوقها. فكافة الأطراف ملزمة باحترام سرية المعلومات التي تم تبادلها فيما بينها. ومحظور عليها تماماً استخدام هذه المعلومات لأغراض غير تلك المتصلة بالموضوع أو الكشف عنها لأجهزتها أو شركائها أو فروعها.
- (ح) يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب إلى المدير العام الأمر بمنع الطرف الآخر من تقديم الخدمة موضوع النزاع أو وضع حد للانتهاكات قبل الفصل في القضية. ويوجه الطلب إلى الأمين العام على أن يتضمن بيانات بالوقائع والأدلة. يفصل الأمين العام في الطلب خلال أسبوع من تاريخ الاستيفاء ويأمر باتخاذ الإجراءات الملزمة المؤقتة المنصوص عليها سالفاً إذا ما اتضح صحة الشكوى المقدمة وإنها تهدف إلى تجنب حدوث ضرر غير قابل للإصلاح. ويمكن إعادة النظر في قرار المدير العام باتخاذ إجراءات مؤقتة بناء على طلب الطرف الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
- (ط) يحترم جهاز التنظيم مبدأ الاختلاف وحقوق الدفاع بإتاحة الفرصة أمام الأطراف لتقديم ملاحظاتها ويستمتع جهاز التنظيم للأطراف أو مستشاريها القانونيين أو أى شخص قد يظهر للمساهمة في حل النزاع ويمكن أن يقوم مستشار بمساعدة أى طرف إذا ما كان ذلك ملائماً ويسجل في محضر الجلسة مناقشات جهاز التنظيم ويوقع عليه المدير العام . وبعد انتهاء الاستماع يصدر الأمين العام توصياته ويعرض الوضع على مجلس الإدارة.
- (ي) يتخذ مجلس الإدارة قراره في غضون ثلاثة أشهر وبعد دعوة الأطراف لتقديم ملاحظاتها، ويمكن أن تمتد هذه المهلة إلى ستة أشهر إذا ما كانت هناك ضرورة لطلبات تكميلية وتحقيق من جانب الخبراء.
- (ك) يتعين أن يتخذ جهاز التنظيم قرارات قائمه على البرهان .
- (ل) يعلن جهاز التنظيم قراراته وفقاً للشروط الموضوعية في الجدول والمنصوص عليها في القانون الوطني .

37-2: تسقط كافة الإجراءات المحالة إلى اللجنة والتي يرجع تاريخها إلى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

مادة 38: حق الطعن:

38-1: يمكن الطعن على أي قرار يتخذه جهاز التنظيم أمام القضاء.

38-2: الطعن غير قابل للإرجاء.

الفصل 2-10: أحكام ختامية:

مادة 39: أحكام دورية

39-1: تراجع أحكام هذا القانون بصفة دورية بغية النظر في ما إذا كانت تحتاج إلى تعديل للأخذ بعين الاعتبار ما يستجد من تطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو الأسواق الخاصة بها.

مادة 40: أحكام الطوارئ:

40-1: في ظل ظروف طارئة يرى جهاز التنظيم أنها تتطلب التصرف للحفاظ على المنافسة وحماية مصالح المستخدمين بشكل عاجل، يجوز للجهاز أن يتخذ إجراءات فورية متناسبة مع الحالة على أن تطبق لفترة زمنية محدودة.

40-2: في حالة وقوع انتهاك بالغ وشيك لأي لائحة تحكم قطاع الاتصالات يحق لجهاز التنظيم فرض إجراءات محتملة على الأطراف المخالفة ولاسيما لحماية استمرار تشغيل الشبكات والخدمات.

40-3: في حالة وقوع مخالفة بالغة وصارخة للقواعد الحاكمة لقطاع الاتصالات، يجوز عندئذ لجهاز التنظيم . بعد دعوة الأطراف لتقديم ملاحظاتها . أن يأمر باتخاذ إجراءات مؤقتة مناسبة لضمان استمرار تشغيل الشبكات والخدمات.

مادة 41: دخول القانون حيز التنفيذ.

41-1: يجري العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره.

3 - نموذج قانون يتعلق بأنظمة الترخيص

الفصل 3-1: مقدمة

مادة 1: أهداف هذا القانون

1-1 يهدف هذا القانون إلى تعريف الأنظمة القانونية التي تنطبق على الأنشطة التي يضطلع بها كل من مشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات المختصين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإلى وضع الإجراءات اللازمة لإصدار التراخيص بكل أنواعها والإقرارات والشروط واجبة التطبيق على الأنظمة المختلفة.

مادة 2: مجال القانون

1-2 يعد هذا القانون متمماً للقانون الأساسي المتعلق بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فينطبق على نفس المجال الموضح في مادة 3 من القانون الأساسي.

مادة 3: تعاريف

1-3 تنطبق على هذا القانون التعاريف المذكورة في القانون الأساسي، كما تنطبق عليه أيضاً التعاريف التالية :

2-3 **المشترك:** الشخص الذي يتلقى خدمة الاتصال ويدفع مقابل ذلك في غضون فترة من الزمن بناءً على اتفاقٍ ما، بما يتماشى مع الشروط التي وضعها مقدم الخدمة وبموافقة جهاز تنظيم الاتصالات.

3-3 **النفاذ:** خدمة يقدمها مشغل شبكة لمشغل شبكة آخر أو مقدم خدمة ليتيح له النفاذ إلى موارده، بما في ذلك بنيته التحتية المادية.

4-3 **حلقة الاتصالات المحلية:** جزء سلكي أو لاسلكي يربط بين الأجهزة الطرفية وأجهزة تحويل التوصيل التي يتصل بها المشتركون.

5-3 **مواصفات الترخيص:** وثيقة ملحقمة بالترخيص توضح حقوق المرخص له والتزاماته، وتحدد الشروط التي من خلالها يحصل المرخص له على الترخيص بتشغيل الشبكة أو بتقديم الخدمات.

6-3 **مشاركة البنية المادية:** خدمة يقدمها مشغل الشبكة، يتيح من خلالها أبنيته وأراضيه لمشغلين آخرين ليتمكنوا من تثبيت لوازمهم وتشغيلها بما يخدم التوصيل البيني.

7-3 **الإقرار:** وثيقة يصدرها مشغل الشبكة أو مقدم الخدمة قبل البدء في أنشطة عمله، وهي لا تلزم هذه الشركة باستصدار قرار صريح من جهاز تنظيم الاتصالات قبل ممارسة الحقوق المذكورة في تلك الوثيقة .

8-3 **تفكيك حلقة الاتصالات المحلية:** خدمة يقدمها مشغل شبكة أول لمشغل شبكة ثانٍ ليتيح له النفاذ إلى كل عناصر حلقة الاتصالات المحلية الخاصة بالمشغل الأول حتى يتمكن المشغل الثاني من تقديم خدماته لمشاركه مباشرة.

9-3 **حقوق الإرتفاق :** حقوق إنشاء بنية تحتية أو أجهزة على الممتلكات العامة أو فوقها أو تحتها .

10-3 **حقوق حصرية:** حقوق تُمنح لشركة واحدة من خلال حكم أو نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري فيحفظ لها الحق في تقديم خدمة خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ممارسة نشاط خاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منطقة محددة.

11-3 **أجهزة تحويل التوصيل:** الجهاز الذي يستقبل إشارة الخدمة والذي يوجهها للطرف المستقبل.

12-3 **أجهزة طرفية:** أي جهاز مصمم ليتم توصيله بشكل مباشر أو غير مباشر بنقطة نهائية من شبكة الاتصالات وذلك لأغراض تحويل المعلومات أو معالجتها أو استقبالها. ولا يندرج تحت ذلك النوع الأجهزة المستخدمة للنفاذ إلى خدمات الإذاعة والتلفزيون المقدمة للجمهور والتي يتم تحويلها في الهواء أو عبر الأسلاك أو غيرها من وسائل الاتصال، إلا إذا كان يمكن استخدام تلك الأجهزة للنفاذ إلى خدمات الاتصالات .

13-3 **المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الضرورية لضمان الآتي في إطار الصالح العام:

(أ) سلامة المستخدمين والعاملين المشغلين لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) حماية الشبكات، وخاصة حماية المعلومات الخاصة بالتحكم في الشبكات وإدارتها؛

(ج) إمكانية التشغيل البيني للشبكات والخدمات والأجهزة الطرفية مع ضمان حماية بيانات العملاء؛

(د) استغلال الطيف الإذاعي الاستغلال المناسب والأمثل؛

(هـ) الأخذ في الاعتبار حماية البيئة وتخطيط المدن وشؤون التنمية الإقليمية.

14-3 **مشغل البنية التحتية البديل:** مؤسسة أو شركة تضمن خدمة عامة، إذ لديها بنية تحتية لتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات أو بنية تحتية يمكن أن تدعم نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولها الحق في تشغيل شبكات تكنولوجيا معلومات واتصالات مستقلة لأنشطتها الخاصة ، لكن لا يُسمح لها أن تقدم الخدمة للجمهور .

15-3 **اللوازم الأساسية:** اللوازم التي لا يمكن للمنافسين مزاجتها بسهولة وهي ضرورية لضمان تشغيل خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

16-3 **مقدم الخدمة:** كيان يقدم خدمة ما باستخدام شبكة الاتصالات التابعة لمشغل مرخص.

17-3 **إصدار الشهادات:** أعمال الخبرة والمعاينة، تقوم بهما منظمة معترف بها لتشهد على أن نموذج الأجهزة وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مطابق للمواصفات التنظيمية والفنية السارية.

18-3 **الترخيص:** وثيقة قانونية يصدرها جهاز تنظيم الاتصالات تنص على منح الترخيص لشركة ما لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتقوم بإنشاء شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات اللازمة لتقديم هذه الخدمات وتشغيلها. يتم منح الترخيص بناءً على الإجراءات المحددة في هذا القانون والنصوص التنظيمية التابعة له. و على المرخص له استصدار قرار صريح من جهاز تنظيم الاتصالات قبل ممارسة أي من الحقوق المترتبة على ذلك الترخيص ولن يمكنه ممارستها إلا إذا لبي كل الالتزامات المبينة في النصوص التنظيمية الخاصة بفئة ذلك الترخيص والمبينة في مواصفات الترخيص المرفقة معه. يجب على الشركة حاملة الترخيص أن تقدم كل البيانات الخاصة بالخدمة المعنية كما هو لازم لضمان التوافق الملائم مع اللوائح التنظيمية الحالية.

وهناك نوعان من الترخيص: الترخيص الخاص والترخيص العام.

19-3 **ترخيص سابق:** ترخيص صدر قبل إنفاذ ذلك القانون ولا يتبع التقسيم الجديد للتراخيص إلى ترخيص خاص وترخيص عام. يجب على كل التراخيص السابقة أن تنتقل إلى تراخيص جديدة، ويجب على كل مشغل أو مقدم خدمة أن يختار نوع الترخيص الجديد ويتفاوض مع جهاز تنظيم الاتصالات حول نقل الترخيص.

20-3 **الترخيص الخاص:** ترخيص ملحق بمواصفات الترخيص التي تتضمن الحقوق والالتزامات المحددة للمرخص له، وهو يتسم بطبيعة موحدة (أو شاملة) ويتيح لحامله:

(أ) حرية اختيار نوع التكنولوجيا اللازمة لإقامة شبكات ثابتة أو متجولة أو متنقلة - من أي جيل كانت - وتشغيلها؛

(ب) وتقديم كل خدمات التوصيل من خدمات الهاتف، وخدمات نقل البيانات، وخدمات الإنترنت التي قد تشمل الوسائط المتعددة والبث والنفاد إلى الموارد من أرقام وترددات الطيف مع تخصيص ترددات خاصة.

21-3 **الترخيص العام:** ترخيص ملحق بمواصفات الترخيص نفسها لكل حاملي الترخيص العام من نفس الفئة، ويُمنح بواسطة إجراءات أبسط من تلك المتبعة في الترخيص الخاص. تتميز كل فئة من التراخيص بمجموعة خدمات محددة (الاتصال الهاتفي الصوتي، الثابت، المتنقل، الإنترنت...) أو أنها تُصنف بقطاعات محددة من السوق (محلي ، ووطني ، ودولي) . يتيح الترخيص العام لحامله استخدام كل التكنولوجيا الممكنة لتقديم الخدمات المرخصة في فئته ، ولكنه لا يمنحه الحق في النفاذ للموارد النادرة ، ولا يتيح له استخدام الترددات غير الخاصة .

22-3 **الرقم:** سلسلة من الرموز الرقمية تشير بشكل قاطع إلى نقطة نهائية من الشبكة العامة. يتضمن ذلك المعلومات اللازمة لتوجيه المكالمات للنقطة النهائية. وقد تكون صياغة هذا الرقم وطنية أو دولية، وتُعرف الصياغة الدولية على أنها رقم الاتصال الإلكتروني العام والذي يتضمن كود الدولة ثم الرموز الرقمية التالية .

23-3 **مشغل ذو نفوذ سوقي كبير:** شركة تتمتع بالسيطرة على الأجهزة الأساسية أو على حصة السوق أو على النفاذ إلى البنية التحتية أو رأس المال، وبالتالي تتمتع بنفوذ كبير في السوق من حيث تقديم خدمة ما ، ولها أن تتصرف بشكل مستقل إلى حد كبير عن منافسيها وعملائها وحتى المستخدمين النهائيين .

24-3 **نفاذ الشبكة:** قطاع من شبكة الاتصالات العامة يشتمل على حلقة الاتصالات المحلية وأجهزة تحويل التوصيل الذين يتواصل معهما المشتركون.

25-3 **إعادة البيع:** إعادة بيع الخدمة أو إشارة خدمة الاتصال الهاتفي للمستخدم النهائي من خلال دقائق اشتراها مقدم الخدمة بسعر الجملة من مقدم خدمة آخر.

26-3 **اختيار الناقل:** آلية تتيح للمستخدم حرية الاختيار بين عدة مشغلي شبكات أو مقدمي خدمة مرخصين ليتولى إرسال جزء من مكالماته أو كلها.

(أ) **اختيار الناقل:** عندما يطلب المستخدم أرقام بادئة معينة في كل مرة يجري فيها مكالمته، ليوجه مكالمته للمشغل الذي اختاره ليتولى عملية التوصيل، وفي المعتاد يطالب المشغل المُختار الطرف المتصل بدفع رسوم المكالمات المُختارة.

(ب) الاختيار المسبق للناقل: عندما يطلب المستخدم تثبيت الأرقام البادئة بشكل دائم بما يغنيه عن طلب أرقام بادئة مختلفة في كل مرة يجري فيها مكالمة. عندها تُوجه المكالمات توجيهًا تلقائيًا للمشغل المختار ليتولى عملية التوصيل. وفي المعتاد يطالب المشغل المختار مسبقاً الطرف المتصل بدفع رسوم المكالمات المختارة.

27-3 خدمة الاتصال الإذاعي: أي خدمة تتضمن نقل تردد إذاعي مُطلق في الفضاء أو بثه أو استقباله بدون جهاز صناعي مساعد لأغراض اتصال الكتروني محدد.

28-3 خدمة الهاتف العامة: عملية تجارية للجمهور تتمثل في نقل الصوت المباشر في زمن حقيقي إلى الوجهة المتاحة لشبكة الاتصالات العامة ومنها، وذلك بين مستخدمي الهواتف الثابتة والمحمولة.

29-3 ارتفاق: حق استخدام ملكية الغير.

30-3 الصوت عبر بروتوكول الانترنت: تكنولوجيا تتيح نقل إشارة المرور الصوتية كاملة أو جزء منها، عبر شبكة واحدة أو أكثر من الشبكات التي تستخدم بروتوكول الانترنت.

31-3 المستخدم النهائي: مستخدم لا يقدم شبكات اتصالات عامة ولا خدمات اتصالات للنفاد العام.

32-3 استخدام بنية تحتية مشتركة: خدمة يقدمها مشغل شبكة اتصالات عامة استجابةً لطلبات المشغلين الآخرين بتشغيل القنوات أو الأبراج أو الآبار أو نقاط التوصيل الخاصة به.

الفصل 3-2 : تعاريف الأنظمة القانونية للتخصيص

مادة 4: أنظمة قانونية

1-4 حددت الأنظمة القانونية في هذا القانون لتشجيع فتح سوق محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتسم بالموضوعية والشفافية والحيدة التكنولوجية وحيدة الخدمة وعدم التمييز والعدالة والمنافسة الحرة.

2-4 لا يمكن إقامة شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها، ولا بيع أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتثبيتها، ولا تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا بعد تنفيذ الشروط المبينة في هذا القانون واللوائح المتبعة عند تنفيذه.

3-4 الأنظمة القانونية المختارة لإتاحة نفاذ الشبكات والأجهزة إلى سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

التابع للبلد هي:

- الترخيص الخاص
- الترخيص العام
- الإقرار
- النفاذ الحر

- 4-4 يحدد نظام القانون الخاص **بالموافقة النمطية** الإجراءات التي تتيح دخول الأجهزة الطرفية وتثبيت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحلية.
- 5-4 لا بد للشروط المفروضة فيما يتعلق بتشغيل شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تتسم بعدم التمييز والتكافؤ والشفافية، ولا بد أن تكون لها مبرراتها في إطار ما يتعلق بالشبكة أو الخدمة المستهدفة.
- 6-4 تخضع إقامة كل شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها سواء باستخدام النطاق العام أو طيف التردد الإذاعي إما لترخيص خاص أو لترخيص عام.

مادة 5: ترخيص خاص

- 1-5 يلزم الحصول على **ترخيص خاص** لإقامة أي من شبكات الاتصالات المتاحة للعامة و/أو تشغيلها واستخدام الموارد النادرة من الترددات الإذاعية والموارد النادرة من الأرقام . يغطي "قانون إدارة الترددات" ترخيص استخدام الترددات، ويتناول القانون الخاص بالأرقام منح الأرقام. ويمثل تخصيص الترددات والأرقام جزءاً من حقوق حامل الترخيص الخاص . يتم تحديد كتل الترددات والرقمنة المخصصة لحامل الترخيص في مواصفات الترخيص الملحقه بالترخيص.
- 2-5 تصدر التراخيص الخاصة الموحدة بحيث تهيئ لظهور جيل جديد من الشبكات وتمكن حاملها من تحقيق الاستفادة القصوى من تكنولوجيا التوصيل في سبيل توفير خدمات أفضل بتكلفة أقل.
- 3-5 تمثل التراخيص السابقة الصادرة قبل نشر هذا القانون تراخيص محددة، إذ أنها تنحصر على بعض الخدمات والتكنولوجيا. وبدءاً من نشر هذا القانون لن يصدر المزيد من التراخيص المحددة لخدمات معينة أو تكنولوجيا معينة بعد ذلك، ولا بد لكل التراخيص الخاصة الجديدة أن تكون موحدة (أو شاملة) بناءً على مبدأ الحيادة التكنولوجية وحيادة الخدمة.

4-5 يمكن لحاملي التراخيص الخاصة أن يقدموا أي من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة خدمة الصوت عبر بروتوكول الانترنت، بغض النظر عن نوع الجهاز الطرفي الذي يستخدمه الطرف المتصل أو الطرف المتصل به ، مثل الهاتف الثابت والهاتف المحمول والجهاز اللوحي الرقمي والحاسب الشخصي ، كما يمكنهم استخدام مقدمي خدمات لإعادة بيع هذه الخدمات المقدمة، وذلك بإبرام عقد معهم بما يتفق مع عرض التوصيل المرجعي الخاص بهم (أو العروض التقنية وعروض التعريف لسوق الجملة) .

مادة 6: ترخيص عام

1-6 يلزم الحصول على ترخيص عام (أو ترخيص فئوي) في الحالة التالية:

(أ) مشغلي الشبكات العامة ومقدمي الخدمات العامة الذين لا يحتاجون ترخيصاً خاصاً، وهي الحالة التي يستخدم فيها مشغلو الشبكات ومقدمو الخدمات البنية التحتية الخاصة بمشغل شبكة يحمل ترخيصاً خاصاً للنفاذ إلى عملائهم وشركائهم ولا يحتاجون إلى أرقام لعملائهم، فيمكنهم إنشاء شبكاتهم كاملةً أو جزء منها منافسين بذلك حاملي التراخيص الشخصية؛

(ب) تشغيل الشبكات المستقلة؛

(ج) تشغيل الشبكات ذات النفاذ الدولي وغير المتاحة للجمهور (مثل المحطات الطرفية الأرضية الصغيرة (VSAT)؛

(د) تشغيل شبكات نقل البيانات بين الأبنية لأغراض العمل؛

(هـ) تثبيت أجهزة المذياع والشبكات المستقلة (سواءً كانت داخلية وذات استخدام مشترك)؛

(و) إصدار الشهادات لوكالات أجهزة الاتصالات ×

(ز) إصدار الشهادات لوكالات الوثائق الإلكترونية وتأمين الاتصال الإلكتروني.

2-6 يهدف وضع نظام الترخيص العام لدعم ظهور مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يستخدمون موارد الرقمنة ولكن يمكنهم استخدام الترددات . لا يمكن لهؤلاء طلب كتل أرقام في خطة الرقمنة، لكن يمكنهم طلب الترددات وإقامة وصلاتهم الإذاعية وتشغيلها للتواصل مع مورديهم أو عملائهم، بشرط أن يحصلوا على تخصيص الترددات المطلوبة من جهاز تنظيم الاتصالات ويدفعوا رسوم الترددات لقاء استخدام الترددات المقابلة.

3-6 يمكن لحاملي التراخيص العام تقديم أي من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة خدمة الصوت عبر بروتوكول الانترنت من أجهزة الحاسب وإليها. لا يمكن لحاملي التراخيص العام تقديم خدمة الصوت عبر بروتوكول الانترنت باستخدام أجهزة الهاتف العادية إلا إذا كان جهاز الهاتف

يُستخدم عبر شبكة عامة يشغلها حامل ترخيص خاص لديه رقم لهذا الهاتف.

مادة 7: الإقرار

1-7 يلزم الحصول على إقرار لما يلي:

- (أ) تشغيل الشبكات الخاصة بدون نفاذ دولي؛
- (ب) تقديم خدمات الانترنت، بشرط استخدام شبكات مشغلين مرخصين للنفاذ إلى العملاء؛
- (ج) مقاهي الانترنت ومراكز الاتصالات المجتمعية؛
- (د) البائع الثاني لأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتخصصة التي تستخدم في الشبكات المستقلة وأنظمة نقل البيانات؛
- (هـ) مثبتي الشبكات الخاصة، والكابلات الداخلية بالأبنية، وشبكات الاتصال المحلية.

مادة 8: النفاذ الحر

1-8 النفاذ إلى سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متاح في الحالات التالية، بعد الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية:

- (أ) تشغيل الشبكات الداخلية، مثل شبكات الواي فاي للاستخدام الشخصي؛
- (ب) بيع الأجهزة التي لا تستلزم موافقة، خاصة أجهزة تثبيت المذياع التي تتكون كاملةً من أجهزة قليلة الطاقة قصيرة المدى ، والتي تصنف حسب قرار جهاز تنظيم الاتصالات الوطني ؛
- (ج) بيع أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للسوق العامة ولمستقبلي الوسائط المتعددة ومشغلي الوسائط المتعددة،
- (د) بيع كروت الهاتف،
- (هـ) نشر المحتوى وإعداد مواقع على الانترنت.

2-8 النفاذ الحر لا يعني غياب التنظيم، فيجب على مستخدمي المنتجات والخدمات حرة النفاذ إلى السوق احترام قواعد معينة واردة في القانون الحالي وغيره من النصوص التنظيمية .

مادة 9: الموافقة النمطية

1-9 يلزم الحصول على موافقة نمطية على الأجهزة في حالة:

- (أ) لوازم المذياع،

(ب) الأجهزة الطرفية المتصلة بشبكة تكنولوجيا معلومات واتصالات متاحة للعامة.

2-9 لا يمكن توريد أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، أو بيعها ، أو استخدامها في الدولة إلا إذا قام بالموافقة عليها مركز إصدار شهادات مُعترف به من قبل جهاز تنظيم الاتصالات المؤهل لمنح الموافقات التي تشير إلى توافق أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع معايير جودة الخدمة. ويقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتحديد قائمة من مراكز إصدار الشهادات ذات المعامل المعتمدة وينشر هذه القائمة على موقعه على الانترنت.

إذا تمت الموافقة على الأجهزة من قبل مركز معتمد، ثم باتت مصدراً للشكوى ، وتأكد من التحقيقات سوء جودة الأجهزة ، يجب على جهاز تنظيم الاتصالات نزع الموافقة من على الأجهزة . فإذا تكرر هذا الخلل في الموافقات على الأجهزة، يمكن لجهاز تنظيم الاتصالات إزالة هذا المركز من قائمة المراكز المعتمدة.

الفصل 3-3: شروط النفاذ إلى السوق

مادة 10: المبادئ العامة الخاصة بشروط النفاذ إلى السوق

1-10 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بمنح التراخيص الخاصة والتراخيص العامة بعد استشارة الوزارة متبعاً أسس معايير الاختيار التي تتسم بالموضوعية وعدم التمييز والشفافية والتكافؤ والتفصيل. ويجب عليهما في أي من تلك الاختيارات الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تيسير تنمية المنافسة وتحقيق منافع أعلى للمستخدمين .

2-10 يتم تحديد آليات إصدار التراخيص الخاصة والتراخيص العامة وتطبيقها بحيث تيسر النفاذ إلى السوق على المنافسين الجدد، وتزيل تدريجياً الحواجز التي تعيق المنافسة وظهور الخدمات الجديدة.

3-10 يجب أن يتم إقامة شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة وتشغيلها في ظل شروط المنافسة العادلة والتزام المشغلين بمبدأ المساواة في معاملة المستخدمين.

4-10 يتم منح التراخيص بحيث لا تأتي المنافسة القائمة على الخدمات على حساب التوسع في البنية التحتية ولا تنتهي المنافسين الجدد عن إقامة بنيتهم التحتية الخاصة بهم.

5-10 يتوقف منح الترخيص الخاص أو الترخيص العام على دفع رسوم المقدم الثابتة مسبقاً والالتزام الصارم بدفع الرسوم السنوية وفقاً للشروط المحددة في الترخيص.

6-10 عندما يوافق جهاز تنظيم الاتصالات على منح الترخيص أو نقله أو تجديده، أو يقوم بتعديل الأساليب المتبعة:

- يحق له ذلك بفرض الشروط التي يجدها ملائمة؛

- يقدم إخطاراً كتابياً بقراره وشرعية ذلك القرار لأي شخص يعترض عليه.

7-10 بإمكان جهاز تنظيم الاتصالات تفعيل قرارات تنظيمية ليترجم المبادئ العامة الواردة في هذا القانون إلى إجراءات عملية، وذلك بما يتفق مع القانون الأساسي المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقانون جهاز تنظيم الاتصالات.

مادة 11: الحيدة التكنولوجية

1-11 تتمثل الحيدة التكنولوجية في السماح لمشغلي الشبكات ذوي الترخيص الخاص أو الترخيص العام باستخدام أي نوع من التكنولوجيا التي يختارونها بحرية لتقديم الخدمات المرخصة في ترخيصهم، وذلك بشرط أن تتفق هذه التكنولوجيا مع المعايير التي حددتها أي من المؤسسات الدولية المعترف بها مثل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) أو المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات السلكية واللاسلكية (ETSI).

2-11 ينطبق مبدأ الحيدة التكنولوجية دعماً لكل الحلول المبتكرة المستمدة من تكنولوجيا التوصيل، إذ أنه بإمكان حامل الترخيص استخدام التكنولوجيا التي تمكنه من تقديم أي خدمة جديدة بأقل تكلفة وأعلى جودة. من الناحية الأخرى، فإن التراخيص السابقة التي كانت تقتصر على أنواع معينة من التكنولوجيا كانت تمثل عائقاً أمام نشر خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إذ لم يكن باستطاعة المشغلين استخدام أنسب تكنولوجيا لكل نوع من الخدمات.

3-11 يضمن هذا المفهوم مرونة إطار الترخيص ليتماشى مع التغيرات التكنولوجية السريعة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمثل تطبيق هذا المفهوم حافزاً مهماً لتشجيع مشغلي الشبكات على إقامة شبكات الجيل الجديد (NTN) التي تستفيد من توصيل التكنولوجيا بأقصى درجة.

مادة 12: حيدة الخدمة

1-12 تتمثل حيدة الخدمة في السماح لمشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات حاملي التراخيص الخاصة بتقديم أي نوع من الخدمات التي يختارونها بحرية، بشرط أن تحدد مواصفات الترخيص الحقوق والالتزامات الملائمة لهذا النوع من الخدمة.

2-12 لا يحق لحاملي التراخيص العامة الاستفادة من حيدة الخدمة لأن الترخيص العام يصدر على خدمة معينة أو مجموعة معينة من الخدمات. ويحق لجهاز تنظيم الاتصالات إصدار أنواع جديدة من

التراخيص العامة أو تعديل الأنواع الحالية منها عندما تظهر أنواع جديدة من الخدمات.

3-12 يضمن هذا المفهوم المرونة الكافية في إطار إصدار التراخيص الخاصة، ليتواءم مع الخدمات الجديدة دعماً لكل الحلول المبتكرة المستمدة من توصيل التكنولوجيا. ويكفي لمشغلي الشبكات ذوي التراخيص الخاصة أن يفاوضوا جهاز تنظيم الاتصالات لتعديل مواصفات الترخيص إذا استدعت الضرورة ذلك بناءً على الأنواع الجديدة من الخدمات التي لم تتوفر عند منح الترخيص.

مادة 13: حيدة الشبكة

1-13 يجب أن يضمن النفاذ إلى الشبكات الموضوعية والشفافية وعدم التمييز عندما تُستخدم تلك الشبكات لتقديم خدمات متاحة للجمهور. ويحظر على مشغلي الشبكات إعاقة النفاذ إلى الخدمات التي يقدمها المنافسون عندما تنافس خدماتهم.

مادة 14: الحد من معوقات النفاذ إلى السوق

1-14 لا يجوز للتراخيص أن تشمل على بند حصري أو حقوق حصرية خاصة، ولا يجوز وضع الحواجز حول عدد التراخيص في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا في حالة ندرة الموارد وغيرها من الأسباب ذات الصلة التي يوضحها جهاز تنظيم الاتصالات.

2-14 يجب على الشروط المفروضة التي تتعلق بتشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات أن تتسم بعدم التمييز والتكافؤ والشفافية، ويجب أن تكون لها مبرراتها في إطار الشبكة أو الخدمة المستهدفة.

3-14 تُفرض القيود على الخدمات المقدمة عبر الشبكات العامة في حالة وجود أزمة في النظام العام والأخلاقيات، ويتولى جهاز تنظيم الاتصالات بعد مشورة الوزارة تحديد هذه القيود، ويجب أن يأخذ في الاعتبار بشكل خاص:

(أ) المصلحة العامة و أي ممارسات غير منصفة محتملة؛

(ب) كل جوانب الأمن الوطني؛

(ج) المواءمة التقنية والطلب الكهرومغناطيسي مع أي خدمة مرخصة أخرى؛

(د) أي اتفاقات أبرمت مع أي دولة أخرى أو أي مؤسسة محلية أو دولية في إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 15: الحد من عدد التراخيص

1-15 لا يوجد حد لعدد التراخيص العامة، أما عدد التراخيص الخاصة فيحدده جهاز تنظيم الاتصالات الذي:

(أ) يحدد أقصى عدد من التراخيص الخاصة بأن يأخذ في الاعتبار ضرورة تحقيق أقصى فائدة للمستخدمين وتيسير تنمية المنافسة؛

(ب) يضمن فعالية استخدام طيف الترددات؛

(ج) يسمح بتخصيص عدد كاف من الأرقام للمستقبل الجديد؛

(د) يمنح الأطراف المعنية الفرصة للتعبير عن رأيهم في أي حدٍ مقرر؛

(هـ) ينشر قراره بخصوص حد عدد التراخيص الخاصة وكذلك مبررات هذا القرار؛

(و) يراجع الحد المقرر مراجعة دورية.

2-15 عندما يتضح لجهاز تنظيم الاتصالات - سواء من مبادرته الخاصة أو بناءً على طلب شركة ما - أنه

يمكن زيادة عدد التراخيص الخاصة، فعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة ويدعو لتقديم الطلبات لمنح تراخيص خاصة إضافية.

مادة 16: مراجعة شروط النفاذ

1-16 تتضمن الأنظمة القانونية الخاصة بالتراخيص نصوصاً لتيسير مراجعة شروط النفاذ إلى سوق

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والالتزامات التنظيمية الملحقمة بهذه الأنظمة، لتأخذ في اعتبارها التقدم التكنولوجي والتطورات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 17: توفر شروط النفاذ إلى السوق على المستوى العام

1-17 عندما يلزم الحصول على ترخيص أو ترخيص عام، يجب تحديث المعلومات التالية ونشرها على موقع

الانترنت الخاص بجهاز تنظيم الاتصالات الوطني (NRA) إذ أنه متاح للأطراف المعنية.

- كل المعايير اللازمة لإصدار التراخيص الخاصة والتراخيص العامة والإقرارات والموافقة النمطية؛

- المعتاد من حيث الموعد النهائي للتوصل لقرار حول طلب ترخيص أو ترخيص عام؛

- الشروط التي تنظم الأعمال التابعة للتراخيص الخاصة والتراخيص العامة والإقرارات والنفاذ الحر.

2-17 تنشر وتحديث المعلومات على الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم الاتصالات وكذلك في الصحيفة

الرسمية.

الفصل 3-4: منح التراخيص الخاصة

مادة 18: التراخيص الخاصة الموحدة

1-18 كل التراخيص الخاصة الجديدة الصادرة منذ تفعيل هذا القانون موحدة (أو شاملة) مما يتفق مع مبادئ الحيدة التكنولوجية وحيدة الخدمة. يعمل منح التراخيص الموحدة على دعم ظهور شبكات الجيل الجديد تدريجياً والاستفادة من تكنولوجيا التوصيل لتقديم خدمات أفضل بتكلفة أقل، كما أنه يتيح للمرخص لهم حرية اختيار نوع التكنولوجيا لإقامة الشبكات الثابتة أو المتجولة أو المتنقلة من أي جيل وتشغيلها . كما أنه يتيح لهم تقديم كل خدمات التوصيل من خدمات الهاتف، وخدمات نقل البيانات ، وخدمات الانترنت التي قد تتضمن الوسائط المتعددة والبث .

2-18 التراخيص السابقة التي صدرت قبل سن هذا القانون كانت خاصة بأنواع معينة من التكنولوجيا لخدمات معينة. لن تتجدد تلك التراخيص ولا تخضع لأي تغييرات في صورتها القديمة، ويجب أن تنتقل إلى نوع من التراخيص الموحدة. يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بالتفاوض مع حاملي التراخيص السابقة المحددة حول نقلها بحيث يصبح بإمكان كل المشغلين المرخصين أن يتنافسوا في ظل فرص متكافئة.

مادة 19: إجراءات عامة

1-19 يمنح جهاز تنظيم الاتصالات التراخيص الخاصة من خلال نوعين من الإجراءات:

- دعوة عامة لتقديم العروض؛

- نموذج غير مطلوب يقدمه مشغل الشبكة.

2-19 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بنشر التفاصيل الفعلية الخاصة بهذين النوعين من الإجراءات على موقعه الإلكتروني ليتيحها لأي متقدم لطلب ترخيص خاص، وخاصة:

(أ) تحديد المتطلبات اللازم إتمامها للحصول على ترخيص خاص؛

(ب) قائمة بالبيانات اللازم توفيرها لجهاز تنظيم الاتصالات وفقاً للمادة 20؛

(ج) مواصفات الترخيص مشيراً إلى حقوق حامل الترخيص الخاص والتزاماته؛

(د) المعايير التي يستخدمها جهاز تنظيم الاتصالات في حالة الدعوة للعروض لتقييم عرض كل متقدم واختيار حامل الترخيص الذي سيمنحه الترخيص الخاص؛

(هـ) المعايير التي يستخدمها جهاز تنظيم الاتصالات في حالة تقديم نموذج غير مطلوب لتقييم عرض المتقدم واتخاذ القرار بقبول الطلب ومنح الترخيص الخاص أو رفضه؛

(و) الرسوم الواجب دفعها عند ملء نموذج الطلب.

19-3 تتم مراجعة البيانات المرسلة لجهاز تنظيم الاتصالات للتأكد من أن كل الوثائق قد تم تقديمها كما تشير التعليمات. ويجب إبلاغ المتقدمين الذين لم يقدموا وثائقهم كما ينبغي دعوتهم لتقديم الوثائق اللازمة. وترسل الإخطارات عند تلبية المتقدمين للدعوة.

19-4 لا يحق للأفراد أو الشركات الذين يمثلون جزءاً من شركات تم تعليق ترخيصها أو إلغاؤه أن يطلبوا ترخيصاً.

مادة 20: البيانات المطلوبة لطلب الحصول على ترخيص خاص

1-20 يجب على المتقدمين إرسال البيانات التالية لقبول طلباتهم:

(أ) بيانات قانونية حول الشركة المقدمة؛

(ب) بيانات مالية حول الشركة المقدمة؛

(ج) بيانات حول مرجعية الشركة المرشحة؛

(د) بيانات حول الالتزامات المتعلقة بالمشروع.

2-20 تتمثل البيانات القانونية المطلوبة من كل متقدم في الآتي:

(أ) توصيف المتقدم،

(ب) الشكل القانوني للشركة،

(ج) إثبات تسجيلها لدى الاختصاص التجاري المخول بذلك (مثل التسجيل في السجل التجاري، وعقد تأسيس الشركة، واللائحة الداخلية) ،

(د) قائمة بالتراخيص الحالية وتوصيفها إذا كان المتقدم لديه ما لا يقل عن 10% من حصتها، بالإضافة إلى إثبات قانوني على التزام المشغل بتراخيصه الحالية. ويجب على الأفراد إثبات تسجيلهم باعتبارهم رجال أعمال منفردين.

20-3 يقوم الشركاء التجاريون بتقديم مذكرة ملحقة بشهادة من الهيئة المختصة تثبت أنهم لديهم كيان قانوني وأن عقد شراكتهم يتضمن إقامة الشبكات أو تقديم خدمات الاتصالات.

20-4 تتمثل البيانات المالية المطلوبة من كل شركة مرشحة في الآتي:

(أ) قوائم مالية مراجعة

(ب) تقارير سنوية

(ج) توصيف مفصل بالتغطية المالية

20-5 يجب على كل متقدم تقديم مواصفات مشروعه والخدمات المقترحة والاستراتيجيات المطروحة للوصول

إلى الأداء المطلوب في مواصفات الترخيص. ويجب عليه أن يقدم خطة عمل توضح قابلية تطبيق المشروع، متضمنةً العناصر التالية موضحة بشكل متماسك:

- (أ) متوسط التعريفات المتصورة لكل فئة من الخدمات؛
- (ب) توقع مبيعات كل فئة من الخدمات من خلال توقع حصته من السوق والتنبؤ بتغيرات السوق بشكل عام؛
- (ج) خطة تطوير الشبكة مع تحديد التغطية الجغرافية لكل فئة من الخدمات والتكنولوجيا المتطورة؛
- (د) خطة تنمية الموارد البشرية؛
- (هـ) التنبؤ بالنفقات الرأسمالية السنوية ونفقات التشغيل؛
- (و) احتياجات التمويل وموارده؛
- (ز) المؤشرات المالية المقابلة للتوقعات السابق ذكرها.

5-20

يجب أن يثبت كل متقدم قدرته على الاضطلاع بالمشروع المطروح من خلال تقديم ما يلي:

- (أ) إثبات خبرته في مجالات الهندسة والتشغيل التقني والتجاري والإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- (ب) إثبات خبرته السابقة مع مؤسساته الفرعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- (ج) إثبات كفاية طاقم العمل المطروح للاضطلاع بالمشروع وأن لديه الخبرة والمعرفة المهنية اللازمين لإتمام المشروع،
- (د) الأسماء و المؤهلات المهنية لكبار التنفيذيين في المواقع القيادية.

مادة 21: إجراءات الدعوة لتقديم العروض

1-21 يجب تحديد إجراءات الدعوة للمناقصة التنافسية من خلال قرار تنظيمي يصدره جهاز تنظيم الاتصالات. وهذه الإجراءات يجب أن تكون علنية، وغير تمييزية ، وشفافة . ويُخضع جهاز تنظيم الاتصالات كل المتقدمين لنفس الإجراءات.

2-21 عندما ينوي جهاز تنظيم الاتصالات منح التراخيص الخاصة من خلال مناقصة تنافسية، فعليه أن ينشر إخطاراً بالدعوة للمناقصة على موقعه الإلكتروني وفي الصحف واسعة الانتشار في البلاد، ويتضمن ذلك الإخطار الآتي:

- (أ) مذكرة توضيحية؛
- (ب) معلومات حول توفير التعليمات الخاصة بالاستجابة للدعوة لتقديم العروض بناءً على المادتين 19

و20 أعلاه؛

(ج) الموعد النهائي للرد؛

(د) الرسوم اللازمة عند ملء نموذج الطلب.

مادة 22: ترسية العطاء و اختيار المرخص لهم

22-1 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات باختيار المتقدم على النحو التالي:

1. يشكل جهاز تنظيم الاتصالات فريقاً للتقييم. يرأس هذا الفريق مديره العام. ويلتقي أعضاء الفريق لتحليل الطلبات المقدمة وتحديد إذا ما كانت الوثائق المستلمة تتفق تماماً مع المواصفات المطلوبة في المادة 20 أعلاه.
2. يجب إبلاغ المتقدمين الذين لا تتفق وثائقهم مع المواصفات ليقوموا بتقديم الوثائق اللازمة كما ينبغي. وترسل الإخطارات عند تلبية المتقدمين لذلك.
3. يتم نشر قائمة بالمقدمين على الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم الاتصالات وفي الصحف واسعة التوزيع وذلك لتلقي التعليقات العامة.
4. يقوم فريق التقييم بإجراء تقييم مفصل للطلبات وفقاً لمعايير محددة مسبقاً وموضحة عند الدعوة لتقديم العروض.
5. يقوم الفريق بتقييم التعليقات العامة المعارضة للطلبات وإجراء المقابلات مع المتقدمين. لا يجوز إجراء هذه المقابلات إلا في اجتماع عام للفريق، فلا يجوز لأي من موظفي جهاز تنظيم الاتصالات إجراء مقابلات فردية .
6. يلخص المدير العام عمل فريق التقييم ويرفع توصياته لمجلس الإدارة.
7. بعد موافقة المجلس، تُرفع هذه التوصيات للوزير للاستشارة.
8. بعد الاستماع لرأي الوزير والرد عليه، يتخذ المجلس قراره النهائي حول اختيار المتقدم صاحب أفضل عرض بناءً على الصلاحيات ومواصفات الترخيص.
9. يُمنح الترخيص الخاص للمتقدم الناجح بعد أن يدفع الرسوم المطلوبة (رسم أولي، ورسوم استخدام التردد، ورسوم الرقمنة، وما إلى ذلك).
10. يتم نشر ترسية العطاء في تقرير عام يُنشر على الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم الاتصالات.
11. لا يبدأ العمل على تثبيت الشبكة واستخدام الترددات للاختبار التمهيدي إلا بعد حصول الشركة المختارة على وثيقة موقعة تمنحها الترخيص بعد دفع الرسوم المطلوبة.

مادة 23: نموذج غير مطلوب

- 23-1 يجب على جهاز تنظيم الاتصالات الاحتفاظ بكل البيانات والتعليمات ونشرها على موقعه باستمرار
ليتمكن أي شركة من تقديم نموذج غير مطلوب لطلب ترخيص خاص وفقاً للمادتين 19 و 20 أعلاه.
- 23-2 عند تسلم النموذج غير المطلوب من طلب الترخيص الخاص، يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بما يلي:
- نشر إخطار عام بهذا الطلب فوراً ليدعو أي شخص مهتم بالأمر ويود أن يبدي اعتراضه أو ملاحظاته لأن يرسل طلباً كتابياً بذلك خلال 30 يوماً،
 - قد يطالب المتقدم بالمزيد من المعلومات التي يراها ذات صلة.
- 23-3 أي شركة تقدم المعلومات المطلوبة منها والتي تثبت أنها استوفت الشروط المحددة والمنشورة من قبل الدول الأعضاء بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة بهذا القرار مؤهلة للحصول على ترخيص خاص.
- 23-4 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بفحص نموذج الطلب ويعد قراره على النحو التالي:
1. يشكل جهاز تنظيم الاتصالات فريقاً للتقييم. يترأس هذا الفريق مديره العام. ويلتقي أعضاء الفريق لتحليل نموذج الطلب المقدم وتحديد إذا ما كانت الوثائق المستلمة تتفق تماماً مع المواصفات المطلوبة في المادتين 19 و 20 أعلاه.
 2. إذا كان المتقدم لا يستوفي المواصفات كاملة، تتم دعوته لتقديم الوثائق المطلوبة كما ينبغي. فإذا عجزت الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص خاص عن تقديم تلك البيانات وفقاً للمادتين 19 و 20، يحق لجهاز تنظيم الاتصالات رفض منحها الترخيص الخاص.
 3. يتم نشر النموذج غير المطلوب على موقع جهاز تنظيم الاتصالات وفي الصحف واسعة التوزيع وذلك لتلقي التعليقات العامة.
 4. يقوم فريق التقييم بإجراء تقييم مفصل للطلب وفقاً لمعايير محددة مسبقاً وموضحة التعليمات الخاصة بالنماذج غير المطلوبة.
 5. يقوم الفريق بتقييم التعليقات العامة المعارضة للطلب وإجراء المقابلات مع المتقدم. لا يجوز إجراء هذه المقابلات إلا في اجتماع عام لفريق التقييم، فلا يجوز لأي من موظفي جهاز تنظيم الاتصالات إجراء مقابلات فردية. ولا يتخذ الجهاز قراره حول كل متقدم إلا بعد أن يمنح المتقدم فرصة معقولة للرد كتابياً أو شخصياً على الاعتراضات التي من الممكن أن توجه لهذا الطلب.
 6. يحق لجهاز تنظيم الاتصالات أن يرفض منح الترخيص الخاص للشركة إذا رأى أن هذا يتعارض مع أهداف سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومع الاستخدام الأمثل للموارد النادرة.

7. يلخص المدير العام عمل فريق التقييم ويرفع توصياته لمجلس الإدارة.
8. بعد موافقة المجلس، تُرفع هذه التوصيات للوزير للاستشارة.
9. بعد الاستماع لرأي الوزير والرد عليه، يتخذ المجلس قراره النهائي بمنح الترخيص أو الرفض.
10. يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بإبلاغ المتقدم بقراره بأقصى سرعة على ألا يتأخر عن شهرين منذ تسلم الطلب. قد تمتد هذه المدة إلى أربعة أشهر على أقصى حد إذا لزم الحصول على دعم خارجي. يُمنح الترخيص الخاص للمتقدم الناجح بعد أن يدفع الرسوم المطلوبة (رسم أولي، ورسوم استخدام التردد، ورسوم الرقمنة ، وما إلى ذلك) .
11. يتم نشر ترسية العطاء في تقرير عام يُنشر على الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم الاتصالات.
12. لا يبدأ العمل على تثبيت الشبكة واستخدام الترددات للاختبار التمهيدي إلا بعد حصول الشركة المختارة على وثيقة موقعة تمنحها الترخيص بعد دفع الرسوم المطلوبة.

مادة 24: أسباب رفض الترخيص الخاص

- 1-24 عندما يرفض جهاز تنظيم الاتصالات منح ترخيص خاص إثر طلب ذاتي، فعليه أن يبلغ الشركة المعنية بكل الأسباب المؤدية لقراره. يمكن عندها إتباع الإجراءات اللازمة لرفع دعوى ضد هذا الرفض إلى محكمة مستقلة عن جهاز تنظيم الاتصالات.

مادة 25: مدة الترخيص الخاص

- 1-25 مدة الترخيص الخاص 15 عاماً، وذلك دون الإخلال بأي من الأحكام الأخرى الخاصة بسحب الترخيص أو تعليقه.

مادة 26: تعديل الترخيص الخاص

- 1-26 لا تتغير الشروط الملحقه بالترخيص الخاص التي تدرج تحت النصوص القانونية أو التنظيمية إلا عند تغير النص المعني من خلال الإجراءات اللازمة لإجراء ذلك التغيير.
- 2-26 لا يمكن تعديل الشروط الملحقه بالترخيص الخاص التي تدرج تحت مواصفات الترخيص الملحقه بذلك الترخيص إلا من قبل جهاز تنظيم الاتصالات، في حالات مبررة تبريراً موضوعياً بسبب تأثير التكنولوجيا الجديدة والتغيرات في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويتم ذلك التغيير على نحو متكافئ ومساوٍ لحاملي التراخيص الخاصة جميعهم. في هذه الحالة، يجب على جهاز تنظيم الاتصالات إبلاغ حاملي التراخيص الخاصة كتابياً بأسباب طرح ذلك التغيير وبالمهلة التي ينبغي على

حامل الترخيص الرد فيها كتابياً، على ألا تزيد هذه المهلة عن 30 يوماً.

3-26 بعد النظر في كافة الردود المقدمة، يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بإبلاغ حاملي التراخيص الخاصة بقراره كتابياً مع أسباب ذلك القرار.

4-26 عندما يقترح حامل الترخيص تعديل شروط ترخيصه، يجب أن يتقدم بذلك التعديل لجهاز تنظيم الاتصالات، الذي بدوره يجب أن يقدم رداً كتابياً لحامل الترخيص في غضون 30 يوماً من تسلم الطلب. فإذا قُبل ذلك التعديل، فإنه ينطبق على حاملي التراخيص الخاصة جميعاً لضمان المعاملة المنصفة للجميع.

الفصل 3-5: ضمان الحصول على التراخيص العامة:

مادة 27: الإجراءات العامة للحصول على تراخيص عامة

1-27 يمنح جهاز تنظيم الاتصالات التراخيص العامة بواسطة إجراءات علنية، وشفافة، وغير تمييزية.

2-27 يحدد جهاز تنظيم الاتصالات شروط منح التراخيص العامة. لا يوجد عطاء تنافسي، يأتي المتقدمون بنماذج غير مطلوبة للطلب بشكل ذاتي.

3-27 يضع جهاز تنظيم الاتصالات قائمة بفئات التراخيص العامة بتحديد مواصفات الشبكات والخدمات المرخصة لكل فئة. تتحدد فئات التراخيص العامة بحيث يخضع حاملو التراخيص العامة من الفئة نفسها جميعاً للحقوق والالتزامات نفسها. ويحدد جهاز تنظيم الاتصالات مواصفات التراخيص الخاصة بكل فئة من التراخيص العامة.

4-27 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بنشر كافة المعلومات التي توضح معالم التراخيص العامة على موقعه:

(أ) قائمة بأنواع التراخيص العامة،

(ب) خصائص الشبكات والخدمات المرخصة لكل فئة،

(ج) مواصفات ترخيص كل فئة من التراخيص العام.

5-27 يجب على جهاز تنظيم الاتصالات إخضاع جميع المتقدمين لطلب ترخيص عام من فئة ما للإجراءات نفسها. ويجب على جهاز تنظيم الاتصالات نشر الإجراءات الخاصة بمنح التراخيص العامة والوثائق المقابلة لها على موقعه:

(أ) المعلومات اللازم تقديمها حول المتقدم،

(ب) شروط التقدم بطلب ترخيص عام،

(ج) رسوم التسجيل.

6-27 إذا أرادت شركة ما الحصول على ترخيص عام، يجب عليها أن تتقدم بطلب لجهاز تنظيم الاتصالات

وتدفع رسوم التسجيل وتقدم البيانات المحددة في مادة 28 أدناه.

7-27 ييسر جهاز تنظيم الاتصالات منح التراخيص العامة للمشغلين البدلاء (مشغلون يستخدمون البنية التحتية الخاصة ومشغلين يحملون تراخيص خاصة) وذلك لتشجيع خدمات الانترنت المبتكرة مع الالتزام بالشروط الآتية:

(أ) تيسير فك حلقات الاتصالات المحلية الخاصة ومشغلين ثابتين والمقامة بالفعل، وذلك لتشجيع المشغلين البدلاء على تقديم حزم خدمات جذابة عن طريق الاستفادة من خدمات التوصيل بانترنت عالي السرعة واتصال الهاتف الصوتي والتلفاز؛

(ب) إذا كانت الخطوط الطرفية النحاسية لدى المشغل الثابت غير ملائمة لخدمات النطاق العريض، أو إذا كانت رسوم الجملة على الخطوط المفكوكة عالية جداً، يجب على جهاز تنظيم الاتصالات الوفاء بطلب المشغلين البدلاء بخصوص الترددات ليتمكنوا من إنفاذ عملاتهم من خلال أنظمة النفاذ اللاسلكي (حلقة الاتصالات اللاسلكية المحلية)؛

(ج) يمكن مشاركة كافة أجهزة المشغلين البدلاء لتفعيل النفاذ لحلقة الاتصالات المحلية؛

(د) ستتيسر أنشطة المشغلين البدلاء بإنشاء سوق جملة ذي عروض توصيل بيني مرجعي ثلاث المشغلين البدلاء.

8-27 أي شركة تقدم المعلومات التي قد تُطلب منها والتي تثبت أنها استوفت الشروط المحددة والمنشورة من قبل الدول الأعضاء بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة بهذا القرار مؤهلة للحصول على ترخيص عام. فإذا عجزت الشركة الراغبة في الحصول على ترخيص عام عن تقديم تلك المعلومات، يمكن لجهاز تنظيم الاتصالات رفض منحها الترخيص العام.

مادة 28: البيانات المطلوبة لطلب الحصول على ترخيص عام

1-28 تتم مراجعة الطلبات المستلمة لمعرفة إذا ما كانت كل الوثائق قد تم تقديمها كما تنص التعليمات. يجب إبلاغ المتقدمين الذين لم يقدموا وثائقهم كما ينبغي دعوتهم لتقديم الوثائق اللازمة. وتُرسل الإخطارات عند تلبية المتقدمين للدعوة.

2-28 يجب على المتقدمين إرسال البيانات التالية لقبول طلباتهم:

(أ) بيانات قانونية حول الشركة المتقدمة؛

(ب) بيانات مالية حول الشركة المتقدمة؛

(ج) بيانات حول الالتزامات المتعلقة بالمشروع؛

(د) إيصال رسوم الطلب.

3-28 تتمثل البيانات القانونية المطلوبة من كل متقدم في الآتي:

- (أ) توصيف المتقدم،
- (ب) الشكل القانوني للشركة،
- (ج) إثبات تسجيلها لدى الاختصاص التجاري المخول بذلك.

4-28 تتمثل البيانات المالية المطلوبة من كل متقدم في الآتي:

- (أ) قوائم مالية مراجعة،
 - (ب) تقارير سنوية،
 - (ج) توصيف مفصل بالتغطية المالية.
- 5-28 يجب على كل متقدم تقديم مواصفات مشروعه متضمنة العناصر التالية:

- (أ) توصيف مفصل للخدمات المقترحة؛
 - (ب) متوسط التعريفات المتصورة لكل فئة من الخدمات؛
 - (ج) خطة تطوير الشبكة باستخدام المعايير التقنية؛
 - (د) أسماء والمؤهلات المهنية لكبار التنفيذيين المكلفين بالمناصب القيادية.
- 6-28 لا يحق للأفراد أو الشركات الذين يمثلون جزءاً من شركات تم تعليق ترخيصها أو إلغاؤه أن يطلبوا ترخيصاً.

مادة 29: إجراءات ضمان الحصول على الترخيص العام

- 1-29 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات بمجرد استلام طلب الحصول على الترخيص العام أن يطلب من المتقدم بالطلب تزويده بمعلومات إضافية تعتبر ذات صلة .
- 2-29 إن أي شركة تقوم بتقديم المعلومات المطلوبة منها والتي قد تطلب منها لإثبات تلبية الشروط التي وضعها جهاز تنظيم الاتصالات ونشرها تماشياً مع الأحكام المتعلقة بهذا القانون، والتي تلتزم بمراعاة الشروط التي يمكن أن تنشأ و تعمل بها الشبكات أو الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص أو يوردها ويصلحها جهاز تنظيم الاتصالات هي شركة مؤهلة للحصول على ترخيص عام.

3-29 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بفحص الطلبات ويبنى قراره على ما يلي:

1. يشكل جهاز تنظيم الاتصالات فريقاً للتقييم. يترأس هذا الفريق مديره العام. ويلتقي أعضاء الفريق لتحليل نموذج الطلب المقدم وتحديد إذا ما كانت الوثائق المستلمة تتفق تماماً مع المواصفات المطلوبة في المادتين 19 و 20 أعلاه.
2. إذا كان المتقدم لا يستوفي المواصفات كاملة، تتم دعوته لتقديم الوثائق المطلوبة كما ينبغي. فإذا

- عجزت الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص خاص عن تقديم تلك البيانات وفقاً للمادتين 19 و20، يحق لجهاز تنظيم الاتصالات رفض منحها الترخيص الخاص.
3. يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات رفض منح الترخيص الفردي لأي شركة يعتبرها الجهاز مخالفة لأهداف سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الأمثل للموارد النادرة.
4. يقوم المدير العام بتلخيص عمل الفريق ويرفع توصياته لمجلس الإدارة.
5. بعد موافقة مجلس الإدارة يتم عرضها على الوزير للاستشارة.
6. بعد سماع رأي الوزير وبعد الرد يتخذ مجلس الإدارة القرار النهائي سواء بمنح الترخيص أو الرفض.
7. يبعث جهاز تنظيم الاتصالات بقراره لمقدم الطلب في أقرب وقت ممكن على ألا تتجاوز المدة شهرين من وقت استلام الطلب. ويجوز مد تلك المدة بحد أقصى أربعة شهور في حال طلب دعم خارجي. ويمنح الترخيص العام للمتقدم بعد دفع كافة الرسوم المناسبة.
8. يتم نشر قرار منح الترخيص بتقرير ينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بجهاز تنظيم الاتصالات.
9. يتم البدء في تركيب الشبكات واستخدام الترددات للاختبار المبدئي بشرط تلقي الشركة المختارة مستندات منح الترخيص الموقعة بعد سداد كافة الرسوم.

مادة 30: مدة الترخيص العام

- 1-30 تتحدد مدة الترخيص العام وذلك لضمان ربحية الاستثمارات. ولا تتجاوز المدة عشر سنوات بشرط عدم إخلال ما سبق ذكره مع أي من الأحكام المتعلقة بسحب الترخيص أو تعليقه.

مادة 31: أسباب رفض منح الترخيص العام

- 1-31 في حالة رفض جهاز تنظيم الاتصالات منح الترخيص العام عليه أن يوضح للشركة المعنية كافة الأسباب وراء قراره. ويجوز اتخاذ إجراء استثنائي إزاء ذلك الرفض أمام محكمة مستقلة عن جهاز تنظيم الاتصالات.

مادة 32: تعديل الترخيص العام

- 1-32 تتحدد الشروط العامة المتعلقة بالترخيص العام في هذا القانون وبالنصوص التنظيمية التابعة. كما تتحدد الشروط الخاصة لكل فئة من فئات الترخيص العام في مواصفات الترخيص وفقاً لهذه الفئة.
- 2-32 إذا كان من الضروري تعديل الشروط الخاصة المتعلقة بالترخيص العام لفئة محددة يتعين على جهاز تنظيم الاتصالات أن يقوم أولاً بإبلاغ الجمهور بالتعديلات المقترحة من خلال موقعه الإلكتروني على شبكة الانترنت وتوجيه دعوة للتعقيب على تلك التعديلات. كما يجب على جهاز تنظيم الاتصالات

إبلاغ حاملي هذا الترخيص بأسباب التعديلات وتحديد الحد الزمني الذي يتيح لهم الرد فيه على ذلك كتابيا على ألا يتخطى ذلك الحد الزمني ثلاثين يوما.

3-32 عند تعديل الترخيص العام ينطبق ذلك التعديل على كافة أنواع التراخيص لهذه الفئة من الترخيص العام، كما يتم نشر المواصفات المعدلة للترخيص على الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم الاتصالات.

الفصل 3-6: الشروط المرتبطة بمنح تراخيص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مادة 33: نقل التراخيص

33-1 تمنح التراخيص الخاصة والعامة للمتقدم شخصيا، ولا يجوز لأي ممن حصلوا على التراخيص نقل أو تخصيص أو بيع الترخيص الذي منح له بموجب ذلك القانون أو التنازل عن أي عملية يشملها الترخيص أو الإدماج مع أي شخص آخر أو مرخص له آخر دون إعادة التفاوض بشأن مواصفات الترخيص وذلك لصياغة ترخيص جديد دون الحصول على موافقة مسبقة كتابة من جهاز تنظيم الاتصالات.

33-2 يراعي جهاز تنظيم الاتصالات، عند النظر في طلب نقل الترخيص، نفس الشروط والأحكام التي تطبقها عند منح ترخيص جديد. ويجوز لجهاز تنظيم الاتصالات رفض إسناد الترخيص أو بيعه أو نقله أو دمج أو استحواد مرخص له عليه في حال ما اعتبر جهاز تنظيم الاتصالات أن ذلك يعد مخالفا لأهداف سياسات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

33-3 يخضع أي اتفاق بين المرخص لهم لجهاز تنظيم الاتصالات ويجوز لجهاز تنظيم الاتصالات مراجعة أي اتفاق توصل إليه المرخص لهم لضمان توافقه مع هذا القانون.

33-4 أي مرخص له لا يعلن عن وجود اتفاق قد يؤثر على المنافسة أو أهداف ومرامي هذا القانون يتهم بجريمة ويتعرض لدفع غرامة تعادل 5% من حجم أعمال الشركة الحاصلة على الترخيص.

مادة 34: تجديد التراخيص

34-1 يجوز تجديد أي قانون أو خلافه مما هو مذكور بهذا الترخيص أو تجديد أي ترخيص خاص أو عام بموجب هذا القانون في موعده إلا إذا تم إلغاؤه مبكرا كما هو منصوص عليه بهذا القانون.

34-2 يتم تقديم طلب تجديد الترخيص لجهاز تنظيم الاتصالات في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء الترخيص المراد تجديده.

34-3 يتم إتباع نفس إجراءات منح الترخيص الأصلي عند تجديد الترخيص الممنوح بمقتضى هذا القانون.

34-4 أي مرخص له لم يتقدم لتجديد الترخيص أو تم رفض طلب التجديد الخاص به من قبل جهاز تنظيم الاتصالات. يتوقف على الفور، عند انتهاء مدة الترخيص، عن تشغيل شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنصوص عليها بالترخيص.

مادة 35: شروط عامة

35-1 لا تخل حقوق المرخص له والتزاماته المنصوص عليها بهذا القانون بما يلي:

(أ) الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بهذا القانون المتعلقة بالمنافسة وخاصة الشروط التي تنطبق على

المشغلين ذوي النفوذ السوقي وذلك لضمان التحكم في النفوذ السوقي تماشياً مع قانون المنافسة؛

(ب) كافة الشروط على المشغلين فيما يتعلق بالتوصيل البيني والارتصاف ومشاركة البنية التحتية وفقاً للقانون المتعلق بالتوصيل البيني؛

(ج) كافة الشروط على المشغلين فيما يتعلق بالترددات وفقاً لقانون إدارة الترددات؛

(د) كافة الشروط على المشغلين فيما يتعلق بالأرقام طبقاً لقانون إدارة الأرقام؛

(هـ) كافة الشروط على المشغلين فيما يتعلق بالخدمة الشاملة طبقاً لقانون الخدمة الشاملة؛

(و) أي شرط قانوني آخر لا يقتصر على قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ز) المتطلبات المتعلقة بالبيئة وتخطيط المدن واعتبارات التنمية الإقليمية وخاصة الشروط المتعلقة بضمان الوصول إلى الممتلكات العامة أو الخاصة وبالارتصاف أو تقاسم المنشآت؛

(ح) الإجراءات التي تتخذها الحكومة وفقاً لمتطلبات الصالح العام والتي تحققت من خلال معاهدة وبموجب تشريع أو تنظيمات محلية والتي تتعلق بوجه خاص بالأخلاقيات، والأمن والسلامة العامة، متضمنة التحقيقات الجنائية والنظام العام.

35-2 كاستثناء لمبدأ المعاملة المتساوية للمرخص لهم، يجوز وضع بعض الالتزامات المحددة خصيصاً للمشغلين والموردين ذوي النفوذ السوقي كما هو منصوص عليه بقانون المنافسة وقانون التوصيل البيني، ومن بين تلك الالتزامات على وجه التحديد ما يلي:

(أ) مبادئ وضع التعريفات؛

(ب) الجوانب الفنية وتسعير التوصيل البيني؛

(ج) الالتزام بمحاسبة التكاليف؛

(د) الحاجة لحسابات منفصلة لبعض الوظائف.

35-3 تستكمل البنود والشروط العامة بهذا القانون بالحقوق والواجبات المتضمنة بمواصفات الترخيص الملحق بالترخيص. وتطبق مواصفات منح الترخيص بشدة وحرص على كافة المشغلين الذين يحملون ترخيص من نفس الفئة. وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذا القانون والشروط المنصوص عليها بمواصفات منح الترخيص، فإن أحكام هذا القانون يكون لها الغلبة على الأحكام المتعلقة بمواصفات منح الترخيص.

35-4 لا يستلزم عقد الترخيص التزام المرخص له بالشروط غير المحددة التي وردت في اتفاق منفصل بين جهاز تنظيم الاتصالات وطرف ثالث إلا إذا تكررت تلك الشروط كليةً في الترخيص الحالي أو إذا كانت تلك الشروط جزءاً من اتفاق دولي ملزم للدولة.

35-5 يلتزم من حصل على الترخيص الخاص أو الترخيص العام بمراعاة الشروط العامة التالية:

- (أ) تنفيذ كافة التعليمات الصادرة من جهاز تنظيم الاتصالات بشأن ممارسة الحقوق والواجبات المتعلقة بالترخيص؛
- (ب) الحفاظ على أي منشأة أو نظام أو موقع يشمل الترخيص بحالة تمكنها بشكل كامل من حماية المستخدمين وجودة الخدمة واستمرارها طبقا لمواصفات منح الترخيص؛
- (ج) ضمان توافق الأنظمة المركبة وشبكتها مع الخدمات الدولية والمحلية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي نص عليها جهاز تنظيم الاتصالات بمواصفات منح الترخيص؛
- (د) احترام سرية المراسلات المرسلة من شبكات وخدمات قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية خصوصية المستخدمين والبيانات الشخصية الخاصة بهم، فضلا عن اتخاذ أي تدابير لازمة لضمان احترام تلك الشروط من قبل أي شخص لديه إمكانية الإطلاع على تلك المراسلات أو البيانات؛
- (هـ) اتخاذ أي احتياطات لمنع مستخدمي الخدمة المتاحة من قبل المرخص له من نشر أي محتوى غير قانوني أو أي محتوى مناف للآداب العامة؛
- (و) اتخاذ الاحتياطات اللازمة للأخذ بالاعتبار احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (ز) الحفاظ على الحسابات المالية لكل شبكة مستقلة بذاتها وخدمة مشغلة؛
- (ح) إتاحة أي معلومات أو مستندات لجهاز تنظيم الاتصالات تمكنه من ضمان مراعاة المشغلين للالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى اللوائح التنظيمية والقانونية؛
- (ط) إتاحة وصول المفتش التابع لجهاز تنظيم الاتصالات لمنشأته ومواقعه للقيام بعمليات التحقيقات، بما في ذلك ما يستلزم التدخل المباشر أو توصيل معدات خارجية على الشبكات الخاصة بالجهاز؛
- (ي) تقديم التقارير والقوائم المالية والمعلومات الأخرى المتعلقة بالعمليات الخاصة به لجهاز تنظيم الاتصالات بالشكل الذي يطلبه الجهاز؛
- (ك) استيفاء المتطلبات المطلوبة من الدفاع المدني والأمن العام وامتيازات الهيئة القضائية فضلا عن تسهيل الاعتراضات القانونية التي تنص عليها الهيئات المحلية المختصة؛
- (ل) الخضوع لشروط استخدام منشأته وخدماته التي أقرتها الوزارة خلال الكوارث الكبرى وذلك لضمان الاتصال بين خدمات الطوارئ والسلطات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة، بما في ذلك ما يستخدم للبحث الإذاعي؛
- (م) الخضوع للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة، وخاصة توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالترددات والأرقام .

مادة 36: حقوق العملاء تجاه حاملي التراخيص

1-36 يجوز لأي شخص أو كيان ، عند الطلب، شراء أي خدمة يعرضها حاملو التراخيص الخاصة أو العامة ولا يحق لحامل الترخيص رفض بيع هذه الخدمة طالما احترم العميل شروط العقد بالنسبة لتلك الخدمة. ويلتزم المتقدم بإثبات شخصيته لأي خدمة تستخدم الشبكات العامة، فيما عدا الاستخدام العرضي.

2-36 تذكر في مواصفات منح الترخيص الشروط المتعلقة بحماية المستخدمين والمشاركين خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) العقود الموحدة المبرمة مع المشاركين؛

(ب) إصدار فواتير مفصلة ودقيقة ؛

(ج) إتاحة إجراء لتسوية المنازعات.

3-36 يقدم أي مقدم خدمة المعلومات الكاملة عن تعريفات الخدمات المقدمة للجمهور بطريقة تيسر لأي شخص النفاذ لتلك المعلومة ومقارنتها بالتعريفات التي يقدمها المنافسون.

مادة 37: حقوق حاملي الترخيص

1-37 يتمتع حاملو التراخيص الخاصة أو العامة بمجموعة من الحقوق الأساسية والتي تسري على كافة المشغلين ممن يحملون التراخيص الخاصة أو العامة، غير أن إمكانية ممارسة حاملي التراخيص لتلك الحقوق مشروطة بقدرتهم على استيفاء المتطلبات المادية أو الفنية.

2-37 يتمتع حاملو التراخيص الخاصة أو العامة بالحقوق التالية:

(أ) التفاوض بشأن التوصيل البيني مع مشغل آخر وإتاحة النفاذ أو التوصيل البيني من مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآخرين طبقاً وتماشياً مع شروط القانون الحالي وقانون التوصيل البيني.

(ب) إتاحة الفرصة للتعيين كمقدم للعناصر المحددة للخدمات الشاملة و/ أو تغطية المناطق المختلفة من الإقليم الوطني أو كليهما تماشياً مع أحكام القانون الحالي والقانون المتعلق بالخدمات الشاملة.

مادة 38: مواصفات الترخيص

1-38 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بوضع مواصفات منح الترخيص لكل من التراخيص الخاصة وكافة الفئات للتراخيص العامة.

2-38 تحتوي شروط منح الترخيص من بين شروط أخرى على ما يلي:

(أ) اسم المشغل وعنوانه ؛

(ب) شروط إقامة الشبكة وتشغيلها والتي صرح لحامل الترخيص بإنشائها وتشغيلها بالإضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها بهذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة؛

- (ج) مواصفات الشبكة ومعاييرها ؛
- (د) المنطقة التي تغطيها الشبكة وجدول التنفيذ؛
- (هـ) شروط تقديم الخدمات وخاصة الأداء المطلوب للمعايير المتعلقة بالاستمرار والجودة والإتاحة؛
- (و) أي شرط تم فرضه من قبل الدفاع المدني والأمن العام متعلق بفئة الترخيص؛
- (ز) الترددات الإذاعية وقطاعات الرقمنة المخصصة مع شروط النفاذ إلى النقط المرتفعة التي تنتمي للنطاق العام؛
- (ح) تحدد أي رخصة لمشغل يستخدم محطات الاتصال الإذاعي أماكن وطبيعة تلك المحطات والأهداف والظروف التي يمكن تركيب المحطة بها بالإضافة إلى المشاركين في تركيب تلك المحطات؛
- (ط) شروط تحويل مسار مكالمات الطوارئ دون أي تكلفة لمكانها الصحيح اعتمادا على موقع المتصل وذلك بالنسبة للتراخيص الخاصة؛
- (ي) ترتيبات الدفع بالنسبة للرسوم المدفوعة مقدما (سعر الترخيص) المشار إليه بالمادة رقم () أدناه؛
- (ك) ترتيبات دفع رسوم التنظيم السنوية المشار إليها بالمادة رقم () أدناه؛
- (ل) مدة سريان الترخيص وشروط تجديده؛
- (م) العقوبات في حالة خرق الشروط المذكورة بمواصفات منح الترخيص.

3-38 تتضمن شروط منح الترخيص شروطا خاصة تتعلق بالاستخدام والإدارة الفعالة للترددات الإذاعية بما في ذلك:

- (أ) تعيين الخدمة أو نوع الشبكة أو التقنية والتي منحت لها حقوق الطيف الترددي، بما في ذلك، إن أمكن، الاستخدام الحصري لأي تردد لبث المحتوى أو أي خدمات سمعية وبصرية محددة.
- (ب) الاستخدام الفعال والكفاء للترددات بما في ذلك حيثما أمكن متطلبات التغطية.
- (ج) الشروط الفنية والتشغيلية اللازمة لتجنب التداخل الضار، والحد من تعرض الجمهور للمجالات الكهرومغناطيسية، حيث تختلف تلك الشروط عن الشروط المنصوص عليها بالترخيص العام.
- (د) الالتزام بالإتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة باستخدام الترددات.

4-38 تحتوي شروط منح الترخيص على الشروط المتعلقة بحماية المستخدمين والمشاركين وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الحصول على موافقة مسبقة من جهاز تنظيم الاتصالات على العقد الموحد المبرم مع المشتركين؛
- (ب) إصدار فواتير دقيقة ومفصلة؛

(ج) إتاحة إجراءات لتسوية المنازعات؛

(د) نشر شروط إتاحة الخدمة بما في ذلك التعاريف وجودة الخدمة وإمكانية إتاحتها وآلية الإعلام المناسب متى تعدلت تلك الشروط.

38-5 تحتوي شروط منح الترخيص على الشروط المتعلقة بالتزامات النفاذ المطبقة على الشركات المقدمة لشبكات أو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات التوصيل البيني وإمكانية التشغيل البيني طبقاً للقرار المتعلق بالتوصيل البيني والالتزامات المستمدة من التشريع المجتمعي.

مادة 39: نشر الشروط

39-1 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بضمان نشر كافة الأحكام والمواصفات المتعلقة بمنح كافة أنواع الترخيص سواء الخاصة أو العامة على موقعه الإلكتروني بحيث تتاح تلك المعلومات للأطراف المهتمة.

مادة 40: الرسوم المفروضة على حاملي الترخيص

40-1 تتضمن الرسوم المفروضة على حاملي التراخيص الخاصة والعامة الدفعة المقدمة للمساهمة المالية للترخيص والتي تتماشى مع حق النفاذ للسوق ، بالإضافة إلى الرسوم السنوية التالية:

(أ) الرسوم التنظيمية والتي تتعلق بإتاحة عمل جهاز تنظيم الاتصالات بالإضافة إلى الرسوم المحصلة على الترددات والأرقام؛ وتتحدد تلك الرسوم التنظيمية بنسبة من حجم الأعمال الخاص بحامل الترخيص عن كافة أنشطته؛

(ب) تنقسم الرسوم المحصلة على الترددات إلى قسمين:

- القسم الأول يتماشى مع حق الانتفاع من الترددات حيث أن الطيف الترددي ملكية للدولة،
- القسم الثاني يتماشى مع التكاليف التي تحملها جهاز تنظيم الاتصالات بالنسبة للمعدات والأنشطة اللازمة لإدارة الترددات والتحكم فيها؛

(ج) رسوم إدارة الأرقام وذلك لضمان الاستخدام الأمثل للأرقام التي تعد موردا نادرا؛

(د) المساهمة بالخدمات الشاملة طبقاً للقانون المتعلق بالخدمة الشاملة؛

(هـ) المساهمة في البحث و التطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

40-2 يتحدد مقدار الرسوم بقرار قائم على الشفافية وعدم التمييز.

40-3 تقوم وزارة المالية المسؤولة عن الموازنة العامة للدولة بتحصيل مباشر للدفعة الأولية المنصوص عليها بالترخيص والتي يجب سدادها كاملة قبل منح الترخيص.

40-4 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بتحصيل كافة الرسوم التي لديه علم بها بالإضافة إلى تحديد رسم الإتاوة وإقامة الدليل المقبول من قبل المحكمة في حال قام حامل الترخيص بالطعن على مقدار الرسوم.

40-5 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بعد ذلك بتحويل الحصة للجهات المختلفة المعنية بتلك الحصص:

- تحويل حصة رسوم الترددات طبقا لحق استخدام طيف الترددات لوزارة المالية؛
 - تحويل مساهمة الخدمات الشاملة للجهاز الوطني المسئول عن المشاريع المتعلقة بالخدمة الشاملة تحت إشراف الوزارة المسؤولة عن قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووزارة المالية؛
 - تحويل مساهمة البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى وزارة المالية.
- 40-6 يلزم تقديم مبررات مقدار الرسوم المذكورة في المادة (40) بموضوعية وشفافية دون تمييز وتحديد مع الأخذ في الاعتبار الأهداف التالية:
- ضمان التوازن بين الدفعة الأولية والرسوم السنوية وذلك لدعم ظهور موردين جدد وتعزيز المنافسة وتنمية الخدمات المبتكرة؛
 - ضمان الاستخدام الأمثل للموارد النادرة؛
 - توفير الموارد المالية لتمكين جهاز تنظيم الاتصالات من تنفيذ كافة مهامه المحددة داخل القانون المتعلق بجهاز تنظيم الاتصالات؛
 - الحفاظ على كامل مبلغ رسم الإتاوة المذكور بالمادة (40) بمستوى معقول بالنسبة للمشغلين ومقدمي الخدمة.
- 40-7 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بتحديد مقدار الرسوم الإدارية للمتقدمين لكافة أنظمة منح الترخيص المختلفة مع الأخذ بالاعتبار التكاليف التي تحملها جهاز تنظيم الاتصالات للتعامل مع إجراءات منح التراخيص أو رفضها.
- 40-8 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات في تقريره السنوي بنشر مقدار الرسوم والمساهمات المذكورة بالمادة (40) والمحصلة خلال تلك السنة وتوزيعها حسب بلد المقصد .

مادة 41: المعلومات الخاصة بالعملاء

- 41-1 يلتزم مقدمو الخدمة بإتاحة جميع المعلومات عن الممارسات الحالية بشأن استخدام الخدمات المقدمة لعملائهم دون أي تكلفة.
- 41-2 يتخذ مقدمو الخدمة كافة الإجراءات لإثراء عملائهم عن القيام بأي فعل مخالف للقانون أو نشر حقوق الطبع والنشر بشكل غير قانوني أو سئ أو غير أخلاقي أو بشكل لا يراعي تلك الحقوق .
- 41-3 يجب أن يقوم مقدمو الخدمة بإبلاغ عملائهم بالسبل المتاحة لحماية أنفسهم من رسائل البريد الإلكتروني غير المرغوب فيها وحماية أنفسهم من الفيروسات والمخاطر الأخرى المتعلقة بأمن بياناتهم الشخصية وتزويدهم بالسبل التي تعينهم على ذلك.
- 41-4 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بإجراء مسوحات عامة للوقوف على ما إذا كانت الشروط المتعلقة باستخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات معروفة بشكل كاف أم لا. كما يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بتنظيم حملات إعلامية بشكل دوري لرفع درجة الوعي بمعرفة الشروط المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 42: الشبكات البديلة

1-42 يجوز للشركات التي تمتلك شبكات بديلة تأجير أي زيادة في سعتها الاستيعابية بعد نشر البنى التحتية المخصصة لاحتياجاتها الخاصة و/ أو حقوق الإرتفاق التي يمتلكونها للمشغلين حاملي التراخيص (سواء الخاصة أو العامة). ويلزم إبلاغ جهاز تنظيم الاتصالات للعلم بأي عقد نقل أو تأجير للشبكات البديلة.

مادة 43: متطلبات الالتزام

- 1-43 في حالة عدم التزام حامل الترخيص بالشروط المفروضة من قبل القانون واللوائح التنظيمية يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بمطالبته بالالتزام بالشروط خلال ثلاثين يوما.
- 2-43 إذا لم يلتزم المشغل بالإخطار أو شروط الترخيص، يقوم جهاز تنظيم الاتصالات باتخاذ أحد العقوبات التالية ضد المشغل ومكتبه:
- التعليق الجزئي أو الكلي للترخيص لمدة ثلاثين يوما،
 - تعليق الترخيص لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر أو تقليل المدة خلال سنة.

مادة 44: الدليل العام للمشاركين

- 1-44 يلتزم حاملو التراخيص الخاصة بإبلاغ الجهاز المسئول عن وضع ونشر الدليل العام للمشاركين بقائمة المشاركين، وعناوينهم المفصلة، وأرقام هواتفهم، ووظائفهم إن أمكن، في موعد أقصاه 31 يناير من سنة الدليل، وذلك لإتاحة وضع دليل مطبوع، و دليل الكتروني، وخدمة استعلامات للجمهور. ولا يتحمل حامل الترخيص في هذا الصدد أية أعباء سوى إتاحة القائمة على الداعم الالكتروني باستخدام الصيغة المناسبة.
- 2-44 يجب أن يقوم المشاركون ممن لا يرغبون بإدراجهم بالدليل العام للمشاركين بإقرار ذلك كتابيا للمشغل الذين يتبعونه كما يجوز تعرضهم لدفع رسم إضافي. وبالتالي لا ترسل معلومات هؤلاء المشاركين للجهاز المسئول عن وضع الدليل العام للمشاركين.
- 3-44 لا ينطبق هذا البند على عملاء الكارت المدفوع مقدما.
- 4-44 يعين جهاز تنظيم الاتصالات الجهاز المسئول عن وضع الدليل العام للمشاركين ونشره.

الفصل 3-7: الإجراءات واجبة التطبيق على نظام الإقرار

مادة 45: الإجراءات واجبة التطبيق على نظام الإقرار

- 1-45 على أي جهة ترغب في تشغيل إحدى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخضع لنظام الإقرار البسيط أن تقدم لجهاز تنظيم الاتصالات إقرار نوايا بشأن الاستخدام التجاري لتلك الخدمة. ولا

يحق للجهة تشغيل تلك الخدمة إلا قبل دفع رسوم التسجيل واستلام شهادة تسجيل الإقرار لدى جهاز تنظيم الاتصالات.

2-45 يتضمن إقرار النوايا لفتح الخدمة البيانات التالية:

- (أ) توصيف مفصل بالشبكات المركبة والمشغلة وبيان توصيفي بالخدمات المستخدمة بتلك الشبكات في حالة كان هذا الإقرار عن استخدام شبكة مستقلة؛
- (ب) بيان توصيفي بالمعدات والخدمات المعروضة للبيع للعملاء؛
- (ج) ترتيبات توصيل الخدمات؛
- (د) المنطقة الجغرافية التي ستباع بها الخدمات؛
- (هـ) بيان توصيفي بقنوات التوزيع في حالة بيع الخدمة؛
- (و) شروط النفاذ.

3-45 لدى جهاز تنظيم الاتصالات مدة زمنية قدرها شهرين من تاريخ استلام الخطاب الموثق بالاستلام الذي يؤكد أن خطة الخدمة تعد بإقرار بسيط . ويلزم تبرير الدافع وراء أي رفض، وفي حال القبول يصدر جهاز تنظيم الاتصالات شهادة التسجيل مقابل دفع الرسوم المتعلقة بها.

4-45 بالنسبة لروابط البث القائمة على النطاق العام، توجر الخدمة موضوع الإقرار الطاقات الاستيعابية للبث لشبكة أو أكثر من الشبكات العامة المشغلة من قبل المشغلين المرخص لهم إلا إذا كان مقدم الخمة يحمل ترخيصا يتصرف من خلاله في توفير الشبكة بمعرفته.

5-45 تلتزم أي جهة تقدم الخدمات بنظام الإقرار بمراعاة الشروط العامة التالية:

- (أ) الحفاظ على أي منشأة أو نظام أو موقع شمله الإقرار بحالة جيدة تمكنهم من ضمان حماية المستخدمين، وجودة الخدمة ، واستمرارها بصورة كاملة؛
- (ب) مراعاة سرية المراسلات المرسلة باستخدام شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحماية خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين؛ واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان مراعاة تلك الشروط من قبل أي شخص لديه صلاحية النفاذ لتلك المراسلات أو البيانات؛
- (ج) اتخاذ الاحتياطات الملائمة للأخذ بالاعتبار احتياجات ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (د) إتاحة أي معلومات أو مستندات لجهاز تنظيم الاتصالات تمكنه من ضمان مراعاة المشغلين للالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى اللوائح التنظيمية والقانونية؛
- (هـ) إتاحة وصول المفتش التابع لجهاز تنظيم الاتصالات لمنشأته ومواقعته للقيام بالتحقيقات، بما في ذلك ما يستلزم التدخل المباشر أو توصيل معدات خارجية على لشبكات الخاصة بالجهاز؛
- (و) استيفاء المتطلبات المطلوبة من الدفاع المدني والأمن العام وامتيازات الهيئة القضائية فضلا عن تسهيل الاعتراضات القانونية التي تنص عليها الهيئات المحلية المختصة؛

(ز) الخضوع لشروط استخدام منشآته وخدماته التي أقرتها الوزارة خلال الكوارث الكبرى وذلك لضمان الاتصال بين خدمات الطوارئ والسلطات والخدمات العامة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك ما يستخدم للبث الإذاعي؛

(ح) الخضوع للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة وخاصة توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالترددات والأرقام.

45-6 يلتزم المشغل الجديد، في حالة النقل، بإبلاغ جهاز تنظيم الاتصالات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النقل.

45-7 يجوز للهيئات المختصة - دون الإخلال بالعقوبات الجزائية - إلغاء الإقرار على الفور إذا ثبت أن توفير الخدمة موضوع هذا الإقرار تخل بالنظام العام أو الأمن، أو تخالف اللياقة والمعايير الأخلاقي

45-8 يلزم إبلاغ جهاز تنظيم الاتصالات بأي تغيير في الشروط الأولية للإقرار باستثناء التغييرات المتعلقة بالأسعار المحددة وذلك قبل شهر من تاريخ التنفيذ المعلن.

الفصل 3-8: الإجراءات واجبة التطبيق على الموافقة النمطية

مادة 46: الموافقة النمطية

46-1 الهدف من تركيب المعدات الطرفية والإذاعية:

(أ) توصيلها بشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عامة؛

(ب) تخصيصها للسوق المحلية أو المستوردة؛

(ج) الإبقاء عليها للبيع أو بيعها؛

(د) توزيعها دون أي تكلفة أو برسم أو أن تخضع للإعلان،

على أن تخضع لتصريح سابق بموافقة نمطية صادرة عن جهاز تنظيم الاتصالات أو عن طريق إجراء

الاختبارات والإجراءات المعملية على نحو وافٍ من قبل جهاز تنظيم الاتصالات طبقا للشروط الواردة بالقانون.

46-2 يجب إبلاغ الموافقة النمطية خلال فتره لا تزيد عن شهرين من تاريخ تسجيل الطلب المصدق بالاستلام. ويتعين توضيح أسباب أي رفض للموافقة النمطية.

46-3 تخضع تركيبات المعدات الطرفية والإذاعية في أي وقت للتصميم المعتمد.

46-4 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات وضع القوانين المحددة لنوع المعدات التي يمكن استخدامها لخدمات

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك لحماية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها،

وحماية صحة وسلامة الجمهور، أو البيئة من حدوث أي أضرار. ويجوز لجهاز تنظيم الاتصالات

اعتماد أي معدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإشارة إلى إجراءات الموافقة النمطية المعتمدة بدولة أخرى.

5-46 تنطبق على القائمين بتركيب المعدات الطرفية والمقاولين انتهاكات القوانين المتعلقة بالأجهزة الطرفية المحددة بهذا القانون.

الفصل 3-9: الإجراءات المتصلة بحقوق الارتفاق والتيسيرات

مادة 47: المبادئ العامة لحقوق الارتفاق والتيسيرات

1-47 يتمتع المشغل حامل الترخيص فيما يتعلق بتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة بالحقوق التالية:

(أ) الحق باستخدام النطاق العام في التركيب والتشغيل وحماية المنشآت والأنظمة وصيانتها اللازمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو الحق موضع التصريح المطلوب طبقاً للقانون المنظم للسيطرة على الأراضي وتنميتها، وذلك بشرط ألا يعوق أو يتدخل بشكل غير ملائم في تشغيل النطاق العام أو الانتفاع به.

(ب) الحق في طلب المصادرة أو تطبيق التيسيرات العامة بالنسبة للتركيبات والتشغيل وحماية المنشآت والأنظمة وصيانتها اللازمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك طبقاً للقانون العام.

(ج) الحق في قطع الأشجار أو فروع الأشجار التي قد يؤثر تلامسها أو قربها من المنشآت المستخدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالضرر على تلك المنشآت أو يعوق مستوى جودة الخدمة التي تقدمها خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2-47 شفافية الإجراءات المتعلقة بضمان الحقوق الواردة بأجزاء هذا الفصل وإتاحتها للجمهور كما تطبق دون تمييز أو تأخير ؛ وتتبع الشروط الملحقة بأي من هذه الحقوق مبدأ الشفافية وعدم التمييز.

3-47 إن أي جهة مسئولة عن ترخيص استغلال النطاق العام، أو مصادرة النطاق الخاص، أو تطبيق التيسيرات العامة على النطاق الخاص بشأن تركيبات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيلها وصيانتها تأخذ في الاعتبار عند النظر في الطلب العوامل التالية:

(أ) الاستخدام الرشيد والفعال لهذا النطاق؛

(ب) أمن المرافق والعاملين بالنطاق؛

(ج) التشغيل الجيد للأنشطة التي تحدث بالنطاقات؛

(د) التوافق الاقتصادي والاجتماعي والجمالي مع الاستخدام المقترح لقطعة الأرض؛

(هـ) الالتزام بالقوانين والسياسات بشأن حماية البيئة؛

(و) الحاجة لتسهيل تطوير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4-47 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بوضع إجراءات تعديل شروط البناء والتركيب والتشغيل للمنشآت الخاصة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن النطاق العام أو الخاص، بما في ذلك الكابلات

والتوصيلات المدفونة، والأبراج والمباني الأخرى في موقعها. تشكل تلك الإرشادات مرجعا للمحاكم المختصة في القضايا المتعلقة بتلك الأعمال.

47-5 يتعين على أي قرار رسمي يصدر بتصريح استغلال النطاق العام أو تطبيق التيسيرات العامة على النطاق الخاص بشأن التركيب والتشغيل للمنشآت الخاصة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها تحديد التالي:

- (أ) محتوى حق الاستخدام أو محتوى التيسيرات،
- (ب) أية واجبات أخرى مطلوبة لصالح خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة حق مشغل شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدخول الممتلكات المذكورة للتفتيش والصيانة والإصلاح الطارئ لمنشأتها ومعداتنا المتعلقة بهذا التصريح،
- (ج) موقع وطرق تركيب معدات ولوازم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- (د) الضوابط الفنية للمعدات المركبة وكذلك القيم الحدودية ذات الصلة المنصوص عليها بالقوانين المتعلقة بالحماية البيئية والصحة العامة والسلامة العامة والبناء.

47-6 يلتزم أي مشغل لديه بالفعل بُني تحتية مركبة سواء على النطاق العام أو الخاص بتحديد الشروط المقدمة للمشغلين الآخرين في العرض المرجعي للتوصيل البيئي وذلك للتقاسم في استغلال تلك البنية التحتية. ولا يسمح للمشغل برفض تقاسم البنية التحتية الخاصة به مع مشغل آخر بالشروط الواردة في العرض المرجعي للتوصيل البيئي الخاص به. كما تتم مناقشة الجوانب الفنية والمالية بحرية بين الأطراف. وفي حالة النزاع يمكن اللجوء لجهاز تنظيم الاتصالات.

47-7 تتحدد مناطق الحماية بوصفها قطع من الأرض على طول خطوط الأسلاك وحول البنية التحتية للشبكات العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويحظر تخزين المعدات أو معدات البناء أو أي أعمال من شأنها إحداث تلف بالبنية التحتية القائمة بمناطق الحماية.

مادة 48: النفاذ إلى النطاقات العامة

48-1 يلتزم المشغل حامل الترخيص بالحصول على التصريح من الهيئة المختصة بشأن التسجيل والبناء أو تركيب المعدات وذلك قبل البناء أو التركيب لأي معدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النطاق العام. ولا يتم حجب هذا التصريح بشكل غير مبرر إذا خضع الطلب للإرشادات التي وضعها جهاز تنظيم الاتصالات. وفي حال رفض التصريح أو عدم قبول متطلبات الحصول على الموافقة يلجأ مشغل شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمحكمة التي يعد حكمها حكماً نهائياً.

48-2 يخضع استغلال الملكية العامة لدفع رسوم يتحدد حددها الأقصى سنوياً بقرار.

48-3 في حالة وجود أشجار في ملكية خاصة بطول طريق عام تم تركيب كابلات خطوط الاتصالات به يلتزم مالك تلك الأشجار بتشذيب فروعها لتجنب أي تلامس أو اقتراب من الممكن أن يتسبب بتلف

الكابلات. وإذا لم يلتزم صاحب الأشجار بتشذيبها بعد تسلمه طلب كتابي من المشغل يحق للمشغل طلب شركة خاصة للقيام بتشذيب الأشجار على نفقة المالك.

مادة 49: النفاذ إلى النطاقات الخاصة

1-49 يجوز تركيب شبكات الاتصالات العامة في الممتلكات الخاصة :

(أ) خارج الجدران المطلة على الطرق والشوارع العامة،

(ب) على الأسطح أو شرفات المباني إن أمكن الوصول إليها،

(ج) على سطح الأراضي أو تحت الأراضي غير المبنية غير المحاطة بسور مغلق أو ما يعادله.

2-49 يحدد جهاز تنظيم الاتصالات أنواع الأعمال المختلفة التي تنفذ على النطاقات الخاصة الخاضعة للتعويض المادي من قبل المشغل كما يحدد مقدار التعويض.

3-49 يجوز للسلطة المحلية (العمدة أو رئيس الحي وغير ذلك) اعتماد قرار بخصوص التيسيرات أو أي حق من حقوق الاستخدام أو تحديد استخدام المالك للعقار المتضرر وذلك عند طلب مشغل شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة وذلك للصالح العام لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشرط أن يثبت المشغل ما يلي:

(أ) أنه بذل قصارى جهده ليتوصل لاتفاق مع مالك العقار المتضرر،

(ب) أن تركيب البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأراضي العامة أو من خلال تقاسم المنشآت القائمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة غير متاح نظرا لأسباب متعلقة بالحماية البيئية، والصحة العامة، والسلامة العامة، وقضايا البناء، أو للطبيعة الخاصة لشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولا يجوز حجب طلب التيسيرات بطريقة غير مبررة إذا استجاب للإرشادات التي وضعها جهاز تنظيم الاتصالات، وفي حالة رفض السلطات المحلية يجوز للمشغل اللجوء للمحكمة.

4-49 يمكن للمشغل أيضا تركيب خطوط الاتصالات بداخل المباني أو عليها للاستخدام الجماعي في حالة كانت تلك المباني مصممة لتصل المقيمين من الأفراد أو المجموعات بالمبنى أو المباني القريبة وذلك طبقا لاحتياجات معدات الشبكة.

5-49 لا يمكن لمالك العقار أو مدير مبنى جماعي أو مجلس الأمناء معارضة تركيب خطوط الاتصالات المطلوبة من قبل المستأجر.

6-49 يقوم المشغل، قبل دخول الممتلكات الخاصة، بتقديم إخطار كتابي بثمانية أيام على الأقل للمالك أو المقيم يصرح فيه عن نيته ويذكر الأسباب المقدمة للقيام بتلك الخطوة.

7-49 لا يترتب على إنشاء القنوات أي نزع للملكية؛ كما لا يؤثر وضع الأنابيب في الأماكن المكشوفة على حق المالك في إغلاق قطعة الأرض الخاصة به.

- 49-8 في حالة وضع المعدات المستخدمة لدعم أو ربط خطوط الاتصالات خارج الجدران أو على الأسطح أو الشرفات أو في حالة تركيب المعدات الناقلة والتوصيلات في أرض غير محاطة بسور لا يتم دفع تعويض للمالكين غير التعويض المتماشي مع الضرر الناتج عن تركيب الخط وصيانته.
- 49-9 يعد المشغل المنفع من التيسير مسئولاً عن كافة الأضرار الناتجة عن معدات الشبكة، كما يعد مسئولاً عن دفع التعويض الناتج عن كافة الأضرار التي حدثت أثناء أعمال التركيب والصيانة وكذلك وجود معدات الشبكة وتشغيلها.
- 49-10 في حالة عدم التوصل لاتفاق متبادل بشأن مقدار التعويض للشخص الذي يعاني من أي ضرر لممتلكاته نتج عن تركيب اللوازم الأساسية أو تشغيل خدمات تكنولوجيا المعلومات الاتصالات عبر تلك الأدوات أو نتج عن المشغل يجوز لهذا الشخص اللجوء للمحكمة.
- 49-11 يجوز لمشغل شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دائماً دخول أي ممتلكات لأداء اللازم من إزالة فروع الأشجار أو الأسوار أو أي جسم من الممكن أن يشكل خطراً وشيكاً للمعدات والمنشآت التابعة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يقدمها المشغل بشرط أن يكون المشغل مسئولاً عن أي ضرر أو خسارة أو أي أذى يلحق بالمالك أو المقيم.

الفصل 3-10: الإجراءات المتصلة بالكابلات البحرية

مادة 50: الكابل البحري

- 50-1 في حالة قيام أي قبطان أو أي شخص على متن السفينة - متعمداً - عن طريق تجاهل القوانين أو خرقها بقطع كبل بحري أو التسبب في أي ضرر من شأنه قطع الاتصالات أو إعاقتها، بشكل كلي أو جزئي، يلتزم بمجرد وصوله بإخطار السلطات المحلية والتي ستتولى المركبة التي تم تركيب الكبل البحري عليها والذي تم اتهامه بقطعه أو إتلافه عند أول ميناء.
- يجوز قيد أي خرق لهذا البند في المحضر الذي يحرره ضباط الضبطية القضائية وعناصر الشرطة.

الفصل 3-11: العقوبات

مادة 51: المخالفات والعقوبات

- 51-1 يعاقب بالحبس سنة أو سنتين وغرامة مقدارها XXXX (بالعملة المحلية) أو إحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقيم شبكة اتصالات عامة أو يقوم بتشغيلها دون الحصول على رخصة خاصة بموجب البند 5 أو دون الحصول على ترخيص عام بموجب البند 6 من هذا القانون أو أصر على خرق القرار الخاص بتعليق أو إلغاء هذا الترخيص.

51-2 يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أو ستة أشهر وغرامة قدرها XXXX (بالعملة المحلية) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أي شخص يقيم أو يتسبب في إقامة شبكة مستقلة دون الحصول على تصريح بمقتضى البند 61 من هذا القانون.

51-3 يعاقب بغرامة قدرها XXXX (بالعملة المحلية) أو إحدى هاتين العقوبتين من لا يتمكن بتقديم الإقرار المنصوص عليه بالمادة رقم 7 من هذا القانون.

51-4 يعاقب بغرامة قدرها XXXX (بالعملة المحلية) أي شخص يقوم ببيع أي معدات أو معدات الاتصالات أو تركيبها أو الإعلان عن بيعها كما هو منصوص عليه بالمادة رقم 9 من هذا القانون.

51-5 يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر وبغرامة قدرها XXXX- (بالعملة المحلية) أو إحدى هاتين العقوبتين أي شخص يقوم بارتكاب الانتهاكات التالية:

(أ) تحويل الخط من قبل الشخص.

(ب) تدهور المنشآت في الشبكات الخاصة والعامة أو إتلافها.

(ج) الاستخدام غير القانوني لطيف الترددات الإذاعية.

(د) وضع أي معدات اتصال إلكترونية أو أي أجهزة كهربائية تتسبب في التداخل مع الطيف.

(هـ) إعاقة عمل مفتشي جهاز تنظيم الاتصالات .

(و) اعتراض الرسائل والإفصاح عنها.

(ز) اعتراض الاتصالات الحكومية.

(ح) التنصت على المكالمات الهاتفية الخاصة.

(ط) وضع خوادم حاسوبية تقوم بنشر معلومات مخالفة للسياسة العامة (كالإرهاب والإساءة للأديان والأخلاقيات وانتهاك الخصوصية الشخصية وغير ذلك).

(ي) بث إشارات طوارئ كاذبة.

51-6 يجوز للمحكمة أيضا بعد الحكم بالإدانة بمقتضى البنود من 51-1 إلى 51-5 سابقة الذكر الأمر بمصادرة المعدات والأدوات المكونة للشبكة أو التي تسمح بتقديم الخدمة أو يجوز لها الأمر بالهدم على نفقة المتهم وفرض الحظر عليه بشأن طلب رخصة جديدة لمدة سنتين.

51-7 يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وغرامة تتراوح بين XXXX و XXXX (بالعملة المحلية) أو إحدى هاتين العقوبتين كل مما يلي:

(أ) أي شخص مصرح له بتوفير خدمة الاتصالات والذي قام من خلال عمله مع مشغل شبكات

الاتصالات العامة، فيما عدا ما وقع في نطاق عمله بما يتيح القانون، بانتهاك سرية

المراسلات المرسلة أو المستلمة عن طريق الاتصالات بطريقة أو بأخرى، أو أمر أو ساهم في

اتمام تلك الأعمال،

(ب) أي موظف بجهاز تنظيم الاتصالات قام أثناء ممارسة مهام عمله ، وكما ينص القانون، بانتهاك سرية المعلومات التي يعدها جهاز تنظيم الاتصالات بأي طريقة مما يعد بخرق لسرية المعلومات.

8-51 يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين XXXX و XXXX (بالعملة المحلية) كل مما يلي:

(أ) قبطان المركبة المشتركة في تصليح أو وضع الكابل البحري الذي يخالف القوانين المتبعة لتجنب تداخل الاشارات؛

(ب) قائد أي مركبة لا يقوم بالتراجع أو الابتعاد مسافة ميل بحري واحد على الأقل عن المبنى المستخدم لوضع أو إصلاح الكابل البحري عند إدراكه لتلك الإشارات.

(ج) قائد أي مركبة لا يبتعد مسافة ربع ميل بحري على الأقل عن خط العوامات شريطة أنه قد شاهد أو تمكن من مشاهدة العوامات التي تحدد أماكن الكابلات.

9-51 يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين XXXX و XXXX (بالعملة المحلية) كل مما يلي:

(أ) قبطان السفينة التي رست على مسافة تقل عن ربع ميل بحري من الكابل البحري وقد كان بمقدوره تحديد موقع خطوط العوامات أو ربط السفينة بعوامة تستخدم في تحديد موقع الكابل البحري فيما عدا حالات القوة القاهرة ؛

(ب) قائد أي مركب صيد لم يبعد أجهزته أو شبكات الصيد بمسافة ميل بحري واحد على الأقل عن المركبة المستخدمة في وضع أو إصلاح الكابل البحري؛ ولكن يجب على المبانى التي تحمل تلك الإشارات الانصياع للتحذيرات والزمّن المطلوب لإتمام العملية الحالية على ألا تتخطى تلك المدة أكثر من 24 ساعة؛

(ج) قائد أي مركب صيد لا يبعد أجهزته أو شبكات الصيد الخاصة به بمسافة ربع ميل بحري على الأقل عن خط العوامات المخصص لتحديد مواقع الكابلات البحرية تحت الماء.

10-51 يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تقدر تتراوح بين XXXX و XXXX (بالعملة المحلية) أي شخص قام بتجاهل قوانين حماية الكابلات البحرية وقطع كبل بحري أو تسبب في تلفه بشكل قد يعوق أو يقطع الاتصالات بشكل كلي أو جزئي.

11-51 يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين XXXX و XXXX (بالعملة المحلية) أي شخص يقوم عمدا بقطع أو محاولة القطع الطوعي للكبل البحري أو يتسبب عمدا بإتلافه بطريقة قد تعوق أو تقطع الاتصالات بشكل كلي أو جزئي.

12-51 يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنتين وبغرامة تتراوح بين XXXX و XXXX (بالعملة المحلية) من يقوم بارتكاب فعل مادي يؤثر بالسلب على خدمة الاتصالات أو يحد أو يتسبب بإتلاف أجهزة ومنشآت ووصلات الاتصالات بأي شكل من الأشكال. كما يلتزم هذا الشخص بناء على طلب

المشغل المختص بإصلاح الضرر بما في ذلك خسارة الأرباح بالنسبة للمشغل، وتقوم المحكمة بتقدير حجم الضرر.

مادة 52: العقوبات التي توقع على حاملي التراخيص

52-1 في حال عدم التزام حاملي التراخيص الخاصة أو العامة بالقوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بقرارات جهاز تنظيم الاتصالات وعند إثبات عدم الالتزام، يقوم جهاز تنظيم الاتصالات، في حدود صلاحياته، بفرض عقوبات عليهم بشكل مناسب، مع اتخاذ تدابير معينة تهدف إلى ضمان مراعاة الإجراءات التالية:

(أ) إرسال إخطار إلى الطرف المخالف عن طريق المدير العام لجهاز تنظيم الاتصالات حتى يتسنى إنهاء الانتهاكات في غضون فترة لا تتجاوز الشهر.

(ب) إذا لم يلتزم المخالف في حينه بالإخطار المرسل إليه، يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات إصدار استدعاء (أمر) يطالب المخالف بالوقف الفوري لكل المخالفات أو فرض شروطا خاصة على تنفيذ نشاطه.

(ج) إذا لم يلتزم المخالف بالاستدعاء (الأمر) سالف البيان، يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بفرض غرامة لا تتجاوز 1% من حجم الأعمال خلال السنة السابقة قبل الضرائب.

(د) إذا ظهر من خلال التحقيقات أن المخالفة تمثل خطرا على الأداء الطبيعي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يقرر جهاز تنظيم الاتصالات وقف تنظيم مسار النشاط المتصل بالمخالفات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وقد يستأنف النشاط بمجرد وقف المخالف لهذه المخالفة.

(هـ) إذا ثبت من خلال التحقيقات وجود جريمة أو مخالفة تعاقب عن طريق عقوبة جنائية، يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بإحالة القضية إلى النيابة المختصة في الإقليم المعني لبدء عملية المقاضاة الجنائية المناسبة.

(و) في حال وجود أي انتهاك خطير أو متكرر للالتزامات، وإذا كانت العقوبات الواردة في هذه المادة لا تحقق النتائج المطلوبة، فإن جهاز تنظيم الاتصالات، بعد التشاور مع الوزارة، سيقوم بتعليق أو إلغاء الترخيص الممنوح للمخالف، كما يرد في المادتين 53 و 54.

52-2 يمنح جهاز تنظيم الاتصالات حامل الترخيص فرصة معقولة لتوضيح وجهة نظره فيما يتعلق بتنفيذ التدابير السابقة، و فيما عدا حالة الانتهاكات المتكررة من قبل حامل الترخيص، يمنح حامل الترخيص الفرصة، خلال فترة زمنية محددة، لعلاج مثل هذه الانتهاكات. وفي حال معالجة الانتهاك، يقوم جهاز تنظيم الاتصالات، خلال فترة زمنية محددة، بإلغاء أو تعديل قراره مع توضيح الأسباب. وإذا لم يتم معالجة هذا الانتهاك، يؤكد جهاز تنظيم الاتصالات، خلال فترة زمنية محددة بعد التدخل المبدئي، على قراره مع توضيح الأسباب وراء هذا القرار. ويُبلغ حامل الترخيص بالقرار في غضون أسبوع.

52-3 يجب أن يبلغ جهاز تنظيم الاتصالات بالأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار الخطير والتشاور مع الوزير.

مادة 53: تعليق الترخيص

53-1 حينما تقتضي خطورة الحالة، يجوز أن يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بإلغاء ترخيص خاص أو عام وذلك لعدم التزام المالك بالأحكام والنصوص المهمة الواردة في هذا القانون، أو لتصرف المالك بشكل مخالف للبنود أو الشروط المنصوص عليها في الترخيص أو المواصفات الفنية. وفي هذه الحالة، على جهاز تنظيم الاتصالات اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار الخدمة وحماية مصالح المستخدمين.

53-2 حينما يقتضي الوضع العاجل لهذه الحالة، يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات أن يقوم مباشرة بتعليق الترخيص وذلك لعدم التزام المالك بأحكام هذا القانون، أو لتصرفه بشكل مخالف للبنود أو الشروط الواردة في الترخيص والمواصفات الفنية.

53-3 يجب أن يبلغ جهاز تنظيم الاتصالات بأسباب تلك الإجراءات العاجلة والتشاور مع الوزير.

53-4 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بإلغاء تعليق الترخيص بمجرد تلبية المرخص له للشروط المحددة.

مادة 54: إلغاء التراخيص

54-1 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات إلغاء أي ترخيص خاص أو عام صادر بموجب هذا القانون، سواء بترخيص كامل أو جزئي، لأي من الأسباب التالية:

(أ) إذا منح الترخيص على أساس معلومات ناقصة، مضللة، و غير صحيحة؛

(ب) إذا فشل حامل الترخيص في تركيب شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرخص له تركيبها بموجب الترخيص أو لم ينجح في تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحددة بموجب الترخيص وذلك لفترة تتجاوز 18 شهرا من تاريخ إصدار الترخيص؛

(ج) في حالة تعليق عمل شبكة أو خدمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرخص لها بموجب الترخيص، بعد إطلاقها تجاريا، دون وجود قوة قاهرة، لفترة متتالية تتجاوز ثلاثة اشهر، ما لم يقم جهاز تنظيم الاتصالات بمد الفترة لسبب جيد ووجيه؛

(د) إذا اخفق مقدم الخدمة المرخص له في التعامل مع المخالفة المتكررة كما ورد في المادة 52 أعلاه.

54-2 إن إلغاء الترخيص لا يعفي مقدم الخدمة المرخص له من أي مسؤولية تنشأ من أي تصرف تم قبل الإلغاء.

الفصل 3-12: أحكام نهائية

مادة 55: التنفيذ

1-55 في ظل ظروف استثنائية، حينما ينظر جهاز تنظيم الاتصالات في اتخاذ إجراء عاجل لحماية المنافسة و كذلك مصالح المستخدمين، فقد يعتمد تدابير مناسبة مباشرة، تطبق لفترة محددة فقط.

مادة 56: إجراءات مؤقتة

1-56 حينما تؤدي إجراءات هذا القانون إلى تقييد حقوق أو توسيع التزامات شركة تخضع لقواعد الترخيص بكل أنواعه أو الإقرار، يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات أن يمد سريان تلك الحقوق والالتزامات من تسعة (9) أشهر حتى تاريخ تنفيذ هذا القانون.

2-56 قد يطلب الطرف المرخص له بالعمل مدا مؤقتا لأحد الشروط الملحقه بالترخيص الساري قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، حينما يمكنه إثبات أن إزالة هذا الشرط من شأنه أن يخلق صعوبات جمة لمتلقي الخدمة، وحينما لا يمكن لهذه الشركات التفاوض بشأن شروط تجارية جديدة معقولة قبل التنفيذ.

3-56 في ظل ظروف استثنائية، حينما ينظر جهاز تنظيم الاتصالات في اتخاذ إجراء عاجل للمحافظة على المنافسة و كذلك مصالح المستخدمين، يقوم باتخاذ تدابير مناسبة مباشرة، تطبق لفترة محددة فقط.

مادة 57: الدخول حيز التنفيذ

1-57 يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ نشره.

نسخة لجهاز تنظيم الاتصالات

تحريرا في (التاريخ)

4- نموذج قانون يتعلق بالمنافسة والتعريفات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الفصل 4-1 : مقدمة

مادة 1: أهداف هذا القانون

1-1 يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد يتبعها حاملو التراخيص الخاصة والعامة وذلك لضمان منافسة عادلة ومستدامة تصب في الصالح العام لمستهلكي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 2: مجال القانون

1-2 يعد هذا القانون متمماً للقانون الأساسي المتعلق بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فينطبق على نفس المجال الموضح في مادة 3 من القانون الأساسي.

مادة 3: تعاريف

- 1-3 لأغراض هذا القانون، تطبق التعاريف الواردة في القانون الأساسي. وتسري أيضاً التعاريف التالية:
- 2-3 **المشارك:** الشخص الذي يتلقى خدمة الاتصال ويدفع مقابل ذلك في غضون فترة من الزمن بناءً على اتفاقٍ ما ، بما يتماشى مع الشروط التي وضعها مقدم الخدمة وبموافقة جهاز تنظيم الاتصالات .
- 3-3 **الضغط:** ممارسة تجارية لمشغل جملة تتمثل في فرض أسعار جملة مرتفعة للغاية مقابل النفاذ مقارنة بأسعار التجزئة، مما لا يسمح للمنافسين الذين يقومون بشراء النفاذ للمنتج بالتنافس.
- 3-4 **الأثر المدمر:** وهو تعبير يقصد به ممارسة تجارية لتاجر يبيع منتجاً بسعر تجزئة أرخص لعملائه عما يبيع للمنافسين بأسعار الجملة، أو يبيع منتجاً بسعر أقل من تكلفته بغرض استبعاد منافسيه من السوق ثم يشرع في زيادة الأسعار.
- 3-5 **التجوال:** خدمة يقدمها المشغلون تسمح لمستخدمي الهواتف المحمولة بالاتصال بخارج البلاد والاتصال بهم من الخارج. وللقيام بهذا، يقوم المشغلون من بلدان مختلفة بعقد إتفاقات تجوال، حتى يتمكن المشتركون من الاتصال بيسر مع شبكة خارجية إذا لزم الأمر. ويدفع رسم مقابل الخدمة وتختلف رسوم المكالمات بشكل كبير - وعادة ما تكون مرتفعة للغاية - من مشغل لآخر.
- 3-6 **البنية التحتية الأساسية أو الموارد الأساسية:** تتسم البنية التحتية أو الموارد بالجانبين التاليين:
- الجانب الأساسي من البنية التحتية أو الموارد هو تمكين المنافسين لضمان الاتصال بالعملاء و/ أو تشغيل أنشطتهم.
 - والتكلفة الباهظة لإعادة الإنتاج و/أو الوقت الطويل المطلوب لهذا الغرض، مما يحول دون وجود بدائل فعالة للمنافسين المحتملين للشركة، ومن ثم سيتم استبعادهم من السوق.

3-7 السوق ذات الصلة: شريحة السوق التي تتضمن كافة المنتجات و/ أو الخدمات التي تعد نسبيا قابلة للتبادل والاستبدال عن طريق المستهلك أو مقدم المنتج حسب مقومات المنتج، وأسعارهم، وممارستهم الاعتيادية.

3-8 نفوذ سوقي: مركز من القوة الاقتصادية تتمتع به شركة في سوق ذات صلة، سواء فرادى أو مشتركا مع آخرين، مما يسمح لتلك الشركة أن تعمل بشكل ملموس مستقلة عن منافسيها، وعملائها، وأخيرا المستهلكين.

3-9 مشغل ذو نفوذ سوقي كبير: شركة تتمتع بالسيطرة على الأجهزة الأساسية أو على حصة السوق أو على النفاذ إلى البنية التحتية أو رأس المال ، وبالتالي تتمتع بنفوذ كبير في السوق من حيث تقديم خدمة ما، ولها أن تتصرف بشكل مستقل إلى حد كبير عن منافسيها وعملائها وحتى المستخدمين النهائيين .

3-10 ممارسة تحايلية: مجموعة من الممارسات غير القانونية، قائمة على التحايل، تتمثل في اشتراك عميل في خدمة غير مطلوبة دون أن يكون على بينة بهذا أو أن يقوم العميل بإنهاء خدمته بالنسبة لمقدم الخدمة الحالي وذلك للاشتراك في خدمة معادلة لمنافس دون معرفة هذا.

3-11 دعم متبادل: الآليات التي تستخدم من خلالها إيرادات بعض القطاعات المربحة في نشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية في تسوية أي خسائر تشغيلية من قطاعات غير مربحة.

الفصل 4-2: مبادئ عامة حول المنافسة

مادة 4: الانفتاح على المنافسة

4-1 إن سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحا للمنافسة أمام مشغلي الشبكات الجدد ومقدمي الخدمات الجدد وفقا للقواعد المحددة في القانون المتعلقة بالأنظمة القانونية.

4-2 إن المنافسة مفتوحة أمام البنية التحتية في حدود الموارد النادرة من طيف الترددات وخطة الرقمنة. يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتنفيذ النصوص التنظيمية وذلك لتجنب أي ازدواج غير ضروري للبنى التحتية التي قد يؤدي إلى تكاليف إضافية لأسعار الجملة والتجزئة. وفيما يتعلق بمعدلات الخدمة فيجب أن تسترشد بالتكلفة وتحدد من خلال أساليب قائمة على التكاليف ذات الصلة الناجمة عن أعمال البناء والتشييد والتشغيل لضمان أفضل وضع اقتصادي يخدم الصالح العام.

4-3 إن المنافسة مفتوحة تماما للخدمات شريطة ألا يكون هذا على حساب نشر البنية التحتية الجديدة.

4-4 حظر الممارسات غير العادلة و المخلة بالمنافسة بموجب البنود والشروط الواردة في الفصل 3 من القانون. تسري هذه البنود على كل المرخص لهم.

4-5 حظر إساءة استخدام المركز المسيطر بموجب البنود المحددة في الفصل 4 من القانون. وتسري هذه البنود فقط على المرخص لهم الذين حدد جهاز تنظيم الاتصالات أنهم بمشغلين ذوي نفوذ سوقي كبير في سوق ذات صلة بما يتفق مع الإجراءات الواردة في هذا القانون وتكملها الإجراءات المتعلقة بالتوصيل البيني المنصوص عليه في قانون جهاز تنظيم الاتصالات المتعلق بالتوصيل البيني والقرارات التشغيلية.

مادة 5 : شفافية الممارسات التجارية

5-1 يطلب من كل المرخص لهم إنشاء موقع إلكتروني وتحديثه بشكل منتظم. ويقوم هذا الموقع بتوفير معلومات كاملة للجمهور عن الأسعار وخصائص الخدمة المرتبطة بالخدمة الشاملة وفقا لجهاز تنظيم الاتصالات.

مادة 6: معلومات عن العملاء

6-1 إن أي اشتراك في إحدى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن يكون في شكل عقد تجاري بين المورد المقدم للخدمة و العميل. ويجب أن يوفر العقد معلومات صحيحة عن الأسعار والخصائص الأساسية للخدمة عند وقت البيع. وأي تعديلات في بنود وشروط العقد يجب أن تقدم كتابة للعميل شخصيا. ويجب إتاحة أي معلومات تفصيلية إضافية عن أسعار الخيارات المحددة وخصائص الخدمة دون أي رسوم عند المنافذ ومكاتب المبيعات الخاصة بمقدم الخدمة.

مادة 7: المعلومات المقدمة إلى جهاز تنظيم الاتصالات

7-1 يطلب من المرخص لهم تقديم كل المعلومات ذات الصلة لجهاز تنظيم الاتصالات وذلك للقيام بمهامه المرتبطة بالممارسات المخلة بالمنافسة وإساءة استخدام المركز المسيطر. ويحدد جهاز تنظيم الاتصالات تفاصيل هذه المعلومات التي تأخذ في الاعتبار تكلفة إنتاج هذه المعلومات لضمان التوازن بين فائدة الإجراءات المقابلة وتكلفة التنفيذ.

مادة 8: حمل رقم متنقل

8-1 يسمح كل المرخص لهم بخيار حمل رقم متنقل حتى يمكن لأي عميل لديه خدمة الدفع الأجل أو المسبق للهاتف المحمول أن ينتقل إلى مشغل آخر دون تغيير الرقم. إن الإجراءات المتصلة بحمل رقم ترد في القانون المتعلق بحمل رقم متنقل.

الفصل 3-4: الممارسات غير العادلة و المخلة بالمنافسة

مادة 9: ممارسات غير عادلة ومخلة بالمنافسة

9-1 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتعزيز المنافسة وحمايتها عن طريق ردع المشغلين ومقدمي الخدمات عن المشاركة في أنشطة من شأنها عرقلة المنافسة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلاد.

9-2 هناك أشكال جديدة من الممارسات غير العادلة و المخلة بالمنافسة تتم من خلال استخدام خصائص معينة من التكنولوجيات الجديدة وتستخدم تلك الأشكال لتجنب الإجراءات التنظيمية المحددة سابقا. وقد لا يعرف العملاء ما يكفي عن الخدمات الجديدة وقد تؤدي الممارسات غير العادلة إلى تضليل العملاء

بسهولة. وبناء عليه، يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بالكشف عن ومنع الأشكال الجديدة من الممارسات غير العادلة والمخلة للمنافسة هذه.

مادة 10: الاتفاقات غير القانونية بين المنافسين

10-1 لا يدخل المرخص له في اتفاق رسمي أو غير رسمي مع أي طرف، حيث يكون، أو قد يكون، الهدف أو الأثر المرجو من هذا الاتفاق هو قيد، أو منع، أو تشويه المنافسة في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفيما يلي أمثلة للاتفاقات غير القانونية من ضمن اتفاقات أخرى:

- (أ) تحديد الأسعار - تحديد الأسعار أو شروط المشتريات أو المبيعات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- (ب) تقاسم الأسواق - تقاسم أو تخصيص الأسواق أو مصادر التوريد أو الإتفاق أو الوصول إلى تفاهم بشأن عدم التنافس في مجالات معينة أو تقديم المنتجات أو الخدمات إلى العملاء أو مجموعات العملاء.
- (ج) إتفاقات التلاعب بالعطاءات بين المتنافسين؛

(د) التواطؤ في المعروض - تحديد الكميات أو جودة المعروض من المنتجات أو الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر، ويؤدي ذلك أو يمكن أن يؤدي إلى تقييد، أو منع، أو تشويه المنافسة في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) المعاملة الحصرية - يتطلب هذا من طرف ما توريد، أو شراء، أو توزيع المنتجات أو الخدمات على أساس حصري، ويؤدي ذلك أو يمكن أن يؤدي إلى تقييد، أو منع، أو تشويه المنافسة في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) بناء حزم خدمات بغرض تحقيق الحصرية.

مادة 11: مبدأ عدم التمييز

11-1 يقوم المشغل بتوريد المنتجات أو الخدمات للمنافسين بموجب ذات الشروط و الجودة ذاتها حيث يقدم المنتج أو الخدمة إلى الشركات التابعة أو وحدات الأعمال التابعة التي تتعامل مع عملائه النهائيين.

مادة 12: الفرق بين تعريفات المكالمات على ذات الشبكة و على شبكات عدة:

12-1 إن الفرق بين التعريفات على ذات الشبكة (تعريفات المكالمات بين عميلين اثنين متصلين بالمشغل ذاته) والتعريفات على شبكات عدة (تعريفات المكالمات بين عميلين اثنين متصلين بشبكات يمتلكها مشغلون مختلفون) يجب أن يعكس الفرق في التكاليف المرتبطة بالمعدات و الأنشطة المستخدمة

لضمان هذه الأنواع من الاتصالات. ويحظر إنشاء فروقات مسيئة، والذي يعد بإساءة لوضع الحصرية فيما يتعلق بالطرف المتلقي للمكالمة. ويقوم جهاز تنظيم الاتصالات بوضع إجراءات لمنع إساءة الاستخدام هذه.

مادة 13: معلومات عن الأسعار والشروط

13-1 يجب أن تتسم المعلومات والإشارة المرجعية للأسعار، و الخدمات، و البنود والشروط بالوضوح والشفافية، و لا يجب و ليس من المرجح أن تؤدي إلى تضليل أو خداع المستهلكين.

13-2 يلتزم كل المرخص لهم بإبلاغ الجمهور بالأسعار وخصائص العروض والخدمات العامة. ويجب أن تتاح هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لحامل الترخيص وخدمات نقاط البيع. ويجب تحديث هذه المعلومات فور حدوث تغييرات. وتتاح نسخة من الوثائق المُحدثة و الكاملة للجمهور في كل مكتب من مكاتب الفروع أو منفذ للمرخص له. وعند إدخال تغييرات على الأسعار، يجب تحديث هذا الكتيب بالسعر الجديد وتاريخ دخوله حيز التنفيذ.

مادة 14: مطالبات مقارنة

14-1 إن المطالبات المقارنة على الأسعار وخصائص خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن تكون واضحة وعادلة. وتقوم هذه المطالبات بمقارنة بند أو أكثر، بشكل موضوعي، من خصائص تلك الخدمات ذات الصلة، والقابلة للتحقق، والممثلة، والتي تخضع للمقارنة.

14-2 إذا كانت الإشارة المرجعية أو المقارنة سارية فقط في ظروف محدودة، على سبيل المثال، إذا قام المستخدم بالاتصال في وقت معين من اليوم، خلال فترة محددة أو في بلد معين، حينئذ يجب النص على هذه التحديد في كل المواد المتعلقة بالمقارنة. وإذا ظهر، لأسباب صحيحة، أنه لا يمكن من الناحية العملية تضمين تفاصيل كل الأسعار، و البنود والشروط في الرسالة التسويقية، فإن توضيح أسلوب النفاذ إلى كامل المعلومات يجب أن يُضمن في كل المواد الموضحة للمقارنة.

14-3 إذا قامت الرسالة التسويقية بمقارنة الأسعار من خلال آليات مختلفة لتحديد الرسوم، فإن الفرق يجب أن يوضح جليا في كل المواد الموضحة للمقارنة.

14-4 لا تقدم المطالبات المقارنة بأسلوب يؤدي أو من المرجح أن يؤدي إلى، الخلط بين المرخص لهم، أو خدماتهم، وعلاماتهم التجارية، وأسمائهم التجارية.

مادة 15: تشويه سمعة المنافسين

15-1 إن الرسائل التسويقية لا يتعين أن تشوه سمعة العلامات التجارية للخدمة، أو الأسماء التجارية، أو العلامات الأخرى المميزة، أو الأنشطة أو ظروف المرخص لهم الآخرين.

مادة 16: اللجوء إلى المضايقة أو القهر

1-16 إن الرسائل التسويقية لا يتعين أن تكون تطفلية أو قهرية بشكل غير مبرر ولا يجب أن تؤدي إلى، أوليس من المرجح أن تؤدي إلى، مضايقة المستهلكين. وهناك عوامل يمكن النظر إليها في هذا الشأن تتضمن التوقيت، وطبيعة الرسالة التسويقية واستمراريتها.

مادة 17: القبول حسب الخيار

1-17 لا يقوم المرخص لهم بقيد رسم أو خلافه لتوفير خدمة إلى مستهلك لم يطالب بها صراحة أو لم يتجه لسداد الرسم. لا يعتبر أن المستهلكين قد قبلوا عرضا بخدمة ببساطة في ضوء عدم الانسحاب من العرض.

مادة 18: البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه وغير المطلوب

1-18 من غير القانوني إرسال بريد إلكتروني غير مطلوب لأفراد لم يعربوا بوضوح عن رغبتهم في استلام هذا البريد. ويمكن تقديم خيار استلام الرسائل الإعلانية من خلال صندوق للتحقق والمراجعة، ويجب التحذير بوضوح من خلال خدمة الانترنت للمستخدم من الطبيعة التجارية لهذه الرسائل والعواقب المحددة للتسجيل. ويحق لكل مستخدم لخدمة الانترنت معارضة استلام البريد الإلكتروني التي اشترك بها مسبقا. ولتحقيق هذه الغاية، فإن كل بريد إلكتروني يرسل يتيح الفرصة لعدم الاشتراك في إرسال تلك النوعية من الرسائل.

يمكن إرسال البريد الإلكتروني غير المطلوب للشركات التي وفرت هذا البريد الإلكتروني المرتبط بأنشطة الشركة المستلمة.

مادة 19: الإعلانات الخاصة بالجوائز

1-19 يذكر الإعلان الخاص بالجوائز بوضوح أية شروط أو تكلفة المشاركة أو أية عوامل أخرى من شأنها أن تؤثر على قرار المستهلك أو فهمه للإعلان. وإن كان من غير العملي، لأسباب وجيهة، إدراج كافة هذه التفاصيل في الرسائل أو الممارسة التسويقية، يجب حينئذ ذكر الطريقة أو الأسلوب الذي يمكن من خلاله الوصول إلى المعلومات الكاملة في كافة المواد التي تظهر فيها الإعلانات الخاصة بالجوائز.

مادة 20: جذب عملاء الشركات الأخرى حاملة التراخيص

1-20 لا يجب على الشركات حاملة التراخيص أن تقوم باستخدام رسائل أو ممارسات تسويقية لإغراء عملاء شركات أخرى حاملة للتراخيص كي يتحولوا إلى استخدام الخدمات الخاصة بها بصورة مضللة أو مريبة أو خادعة.

- 20-2 في كل الأحوال، لا يحق لحاملي التراخيص أن يقوموا بتحويل عملاء شركة أخرى مرخص لها إلى استخدام خدماتها بدون إبلاغ العميل بصورة مسبقة مع الحصول على موافقة صريحة من العميل.
- 20-3 إذا وافق العميل على تغيير الشركة حاملة الترخيص، على الشركة التي تستقبل العميل الجديد، وذلك قبل قبوله، أن تقوم بإرسال معلومات مكتوبة عن الأسعار، والبنود والشروط بما في ذلك أقصر فترة للتعاقد إلى جانب التفاصيل المتعلقة بحقوق العميل في الإلغاء.
- 20-4 في حالة تقديم حوافز لتغيير مقدم الخدمة، لا بد من أن يتم توضيح الأسعار، والبنود والشروط الخاصة بالعرض إلى جانب أية قيود وحدود مفروضة على الحوافز المصاحبة وذلك بشكل مكتوب. وفي حالة ما إذا كان من غير العملي، لأسباب وجيهة، إدراج كافة هذه التفاصيل في الرسائل أو الممارسة التسويقية، يجب حينئذ ذكر الطريقة أو الأسلوب الذي يمكن من خلاله الوصول إلى المعلومات الكاملة في كافة المواد التي تظهر العرض الخاص بهذه الحوافز.

مادة 21: الاحتفاظ بالعملاء (ربط العميل)

- 21-1 لا يحق لحامل الترخيص أن يحتفظ بالعملاء من خلال عقود طويلة المدى (ربط العميل) بما يجعل من الصعب على العميل أن ينتقل إلى مشغل أو مقدم خدمة آخر.

الفصل 4-4 المشغلون ذوي النفوذ السوقي الكبير في الأسواق ذات العلاقة

مادة 22: مفهوم السوق ذات العلاقة

- 22-1 تم تحديد الالتزامات التنظيمية التي تهدف إلى منع مختلف أنواع إساءة استغلال النفوذ في سوق ما وتم تطبيقها في كل سوق ذات علاقة. وقد تم تعريف السوق ذات العلاقة من خلال عنصرين:
- المنطقة الجغرافية (السوق ذات العلاقة يمكن أن يتم إنشاؤها لكامل الإقليم أو جزء منه فقط)
 - قائمة بالخدمات والمنتجات البديلة، وتعتبر الخدمة أو المنتج قابليين للاستبدال:
- 0 على جانب الطلب بالنسبة للمنتجات والخدمات من منظور المستهلك.
- 0 على جانب العرض بالنسبة للمنتجات التي يمكن للموردين جلبها.

مادة 23: تحديد السوق ذات العلاقة

23-1 جهاز تنظيم الاتصالات:

- (أ) يقوم بجمع معلومات كافية عن انتشار الخدمات في كافة أجزاء السوق من قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ب) يقوم بصورة دورية بتحليل أجزاء السوق لتحديد ما إذا كانت لديها قدرة تنافسية أم لا ثم تقوم بالتوصل للاستنتاجات اللازمة من خلال وضع التزامات تنظيمية؛

(ج) يقوم باقتراح مسودة لوضع أو مراجعة النصوص التنظيمية والقرارات التشغيلية الخاصة بتعريف الأسواق ذات العلاقة والمعايير المستخدمة في تقييم النفوذ السوقي لمشغل الخدمة في كل سوق ذات علاقة؛

(د) يقوم بالتشاور مع الشركات الفاعلة في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات المعنية بخصوص المسودة ثم يقوم بالتحقق من صحة هذه المسودة بعد إدخال التعديلات الممكنة؛

(هـ) يقوم بعمل قائمة بالأسواق ذات العلاقة والمعايير المستخدمة في قياس النفوذ السوقي في كل سوق ذات علاقة وتقوم بنشر هذه المعلومات على موقعه الإلكتروني؛

(و) يقوم بنشر القرارات التشغيلية والمواصفات الخاصة بقائمة الأسواق ذات العلاقة على موقعه الإلكتروني.

مادة 24: مشغلو الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير والتزاماتهم

1-24 جهاز تنظيم الاتصالات:

(أ) يقوم بالتشاور مع الشركات الفاعلة في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمؤسسات المعنية فيما يتعلق بالمنافسة في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغرض وضع أو تحديث قائمة بالأسواق ذات العلاقة والإجراءات التنظيمية لهذه الأسواق؛

(ب) وضع أو تحديث قائمة بمشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير في كل سوق ذات علاقة، كل عام؛

(ج) يقوم بنشر هذه القائمة على موقعه الإلكتروني و تحديثها؛

(د) يقوم بالتشاور مع الشركات الفاعلة في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حول الالتزامات التي يجب فرضها على مشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير؛

(ذ) يقوم بإزالة أية التزامات تنظيمية والتي تم تطبيقها فيما سبق في بعض الأسواق ذات العلاقة عندما تظهر استنتاجات التحليل أن هذه الأسواق تتمتع بالتنافسية بصورة فاعلة؛

(هـ) يقوم بالتأكد من مراعاة مشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير للالتزامات التنظيمية بما يتفق مع البنود من 25 الى 31 من هذا القانون من أجل الحفاظ على المنافسة؛

(و) يقوم بوضع أو تحديث قرارات تشغيلية خاصة بالإجراءات المتعلقة بمراقبة مشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير؛

(ز) يقوم بنشر الالتزامات التنظيمية التي يجب على مشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير مراعاتها على موقعه الإلكتروني.

2-24 أي مشغل يمتلك حصة تزيد عن 25% من سوق ذات علاقة يفترض أنه مشغل خدمة بنفوذ سوقي كبير في هذه السوق ذات العلاقة. وبالرغم من ذلك، فإن أي مشغل خدمة يمتلك حصة تقل عن 25% يمكن ان يتم تعريفه أيضا بأنه مشغل خدمة بنفوذ سوقي كبير. ويقوم جهاز تنظيم الاتصالات بالنظر إلى المعايير التالية عند إعداد قائمة بمشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير:

- (أ) حجم الأعمال بالنسبة لمشغل الخدمة بالمقارنة بحجم السوق،
- (ب) التحكم في وسائل الوصول إلى المستخدم النهائي،
- (ج) التحكم في وسائل الوصول إلى المستخدم في الخارج،
- (د) الحصول على الموارد المالية،
- (هـ) خبرته في تقديم منتجات وخدمات في السوق،
- (و) قدرة المؤسسة على التأثير على أوضاع السوق،
- (ز) حجم استثماراته وأرباحه مقارنة بحجم السوق،
- (ح) التكامل الرأسي للخدمات وعمل باقات للخدمات.

مادة 25: التزامات مشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير

25-1 لا يحق لمشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير أن يسيء استخدام سلطته في السوق بصورة تحد من أو تمنع أو تشوه المنافسة في السوق ذات العلاقة مثل تلك التي توجد في الأسواق التي تماثلها. وقد تم بيان كافة أشكال إساءة استغلال النفوذ في البنود 25 إلى 31 من هذا القانون. ويجوز لجهاز تنظيم الاتصالات تحديد حالات معينة أخرى لإساءة استغلال النفوذ بناء على ظروف محلية والتطورات التي تحدث في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

25-2 على مشغلي الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير مراعاة الالتزامات التالية:

- (أ) الالتزام بتقديم إعلان تجاري وعرض أسعار (أو العرض المرجعي للتوصيل البيني) يتعلق بسوق الجملة وفقا للشروط المفصلة في القانون المتعلق بالتوصيل البيني وتقديم هذا العرض الى جهاز تنظيم الاتصالات مع تعديله إذا لزم الأمر من أجل اعتماده من قبل الجهاز؛
- (ب) الالتزام بنشر الإعلان التجاري وعرض الأسعار على موقعه الإلكتروني وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك وفق هذا الإعلان؛
- (ج) الالتزام بتقاسم بنيته التحتية من أجل ضمان تجميع مرافق منافسيه لتسهيل عملية التوصيل البيني مع تفكيك حلقات الاتصال المحلية وفقا للشروط التي وردت بالقانون المتعلق بالتوصيل البيني؛
- (د) الالتزام بوضع تعريف تعتمد على التكلفة خاصة بأسواق التجزئة وأسواق الجملة ولأسعار التوصيل البيني؛
- (هـ) الالتزام بمد جهاز تنظيم الاتصالات بكافة المعلومات اللازمة للتحكم في الأسعار؛
- (و) الالتزام بتطبيق الفصل المحاسبي بين الأنشطة التي تتعلق بالأسواق ذات العلاقة المختلفة؛
- (ز) الالتزام باستخدام نظام حساب التكلفة بما يمكن من تحديد التكلفة بحسب كل نشاط بناء على المبادئ الواردة في المادة 33 من هذا القانون.

مادة 26: التسعير غير العادل أو المفرط

1-26 لا يحق لمشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير أن يحدد سعرا لمنتج أو خدمة في السوق ذات العلاقة بحيث يكون سعرا مغالي به بالمقارنة بتكلفة هذا المنتج أو الخدمة.

مادة 27: رفض التوريد عن طريق ممارسات مخلة بالمنافسة

1-27 لا يحق لمشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير أن يرفض أو أن يتوقف عن توفير المنتج أو الخدمة أو الموارد (بما في ذلك حق الإرتفاق) لمنافس في سوق ذات علاقة والتي تعتمد، بسبب صعوبة إنتاج مثل لهذا المنتج أو الخدمة أو الموارد، على هذا المنتج أو الخدمة أو الموارد لتوفير منتجاتها أو خدماتها أو مواردها الخاصة في هذه السوق ذات العلاقة.

مادة 28: الدعم المتبادل

1-28 لا يحق لمشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير الذي يقوم بتقديم أكثر من خدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يقوم بدعم أي خدمة يتم تقديمها في سوق ذات علاقة على حساب خدمة أخرى تقدم في سوق أخرى ذات علاقة.

مادة 29: الضغط الرأسي للأسعار

1-29 لا يحق لمشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير والذي يورد مداخلات أساسية لمنافسيه في السوق ذات العلاقة أن يقوم برفع تكلفة المداخلات أو يقلل في سعر التجزئة للخدمات المقدمة إلى المستخدم النهائي في سوق ذات علاقة بغرض منع منافسيه من تحقيق مستوى ربح معقول في السوق ذات العلاقة.

مادة 30: تسعير مجحف

1-30 لا يحق لمشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير أن يقدم خدمات بأسعار أقل من الأسعار التي يتم تحديدها وفقا للتكلفة بصورة تؤذي المنافسين من خلال احتكار السوق. وتعتبر الأسعار أسعارا مجحفة غير قانونية عندما تكون هناك إمكانية أن يقوم مشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير بتعويض خسائره التي تحملها من خفض الأسعار وحيث تكون الأسعار التي يطرحها لا يستطيع منافسيه مجاراتها بدون تحمل خسائر.

2-30 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بالتحقق من التعريفات المطبقة من قبل مشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير لضمان أن هذه التعريفات تتناسب مع التكلفة.

مادة 31: تقديم حزم خدمات مخلة بالمنافسة

1-31 لا يحق لمشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير أن يقدم حزم خدمات أو أن يقوم بتجميع منتجات أو خدمات بصورة تضر بالمنافسة بحيث يؤدي ذلك إلى الحد من أو منع أو تشويه المنافسة.

مادة 32: إساءة استعمال المعلومات

1-32 لا يحق لمشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير أن يسيء استعمال المعلومات التي حصل عليها فيما يتعلق بتوريد منتج أو خدمة لغرض ينافي الغرض الذي من أجله حصل على هذه المعلومات في بداية الأمر.

الفصل 4-5: التحكم في أسعار التجزئة

مادة 33: التحكم في التعريف

1-33 يتم تقسيم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سوق التجزئة إلى ثلاث فئات بناء على طبيعة رسوم التحكم في هذه الخدمات:

(أ) بالنسبة للخدمات التي تدرج تحت الخدمات الشاملة، فإن التعريف لا يمكن تحديدها أو تغييرها إلا بعد الحصول على موافقة جهاز تنظيم الاتصالات (اللوائح السابقة): وقد تم تحديد تعريف الخدمات التي تدرج تحت الخدمات الشاملة في قانون الخدمات الشاملة.

(ب) بالنسبة للخدمات التي يقوم مشغلو الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير في سوق ذات علاقة يمكن تحديد الأسعار وتغييرها بدون الحصول على إذن مسبق من جهاز تنظيم الاتصالات، غير أنه يجب أن تحترم هذه الخدمات الالتزامات المذكورة في المواد السالفة الذكر في هذا القانون. ويجب أن تكون أسعار هذه الخدمات متناسبة بصفة خاصة مع التكلفة ويجب أن تتجنب أي دعم متبادل، أو تأثيرات مجحفة، أو أي تقليل للأسعار، وأية ممارسات أخرى تضر بالمنافسة. ويقوم جهاز تنظيم الاتصالات بفحص هذه الخدمات ويتم فرض عقوبات على المشغلين الذين لم يقوموا بتلبية هذه الالتزامات (اللوائح اللاحقة).

(ج) بالنسبة للخدمات الأخرى، أي الخدمات التي قدمها المشغلون من غير المشغلين الذين تم تعريفهم على أنهم ذوي نفوذ سوقي كبير في قطاع السوق ذي الصلة، يمكن تحديد وتغيير التعريف بكل حرية وتخضع العملية فقط للقواعد العامة لمنع أية ممارسات غير قانونية أو ممارسات ضارة بالمنافسة.

2-33 بالنسبة للتحكم في تعريف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سوق الجملة والتحكم في أسعار التوصيل البيني فقد تم تناولها في قانون التوصيل البيني.

مادة 34: الالتزام بحساب التكلفة

1-34 يجب على مشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير أن يقوموا بتطبيق نظام حساب تكلفة في أقرب فرصة وفقا للإجراءات التي قام جهاز تنظيم الاتصالات بتحديد لها لأغراض التحكم في أسعار التجزئة، وأسعار الجملة وأسعار التوصيل البيني.

2-34 في حالة عدم قيام مشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير بتطبيق نظام حساب تكلفة حتى الآن أو في حالة عدم تطبيقه وفقا للإرشادات التي حددها جهاز تنظيم الاتصالات، يحدد الجهاز معدلات مرجعية من خلال قواعد معيارية لتنفيذ الالتزامات الخاصة بفحص تعريف مشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير.

3-34 يجب القيام بعملية المحاسبة وفقا للنشاط (تكلفة تقوم على أساس النشاط).

4-34 حساب التكلفة يجب ان يظهر حسابات منفصلة وفقا لأفضل الممارسات العالمية. يتم عمل الحسابات التي تتعلق بالأنشطة المنظمة والحسابات المتعلقة بالأنشطة غير المنظمة بصورة منفصلة.

5-34 يتم عمل قائمة بالأنشطة بصورة تمكن من متابعة التكلفة من خلال الأنشطة المتعلقة بمناهج تحديد التكلفة التي يقوم جهاز تنظيم الاتصالات باختيارها.

6-34 يجب أن يسمح حساب التكلفة لجهاز تنظيم الاتصالات بنشر تسميات التكلفة قبل تقديم العرض المرجعي للتوصيل البيني للحصول على الموافقة.

مادة 35: تدقيق حسابات مشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير

1-35 يجب تقديم القوائم الموجزة التي يصدرها قسم الحسابات إلى جهاز تنظيم الاتصالات في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نهاية السنة المالية. ويجب تقديم هذه القوائم سنويا في أول يونيه بعد العام قيد الدراسة وذلك بغرض إجراء تدقيق سنوي لمؤسسة يحددها جهاز تنظيم الاتصالات. ويهدف التدقيق من بين عدة أشياء إلى أن تعكس القوائم الموجزة المقدمة صورة منتظمة وواقعية للتكلفة والإيرادات ونتائج تشغيل كل شبكة أو الخدمات المقدمة. ويقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتحديد مدة التدقيق.

2-35 قام جهاز تنظيم الاتصالات بإصدار قرار يحدد الإجراءات الخاصة بتنفيذ كل عملية تدقيق، ومدتها، والإجراءات الخاصة باختيار جهات التدقيق. ويقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتحديد اختصاصات كل جهة منها بالتفصيل وتقوم بتطبيق شروط المنافسة بين جهات التدقيق.

3-35 يجب أن تكون جهة التدقيق والتي اختارها جهاز تنظيم الاتصالات مستقلة عن مراقبي حسابات مشغلي الخدمة. ويجب أن يقوم مشغلو الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير بالخضوع لاختيار شركة التدقيق التي قام جهاز تنظيم الاتصالات باختيارها. ولا يحق لهم تحت أية ظروف التهرب من ذلك استنادا لأسباب مالية أو أسباب تتعلق بالدعم الفني. علاوة على ذلك، يجب عليهم تقديم أي مساعدات وأي معلومات مطلوبة لقيام جهة التدقيق التي حددها جهاز تنظيم الاتصالات بعملية التدقيق على أكمل وجه.

4-35 يجب أن يتحمل كل مشغل خدمة ذي نفوذ سوقي كبير كافة التكاليف المتعلقة بعملية التدقيق.

الفصل 4-6 : الالتزامات الأخرى

المادة رقم 36: اختيار الناقل

36-1 يجب على مشغل الخدمة ذي النفوذ السوقي الكبير أن يوفر للعملاء إمكانية اختيار الناقل على أساس كل مكاملة على حدة، كحد أدنى، وذلك من أجل توفير المنافسة الفعالة والسماح للعملاء بحرية اختيار مشغل حلقة الاتصالات المحلية وإمكانية استخدام خدمات مشغل بديل .ويجب على كافة المشغلين توفير إمكانية اختيار الناقل. ولابد من دعوة كافة مشغلي الخدمة ذوي النفوذ السوقي الكبير إلى القيام بالتغييرات الفنية اللازمة لتعديل سنترالاتها الآلية بحيث يمكنها أن توفر اختيار الناقل بالنسبة لكل مكاملة في المرحلة الأولى. ولابد من تضمين هذه الخدمة في العرض المرجعي للتوصيل البيني.

36-2 إن جهاز تنظيم الاتصالات مكلف بتحديد أرقام بادئة لرقم الهاتف للمشغلين الذين يندرجون تحت فئة الناقلين كما أنه مكلف باتخاذ قرارات بشأن ما يلي:

(أ) نوعية اختيار الناقل؛

(ب) مشغلي الخدمة المؤهلين للعمل كناقلين؛

(ج) مشغلي الخدمة الذين يخضعون للالتزام تقديم إمكانية اختيار الناقل؛

(د) أنواع المكالمات التي تتم؛

(هـ) المشكلات المتعلقة باختيار الناقل مثل إصدار الفواتير وتحديد خط المتصل؛

(و) الإجراءات المتعلقة بمنع الأشكال المختلفة للمنافسة غير العادلة مثل " تحصيل رسوم بدون موافقة العميل المسبقة " .

36-3 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بضمان أن التعريفة الخاصة بالدخول إلى عملية اختيار الناقل تتناسب مع أسعار التكلفة وأنها مناسبة وأن الرسوم التي يقوم المستهلك بدفعها ليست مجحفة.

مادة 37: التجوال الوطني

37-1 يضمن جهاز تنظيم الاتصالات أن كافة المشغلين الحاليين يقدمون خدمة التجوال الوطني للمشغلين الذين يطلبونها بتكلفة معقولة حيثما كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية. وبالرغم من ذلك، لا يجب تحت أي ظروف أن تحل خدمة التجوال الوطني محل التزامات التغطية والتي يتم التعهد بها في إطار الترخيص لخدمات الهاتف المحمول للشركات الجديدة التي تدخل السوق.

37-2 يتم التفاوض بحرية بشأن عقد التجوال الوطني بين المشغلين على أساس ثنائي ويقوم المشغلون بتوفير المعلومات الخاصة بأسعار خدمة التجوال الوطني للعملاء.

37-3 يضمن جهاز تنظيم الاتصالات أن أسعار خدمة التجوال الوطني أسعار عادلة وغير تمييزية.

37-4 يجب على جهاز تنظيم الاتصالات نشر الإرشادات الخاصة بخدمة التجوال الوطني للمساعدة في تحديد الأسعار والشروط الفنية إلى جانب توفير معلومات عن عقود التجوال الوطني وذلك بالتشاور مع الشركات الكبرى العاملة في المجال.

مادة 38: التجوال الدولي

38-1 على كافة حاملي التراخيص الخاصة ضمان تقديم خدمة التجوال الدولي ويجب عليهم تجهيز شبكاتهم بأنظمة هاتف محمول تتوافق مع الأنظمة المطبقة في الدول الأخرى في المنطقة.

38-2 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بما يلي:

- (أ) ضمان أن كافة المرخص لهم قد قاموا بصورة فاعلة بتطبيق خاصية التجوال الدولي وأنه لم يتم منح أي ترخيص جديد بدون التزام حامل الترخيص بتطبيق خاصية التجوال الدولي؛
- (ب) دراسة أسعار خاصية التجوال المطبقة في المنطقة؛
- (ج) عقد مشاورات مع كبري الشركات العاملة في المجال للتوصل إلى أفضل الأسعار وذلك للسماح لأكبر عدد ممكن من مستخدمي خاصية التجوال في المنطقة باستخدام الشبكات وفقا لأفضل الأسعار مع تقديم أفضل جودة ممكنة؛
- (د) تحديد المشغلين الذين يطبقون الأسعار الباهظة؛
- (هـ) السماح للمشاركين من مستخدمي الكروت سابقة الدفع باستخدام خدمة التجوال بأسعار معقولة؛
- (و) إبلاغ المشاركين بأسعار التجوال بطريقة واضحة ومفصلة وتتميز بالشفافية؛
- (ز) التوصل إلى الاستنتاجات الضرورية من الممارسات الدولية .

الفصل 4-7 : أحكام نهائية

مادة 39: الدخول حيز التنفيذ

39-1 يصبح هذا القانون ساريا اعتبارا من تاريخ نشره.

تحريرا في،.....(التاريخ)

5- نموذج قانون خاص بإمكانية انتقال رقم الهاتف النقال مع الاحتفاظ به

الفصل 5-1- المقدمة

مادة 1- أهداف القانون

- 1-1 تهدف هذه المادة إلى وضع القواعد التي يجب على حاملي التراخيص الفردية الالتزام بها لضمان إمكانية الاحتفاظ برقم الهاتف النقال لعملاء مشغلي شركات الهاتف النقال.
- 2-1 يقر هذا القانون حق المشتركين في خدمات الاتصالات اللاسلكية النقالة في الاحتفاظ بأرقام هواتفهم النقالة عند تحولهم من مشغل لخدمة هواتف نقاله إلى مشغل آخر.

مادة 2- مجال القانون

- 1-2 يتكامل هذا القانون مع القانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وله نفس المجالات المحددة في المادة 3 من هذا القانون الأساسي.

مادة 3: التعاريف

- لأغراض هذا القانون تطبق التعاريف الواردة في القانون الأساسي كما تطبق أيضا التعاريف التالية:-
- 2-3 **المشترك:** هو الشخص الذي يحصل على خدمة اتصالات ويدفع تكلفتها لمدة معينة بناءً على اتفاق وطبقاً للشروط التي يقررها مقدم الخدمة بشرط موافقة السلطة الوطنية المنظمة عليها.

3-3 غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بأرقام الهواتف Number Portability Clearing House

هذه الغرفة هي النظام المركزي الذي يعمل كنقطة مركزية للاحتفاظ بكل أنواع الأرقام. وتعمل هذه الغرفة كمستودع للأرقام المركزية. وينفذ هذا النظام ويدير كل عمليات الانتقال فيما بين المشغلين، ويتحقق من كل الطلبات المكتملة، ويتتبع وضعية الطلبات، ومسار البيانات والتواريخ المتعلقة بها. ويحتوى هذا النظام أيضا على قاعدة بيانات مرجعية تعمل كمستودع موحد لكل الأرقام المنقولة.

- 4-3 **المانح Donor:** هو مقدم خدمات الهاتف العام الذي يرغب المشترك المتعامل معه أو المشترك السابق في استخدام خدمات مقدم آخر لخدمة الهاتف العام أو الذي يستخدمها فعلاً مع الاحتفاظ برقمه الذي استخدمه أو الذي كان يستخدمه للاستفادة من خدمات الهاتف العام التي يقدمها المانح.

- 5-3 **مدير غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بأرقام الهواتف:** هو متعهد يتعاقد معه جهاز تنظيم الاتصالات لإدارة غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بأرقام الهواتف بشكل مركزي والتنسيق بين عملياتها والرقابة على عملية الاحتفاظ برقم الهاتف كما يقدم خدمات أخرى ذات صلة.

- 3-6 رقم المشترك: هو الرقم القومي (الخاص) وهو رقم خدمات الهاتف النقال أو رقم الخدمات.
- 3-7 إمكانية الاحتفاظ برقم الهاتف النقال: هو حق كل عميل يدفع مقابل الخدمة مقدماً أو بعد تلقيها في أن يغير المشغل الذي يتعامل معه مع الاحتفاظ بنفس رقم هاتفه النقال.
- 3-8 إمكانية الاحتفاظ برقم الهاتف: هو حق المشترك في الاحتفاظ برقم اشتراكه عند انتقاله من موقع فعلي إلى موقع آخر في نفس منطقة الاتصال (أن وجد) أو عند انتقاله من خدمة إلى أخرى ومن مقدم خدمة إلى مقدم خدمة آخر.
- 3-9 المتلقي Recipient: هو مقدم خدمة الهواتف العامة والذي يرغب المشترك في استخدام خدمته مع احتفاظه برقم الهاتف الذي استخدمه أو لا يزال يستخدمه للاشتراك في خدمات مقدم خدمة هواتف عامة آخر.
- 3-10 الخدمات الإدارية: هي الخدمات التي تسمح بتنفيذ عملية نقل رقم المشترك بين مشغلي شبكات الهواتف العامة أو / و بين مقدمي خدمات الهواتف العامة عند قيام المشترك بتغيير مقدم خدمات الهواتف العامة.

الفصل 5-2: المبادئ الأساسية لإمكانية الاحتفاظ برقم الهاتف النقال

مادة 4: الالتزام الخاص بالاحتفاظ برقم الهاتف النقال

- 4-1 يلتزم مشغلو شبكات الهواتف العامة بالنقالة ومقدمو خدمات الهواتف العامة بالنقالة بضمان إمكانية الاحتفاظ برقم الهاتف النقال عند انتقال المشترك من مقدم خدمة هواتف عامة نقالة إلى مقدم آخر لهذه الخدمة.
- 4-2 يسمح لعملاء الهواتف العامة بالنقالة سواء الذين يدفعون تكلفة الخدمة مقدماً أو بعد استخدامها في أن يحتفظوا بأرقام هواتفهم بالنقالة عند انتقالهم إلى أي مقدم خدمة آخر يختارونه.
- 4-3 للمشاركين الحق في الاحتفاظ برقم هاتفهم بالنقال بسهولة ويسر وبشكل ملائم.

مادة 5: الرقابة على الأسعار

- 5-1 يفرض جهاز تنظيم الاتصالات على مشغلي لخدمة الهواتف العامة بالنقالة أسعاراً للاستفادة من إمكانية الاحتفاظ برقم الهاتف النقال، على ألا تشكل هذه الرسوم المفروضة على المشاركين عاملاً مثبطاً لممارسة هذه الحقوق في الحالات التي يسمح بها جهاز تنظيم الاتصالات وطبقاً للشروط التي يحددها لاستخدام هذه الإمكانية. ويجوز لتحقيق هذا الغرض أن يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتحديد سقف لهذه الرسوم.

مادة 6: دور جهاز تنظيم الاتصالات

- 1-6 جهاز تنظيم الاتصالات مسئول مباشرة عن تنفيذ وتشغيل نظام إمكانية الاحتفاظ برقم الهاتف النقال وهو عمل غير تجاري لكنه نشاط تنظيمي.
- 2-6 يفرض جهاز تنظيم الاتصالات على المشغلين الالتزام بجوده الخدمة وضمان قصر مدة نقل أرقام الهواتف النقاله وتنفيذ ذلك بشكل كفؤ وإجراءات ملائمة للمستهلك النهائي. ولتحقيق هذا الغرض يفرض جهاز تنظيم الاتصالات حداً أقصى لمهلة تحقيق الانتقال.
- 3-6 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتحديد ونشر كل الالتزامات التي يجب على المشغلين احترامها عند تنفيذهم عملية احتفاظ المشترك برقم هاتفه النقال عندما ينتقل بين المشغلين.
- 4-6 جهاز تنظيم الاتصالات مسئول عن إدارة وتشغيل عملية الاحتفاظ برقم الهاتف بما في ذلك توفير الخدمة الإدارية لنقل رقم هاتف المشترك بين المشغلين، علاوة على توفير الخدمات الأخرى الواردة في قرارات جهاز تنظيم الاتصالات.
- 5-6 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بإبرام عقد من الباطن لإدارة وتشغيل غرفة المقاصة المعنية بانتقال الرقم. ولطرف يسمى "مدير غرفة المقاصة المعنية بانتقال الرقم" والذي يجب أن يكون مشهوداً له بالخبرة في هذا المجال في دول أجنبية.

مادة 7: مدير غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالرقم

- 1-7 يقوم مدير غرفة المقاصة المعنية بانتقال الرقم بتشغيل غرفة المقاصة بشكل مستقل عن أى من مشغلي الاتصالات الآخرين الذين يعملون في البلاد. ولا يجوز أن يكون له أى علاقات اقتصادية أو قانونية بأي منهم.
- 2-7 يصدر جهاز تنظيم الاتصالات القرارات التي تحدد كافة إجراءات التشغيل اللازمة لتنفيذ وتشغيل عملية الاحتفاظ برقم الهاتف في خلال ثلاثين يوماً من صدور هذا القانون.

مادة 8- الرسوم التنظيمية

- يدفع المشغلون لجهاز تنظيم الاتصالات رسوم تشغيلية لإدارة عملية نقل أرقام المشتركين بين المشغلين ولتقديم خدمات أخرى. على أن يحدد جهاز تنظيم الاتصالات قيمة هذه الرسوم وشروط سدادها.
- 3-5 الشروط العامة لإمكانية الاحتفاظ برقم الهاتف النقال

مادة 9: شروط عامة

- يلتزم مشغلو شبكات الهواتف النقاله العامة ومقدمو خدمة الهواتف النقاله العامة بضمان إمكانية الاحتفاظ برقم الهاتف في الحالات التالية:-

أ- عند تغيير نظام سداد تكلفة الحصول على خدمات الهواتف العامة النقالة (أى عند الانتقال من خدمة إلى أخرى. مثال ذلك عند تغيير نظام سداد تكلفة الخدمة من السداد المسبق إلى السداد الآجل بعد الحصول على الخدمة).

- ب- عند تغيير استخدام خدمة الهواتف العامة النقالة من تكنولوجيا معينة إلى تكنولوجيا أخرى.
- 9-2 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات عند نقل الرقم من مقدم خدمة إلى آخر بنقل الحق فى استخدام رقم المشترك وما يتبعه من التزامات من المانح إلى المتلقي.
- 9-3 لا يحدد عدد المرات التى تتيح للمشارك نقل رقم هاتفه فيما بين مشغلي شبكة الهاتف. إلا أنه لا يجوز له أن يقوم بنقل رقم هاتفه أكثر من مرة واحدة خلال فترة اثني عشر شهراً.
- 9-4 تتم إعادة الرقم المنقول إلى حامل مجموعة الأرقام بعد إنهاء العميل استخدامه لخدمات "المشغل المتلقي" وقد حددت فترة الحجر على الرقم المنقول بستة أشهر.

مادة 10- إعلام العملاء

- 10-1 يلتزم مشغلو شبكات الهواتف العامة ومقدمو خدمات الهواتف العامة بتقديم تعريفات الخدمة بشفافية وفي نفس لحظة الاتصال وذلك بإصدار إشارة صوتية وبيان المعلومات الخاصة بالتعريفات أو الخدمة على الشاشة الطرفية للمشارك أو صدور إعلان صوتي مسجل قبل الاتصال بالرقم المنقول، علماً بأن ذلك سيؤدي إلى فرق في سعر الخدمة عما لو كانت تقدم قبل انتقال الرقم.
- 10-2 ويلتزمون أيضاً بوضع المعلومات تحت تصرف كل الأفراد بما يسمح لهم بالتعرف على شروط الاحتفاظ برقم هواتفهم بما ذلك أى شروط أو معلومات أخرى قد تؤثر على قرار المشتركين فى استخدام حقهم فى الاحتفاظ برقم هواتفهم، وعليهم التأكد من أن المشتركين قد أحيطوا علماً بكل هذه المعلومات.
- 10-3 يتم الاحتفاظ برقم الهاتف النقال مع الالتزام الكامل باللوائح السارية ذات الصلة بشروط الاشتراك فى خدمة الهاتف فى البلد. وعلى المشغل المتلقي توفير بطاقة جديدة للرسائل النصية القصيرة SMS للمشارك الذي احتفظ برقم هاتفه عند انتقاله إليه.

الفصل 4-5- إجراءات الاحتفاظ بالرقم

مادة 11: إجراءات الاحتفاظ بالرقم

- 11-1 عند الانتقال من مقدم خدمة نقالة إلى آخر يعتبر تقديم المشترك لطلب كتابي إلى مقدم الخدمة المتلقي أساس الاحتفاظ بالرقم. وفى حالة استخدام المشترك. الذي لا يتعرف عليه المانح. لخدمات الهواتف

العامة للمانح فإن المشترك يلتزم بأن يقدم مع طلبه للاحتفاظ بالرقم دليلاً على أنه طرف في الاتفاق المبرم مع مقدم الخدمة المانح. وفي هذه الحالة يكون مقدم الخدمة المتلقي مسئولاً عن توفير الأسس الملائمة للاحتفاظ بالرقم.

11-2 دون المساس بالقوانين التي تحمي البيانات الخاصة والخصوصية يكون من حق المتلقي الحصول على المعلومات اللازمة من المانح لضمان صحة المستندات المقدمة له. وعلى المشغل المانح توفير المعلومات التي يطلبها المتلقي في فترة لا تزيد عن يومي عمل من تاريخ تلقيه إيصال استلام طلب الاحتفاظ بالرقم الجديد من المتلقي والذي يتم إعداده بالوسائل الالكترونية لغرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بأرقام الهواتف النقالة.

مادة 12: تنفيذ إجراءات الاحتفاظ بالرقم

12-1 يقوم مدير غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالرقم بتنفيذ العملية المركزية لإدارة الاحتفاظ بالأرقام وذلك وفقاً للإجراءات التالية:-

12-2 يقوم مقدم الخدمة المستقبل أو المتلقي بملئ طلب بنقل رقم يبين فيه ما يلي:

أ- تاريخ وتوقيت تقديم طلب الاحتفاظ بالرقم.

ب- مقدم الخدمة المتلقي.

ج- مقدم الخدمة المانح.

د- رقم الهاتف أو مجموعة الأرقام التي سيتم الاحتفاظ بها.

هـ- معلومات عن المشترك.

إذا كان المشترك شخصاً طبيعياً - يذكر اسمه وأسم عائلته ورقم بطاقته الشخصية وبطاقة إثبات الهوية أو ما يماثلها.

إذا كان المشترك شخصية قانونية يذكر الغرض أو مجال العمل. وبالنسبة لرجال الأعمال يذكر رقم السجل التجاري وعنوان المقر الرئيسي وأسم الشخص المسئول.

12-3 تعد غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام تقريراً بعدد طلبات الاحتفاظ بالرقم والتي سيقوم مقدم الخدمة المتلقي بتأكيداها أو تعديلها.

12-4 بعد تأكيد المتلقي للطلب الجديد تقوم غرفة المقاصة بالاحتفاظ بهذه الأرقام، ثم تبعث برسالة إلى المانح بهذه الطلبات الخاصة بالاحتفاظ بالأرقام.

12-5 تقوم غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام بتخصيص رقم معين لكل طلب جديد.

12-6 يسمح للمانح بعد تلقي طلب جديد للاحتفاظ بالرقم بالقيام بما يلي:-

- إما الإقرار بتسلم الطلب وذلك يملئ الجزء الفارغ في الطلب بالمعلومات التي تؤكد البيانات التي قدمها له المستخدم وأي معلومات أخرى ذات صلة بعملية النقل قد يطلبها مقدم الخدمة المتلقي.
- أو أن يرفض الطلب إذا لم يكن في المستطاع نقل الرقم (إذا لم يكن ثمة تصديق على سداد تكلفة الخدمة مقدماً أو بعد تلقي الخدمة أو إذا كان الرقم غير مستخدم) وذلك بتوجيه رسالة يحدد فيها سبب الرفض (الرقم الكودي).

7-12 تحتفظ غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام بالمعلومات التي يقدمها المانح ويخطر بها المتلقي برسالة تفيده بذلك.

8-12 يتخذ مقدم الخدمة المتلقي أحد القرارين التاليين بعد إطلاعه على الطلب والمعلومات التي قدمها مقدم الخدمة المانح.

أ- إما الاستمرار في عملية نقل الرقم.

ب- أو إلغاء عملية نقل الرقم.

9-12 عندئذ يقوم المشغل المتلقي بعرض التاريخ والتوقيت اللذين سيتم فيهما عملية النقل.

10-12 تقوم غرفة المقاصة بالاحتفاظ بالمعلومات التي قدمها المتلقي وتخطر بها المشغل المانح برسالة تفيده بذلك.

11-12 يلتزم المانح عندئذ بما يلي:-

أ- إما القبول.

ب- أو الرفض (مع ذكر السبب) بالنسبة للتاريخ والتوقيت المقترح. وتحتفظ غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام بالقرار الذي يتخذه المانح ويخطر به المتلقي برسالة تفيده بذلك.

12-12 تقوم غرفة المقاصة قبل نقل الرقم بدقائق بإرسال إخطارات لكل مقدمي الخدمة بهذه التغييرات الفنية (بيانات التوجيه...الخ) الكافية لإدخال هذه التغييرات الفنية في شبكاتهم بحيث يمكن الوصول إلى هذا الرقم (أو الأرقام) التي تم نقلها والاحتفاظ بها عبر شبكاتهم وإلى كل مشغلي شبكة الهاتف وكل مقدمي خدمات الاتصالات الهاتفية العامة المتصلة بغرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام المنقولة.

أ- يقوم المشغل المانح بفصل الرقم (أو الأرقام) ويرسل تأكيداً بفصل الرقم أو الأرقام لغرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام المنقولة.

ب- ترسل غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام المنقولة أخطاراً بذلك لكل مشغلي شبكة الهاتف ومقدمي خدمات الاتصالات الهاتفية العامة المتصلة بها.

13-12 يجوز إلغاء عملية نقل الأرقام والاحتفاظ بها في أي مرحلة قبل إرسال الإخطار النهائي من غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام المنقولة إلى كل مشغلي الشبكات وكل مقدمي خدمات الاتصالات الهاتفية العامة المتصلة بها.

12-4 يتعهد كل من المانح والمتلقي بإتمام عملية نقل الأرقام مع الاحتفاظ بها بما فى ذلك الإجراءات الفنية والقانونية فى فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم طلب المتلقي بنقل الرقم والاحتفاظ به على شبكات الهاتف النقال.

مادة 13: التعطيل والتفعيل

13-1 يقوم مدير غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام المنقولة بإخطار كل من المتلقي والمانح بوسيلة إلكترونية تستخدمها غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام المنقولة وقبل يومي عمل على الأقل من نقل الأرقام المحتفظ بها، بعملية نقل الرقم تحدد فيه تاريخ تعطيل وتفعيل الرقم والوقت اللازم لتنفيذ هذا الإجراء.

13-2 يلتزم كل من المانح والمتلقي بتنفيذ تعليمات مدير غرفة المقاصة المعنية بالاحتفاظ بالأرقام المنقولة المحددة فى هذه اللوائح والشروط الخاصة باستخدام غرفة المقاصة والمحددة فى الفقرة السابقة من هذه المادة.

13-3 يلتزم المتلقي بإخطار المشترك باحتفاظه برقم هاتفه.

13-4 تتم عملية احتفاظ المشترك برقم هاتفه بعد انتقاله إلى مشغل آخر بحيث لا يتم قطع الاتصال التليفوني لأكثر من ساعتين باستثناء الحالات التى يوافق فيها المشترك على شروط تسمح بمدة أطول.

13-5 يقوم مدير غرفة المقاصة قبل تفعيل الرقم المنقول بإخطار كل مشغلي شبكات الهاتف العام وكل مقدمي خدمات الهاتف العام العاملة فى البلاد بما فى ذلك مقدمي الخدمات الدولية والعابرة الذين ليس لديهم موارد ترقيم مخصصة لهم، برقم المشترك مع تحديد رقم المشترك الذي تم نقله مع الاحتفاظ به إضافة إلى بيانات التعرف على شبكات المشغل المانح والمشغل المتلقي.

الفصل 5-5: إدارة نظام النقل مع الاحتفاظ بالرقم

مادة 14- التزامات غرفة المقاصة المعنية بنظام النقل مع الاحتفاظ بالرقم

14-1 يتم نقل أرقام الهاتف التى يتم الاحتفاظ بها من مقدم خدمة لآخر عن طريق قاعدة بيانات غرفة المقاصة المعنية بنظام النقل ضماناً لإمكانية نقل رقم الهاتف من مقدم خدمة لآخر مع إرسال معلومات عن رقم المشترك، وهو أمر ضروري لتوجيه المعلومات إلى مشغل شبكة الهاتف العام و/ أو مقدم خدمات الهاتف العام التى تستخدم رقم المشترك. وتتم عملية نقل أرقام الهواتف مع الاحتفاظ بها عند

الانتقال من مقدم خدمة لآخر عن طريق محرك عمليات غرفة المقاصة المعنية بنظام نقل الأرقام مع الاحتفاظ بها لضمان إتمام كل العمليات الخاصة بنقل الرقم مع الاحتفاظ به بين كل المشغلين. وهى العمليات الضرورية لبدء عملية نقل الأرقام بين مقدمي الخدمة مع الاحتفاظ بها ورفضها وقبولها واستكمالها وإنهائها.

14-2 يعمل مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة بشكل مستقل عن مشغلي شبكات الهاتف العام و/ أو مقدمي خدمات الهاتف العام العاملين فى البلاد ويلتزم ألا تكون له أى صلة اقتصادية أو قانونية بأي منهم.

14-3 يلتزم مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة بإتباع هذه اللوائح واحترام العقد الحصرى الذي يمنحه له جهاز تنظيم الاتصالات.

14-4 يضمن مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة حصول جهاز تنظيم الاتصالات فوراً وبالوسائل الالكترونية على أى معلومات عن أرقام المشتركين فى شبكات معينة لمشغلى الهواتف العامة ومقدمي خدمات الهواتف العامة ورقم المشترك المستخدم فى الستة أشهر السابقة.

14-5 يكون مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة مسئولاً عن إنشاء غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة خلال مائة وعشرين يوم عمل (120) من تاريخ منحه ترخيصاً حصرياً ولتشغيله لمدة عشر (10) سنوات.

14-6 يعد مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة خلال ثلاثين يوم عمل (30) من تاريخ توقيع العقد الحصرى معه بإعداد الشروط الأولية الخاصة باستخدام غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة وتقديمها لجهاز تنظيم الاتصالات. على أن تتضمن هذه الشروط المتطلبات المالية والفنية والإدارية لضمان تطبيق نظام انتقال الأرقام والاحتفاظ بها عن طريق غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة عند تغير مقدم الخدمة. ويتعين أن يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بإقرار هذه الشروط الأولية أو يعيدها إلى مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة لتعديلها بواسطة جهاز تنظيم الاتصالات خلال خمسة أيام عمل (5) من تسلم هذه الشروط الأولية من مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة.

14-7 يلتزم مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة عند إعداد المتطلبات الفنية لاستخدام غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة باتباع المعايير والمواصفات والتوصيات الدولية.

مادة 15: المعلومات التى يوفرها جهاز تنظيم الاتصالات

15-1 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بالإعلان عن شروط استخدام غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة على موقعه على شبكة الانترنت. على أن تتضمن الشروط المالية والفنية والإدارية.

15-2 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بإخطار مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة فوراً بأرقام هواتف المشتركين التي تم تخصيصها لهم.

15-3 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بأن يقدم لمدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة المعلومات اللازمة لتوفير الخدمات الإدارية.

مادة 16: التزامات المشغلين

16-1 يتحمل أى مشغل مرخص له يقوم بارتكاب عملية نقل احتيالية نفقات التلاعب في النقل وقد يخضع لعقوبات طبقاً لل... .

16-2 يقوم مشغلو الهواتف المحمولة بإصدار خطوط إرشادية لتوجيه العملاء يحددون فيها إجراءات النقل حتى يكون لدى العملاء معلومات أوفى ولضمان تنفيذ عملية النقل بسلاسة ويسر، على أن يوافق جهاز تنظيم الاتصالات على هذه الخطوط الإرشادية، وعلى أن يتحمل كل مشغل التكلفة الخاصة بإصداره لهذه الخطوط الإرشادية للجمهور. ويلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بتنسيق البيانات الصحفية.

16-3 يتم وضع إجراءات النقل على أساس مفهوم "المنفذ الموحد لتقديم الخدمة" One Stop Shop أى أن العميل يبدأ إجراءات النقل بالاتصال بالمشغل أو مقدم الخدمة الجديد وبعد ذلك يطلب من المشغل المتلقي إدارة العملية نيابة عنه.

16-4- لا يجوز للمشغلين استخدام بيانات أو سجلات النقل المتعلقة بالعملاء الذين "فقدوهم" فى أغراض تجارية سواء أثناء عملية النقل أو بعد إتمامها.

مادة 17- النزاعات

17-1 يتحمل جهاز تنظيم الاتصالات بمقتضى السلطة الممنوحة له فى قانون إنشائه مسئولية فض أى نزاعات قد تنشأ فى البلد عند تنفيذ إجراءات نقل أرقام الهواتف النقالة. ومن ثم فإن جهاز تنظيم الاتصالات مسئول عن تنفيذ وتشغيل غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة. ولذلك فإن كل الشكاوى ذات الصلة بنوعية الخدمات الإدارية لغرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة وبتنفيذها لعمليات النقل وتشغيلها وإدارتها وكل الأمور الأخرى ذات الصلة بنقل الأرقام والاحتفاظ بها، توجه مباشرة إلى جهاز تنظيم الاتصالات.

الفصل 5-6: أسعار الخدمات الإدارية لانتقال الأرقام والاحتفاظ بها

مادة 18: أسعار الخدمات الإدارية

1-18 يدفع مشغلو شبكات الهاتف العام ومقدمو خدمة الهاتف العام لجهاز تنظيم الاتصالات الأسعار التالية مقابل الخدمات الإدارية:-

أ- يدفع مشغلو شبكات الهاتف العام ومقدمو خدمة الهاتف العام والذين خصصت لهم أرقام للمشاركين مبالغ محددة وبشكل منتظم بهدف تمويل الأنشطة التي يقوم بها مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة.

ب- يدفع عند بدء تطبيق هذه اللائحة مبلغ..... (بالعملة المحلية) سنوياً عن كل رقم يتم تخصيصه.
ج- لا تدفع ضريبة قيمة مضافة عن هذا المبلغ.

18-2 يمكن لمدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة توفير خدمات إضافية ذات صلة بانتقال رقم الهاتف النقال التي يكون جهاز تنظيم الاتصالات قد حددها ولا تقدم مثل هذه الخدمات إلا عند اتفاق مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة مع جهاز تنظيم الاتصالات، وعلى ملاءمة أسعارها، على أن يتم تحديد الأسعار التي تفرض على مشغلي شبكات الهاتف العام ومقدمي خدمات الهاتف العام مقابل تقديمهم خدمات إضافية حسب التكلفة وتتضمن نفس نسبة العائد على الاستثمار المحددة في السعر التنافسي. ويقع على عاتق جهاز تنظيم الاتصالات عبء إثبات أن حساب تكلفة الخدمات الإضافية قد تم بشكل صحيح وأنها تتضمن عائداً معقولاً على الاستثمار.

18-3 يدفع جهاز تنظيم الاتصالات لمدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة رسماً ثابتاً مقابل قيامه بإنشاء غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة إضافة إلى المبلغ السنوي المحدد في العقد الحصري الذي يوقعه جهاز تنظيم الاتصالات مع مدير غرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة مقابل قيامه بعمله كمدير لغرفة المقاصة المعنية بالأرقام المنقولة.

الفصل 5-7- الأسعار بالنسبة للمشغلين

مادة 19: استرداد التكلفة

19-1 يتحمل كل مشغل (سواء لهواتف ثابتة أو نقالة) التكلفة الداخلية لإنشاء نظامه الخاص بنقل الأرقام والاحتفاظ بها، ويجوز له استرداد هذه التكلفة من عملائه فقط.

19-2 يتحمل كل مشغل (سواء لهواتف ثابتة أو نقالة) يبدأ في عملية النقل التكلفة الإضافية الخاصة به مقابل نقل المكالمات إلى المشغل المتلقي. ويعني تعبير "تكلفة إضافية" في هذا الإطار التكلفة الإضافية لنقل

المكالمات إلى المشغل المتلقي لرقم منقول إضافة إلى التكلفة الأصلية لنقل المكالمات لنفس المشغل لرقم غير منقول.

19-3 يتحمل جهاز تنظيم الاتصالات في بادئ الأمر تكلفة إنشاء وتشغيل نظام إدارة مركزي لنقل أرقام الهواتف المنقولة والاحتفاظ بها، ويتم استرداد هذه التكلفة من المرخص لهم الذين يستخدمون هذا النظام المركزي لإدارة ونقل الأرقام والاحتفاظ بها طبقاً لشروط تجارية معقولة وعادلة يحددها جهاز تنظيم الاتصالات.

19-4 لا يسمح للمشغل المانح أن يسترد من المشغل المتلقي أى تكلفة تتعلق بنقل أرقام الهواتف النقالة والاحتفاظ بها.

19-5 لا يسمح للمشغل المتلقي أن يسترد من المشترك الذي يتم نقل رقم هاتفه النقال ويحتفظ به أى تكلفة تتعلق بنقل أرقام الهواتف النقالة والاحتفاظ بها.

19-6 لا يسمح للمشغل المتلقي أن يسترد من المشغل المانح أى تكلفة تتعلق بنقل أرقام الهواتف النقالة والاحتفاظ بها.

19-7 لا يسمح للمشغل المانح أن يسترد من المشترك الذي يتم نقل رقم هاتفه النقال ويحتفظ به أى تكلفة تتعلق بنقل أرقام الهواتف النقالة والاحتفاظ بها.

مادة 20: المكالمات عبر الشبكة وبدون الشبكة

20-1 قد تضعف شفافية تحديد التعريف عند نقل أرقام الهواتف النقالة والاحتفاظ بها بالنسبة لمستخدمي الهواتف النقالة بسبب فروق التعريف التي تقع في كثير من الأحيان بين المكالمات التي تتم عبر الشبكة وتلك التي تتم بدون الشبكة انطلاقاً من شبكات الهواتف النقالة. ذلك أنه في مناخ نقل الأرقام والاحتفاظ بها يفقد المستخدمون القدرة على التمييز بين المكالمات التي تتم من خلال الشبكة وتلك التي تتم بدونها وذلك اعتماداً على الأرقام البادئة من رقم الهاتف.

20-2 يلتزم مشغلو الهواتف النقالة ومقدمو خدمة الهواتف النقالة بإدخال نغمة مسموعة في بداية المكالمات التي تتم بدون استخدام الشبكة والموجهة إلى الأرقام المنقولة لتنبية الطرف المتصل (الذي سيدفع تكلفة الاتصال) وذلك لضمان الشفافية فيما يتعلق بالتعريف. علماً بأنه لن تكون هناك أية رسوم للمكالمات التي يتم إنهاؤها أثناء صدور هذه النغمة.

20-3 يوفر هذا النظام خدمة تقديم معلومات عبر الانترنت من خلال الشبكة أبو بدونها وتكون معفاة من الرسوم بالنسبة لجميع المستخدمين. إضافة إلى أن جهاز تنظيم الاتصالات يرغب في أن يقدم كل من المشغلين ومقدمي الخدمة الرسائل النصية القصيرة SMS مجاناً لعملائهم على أساس خدمة تقديم المعلومات من خلال الشبكة أو بدونها.

الفصل 5-8 - أحكام ختامية

مادة 21 الدخول حيز التنفيذ

1-21 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره.

تم في التاريخ.....

6- نموذج قانون بشأن الاتصال البيئي والنفاز إلى الخدمة

الفصل 6-1- المقدمة

مادة 1: أهداف القانون

يهدف هذا القانون الخاص بالاتصال البيئي إلى تحقيق ما يلي:-

أ- وضع إطار تنظيمي ميسر وعادل وشفاف للنفاز إلى الشبكات والخدمات والتوصيل البيئي فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب- تنفيذ المهام الموكلة إلى جهاز تنظيم الاتصالات فى مجال الاتصال البيئي.

ج- تحديد حقوق وواجبات المشغلين والشركات التى ترغب فى إقامة نظام الاتصال البيئي و/أو النفاز إلى شبكاتها بحيث يستطيع كل عملاء الشبكة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الاتصال بعملاء شبكات أخرى بشكل فعال كما يتاح لهم استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التى يوفرها مقدمو الخدمات.

د- خلق تنافس مستدام وذلك بضمان التشغيل البيئي للشبكات والخدمات.

هـ- تسهيل ظهور مقدمي خدمات تكنولوجيا معلومات والاتصالات يستخدمون البنية التحتية لمشغلي شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

و- ضمان جودة خدمات الاتصال البيئي من خلال تحقيق الكفاءة الفنية والاقتصادية.

ز- تعزيز الاستخدام الرشيد الشامل للاستثمارات لتحقيق الصالح العام مع طريق تقاسم الموقع والبنية التحتية.

ح- تيسير هجرة شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تقنيات متقاربة بما يتيح الفرص لابتكار خدمات جديدة.

مادة 2: مجال القانون

1-2 يتكامل هذا القانون مع القانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وله نفس المجال المحدد فى المادة 3 من هذا القانون الأساسي.

2-2 لا ينطبق هذا القانون على خدمات الاتصال التى يقدمها المشغلون بين الشبكات العامة ومستخدمي الشبكات الخاصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو مستخدمي الأجهزة الطرفية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 3- التعاريف

3-1 لأغراض هذا القانون تطبق التعاريف الواردة في القانون الإطارى على هذا القانون. كما تطبق أيضا التعاريف التالية:-

3-2 **النفاد:** الخدمة التى يقدمها مشغل شبكه اتصالات عامة لتمكين مشغل آخر لشبكة اتصالات عامة أو مقدم خدمة أن ينفذ إلى موارده وخاصة إلى بنيته التحتية المادية.

3-3 **الاتصال:** هو الربط الفعلي لأجهزة طرفية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو شبكات خاصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشبكات عامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث يستطيع مستخدمو شبكة عامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو مستخدمو الأجهزة الطرفية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الاتصال بمستخدمي الشبكات العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو مستخدمى نفس الشبكة أو شبكة خاصة أخرى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو النفاذ إلى الخدمات التى تقدم على الشبكة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب الحالة.

3-4 **اتفاق التوصيل البيني:** هو اتفاق (أو عقد) يبرم طبقاً لمتطلبات هذا القانون بين اثنين من حاملي التراخيص يربطهما اتصال بيني.

3-5 **دليل (كتالوج) التوصيل البيني:** نرجو الرجوع إلى عرض الاتصال البيني.

3-6 **المشاركة في الموقع:** هو نظام يوفره مشغل معين لشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتضمن إتاحة البنية التحتية بما فى ذلك مقره لمشغلين آخرين لتركيب معداتهم أو إذا لزم الأمر استخدام معداتهم لأغراض الاتصال البيني على وجه الخصوص. وفي إطار loop unbundling تجزئة الحزمة المحلية فإن المشاركة في الموقع تتمثل في قيام مشغل معين بإتاحة المساحات الفعلية والموارد الفنية اللازمة لاستقبال وتوصيل المعدات الفنية لمشغل آخر.

3-7 **محول التوصيل البيني:** هو أول محول لشبكة الاتصالات العامة يستقبل ويسير حركة الاتصالات إلى نقطة الاتصال البيني.

3-8 **تجزئة الحزمة المحلية:** هو نظام يتضمن نظم أخرى أيضا ذات صلة وعلى وجه الخصوص نظام المشاركة في الموقع الذي يقدمه مشغل شبكة اتصالات لإتاحة المجال لمشغل آخر من النفاذ إلى كل مكونات الحزمة المحلية للمشغل الأول حتي يستطيع أن يخدم مشتركيه مباشرة.

3-9 **المتطلبات الضرورية:** هي المتطلبات الضرورية اللازمة لضمان الأمور التالية من أجل الصالح العام:-

أ- سلامة مستخدمي شبكات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والعاملين فى تشغيلها.

ب- رصد احتمالات الأنشطة الإجرامية.

ج- احترام الحريات الشخصية والخصوصية.

د- حماية الشبكات بما فى ذلك تبادل الرقابة على المعلومات وما يرتبط بها من شئون إدارية.
هـ- الاستخدام الصحيح للطيف الراديوي.

و- حماية خدمات التشغيل البيني والأجهزة الطرفية والبيانات إذا لزم الأمر.

ز- حماية البيئة ومواجهة قيود التخطيط العمراني والإقليمي.

3-10 مشغلو البنية التحتية البدلاء: هم الأشخاص القانونيين العموميين وشركات الخدمات العامة التى لديها بنية تحتية أو حقوق تمكنها من دعم أو مساعدة الشبكات الداعمة والاتصالات الالكترونية، إلا انه غير مسموح لها بممارسة أنشطة مشغل الشبكة العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3-11 التوصيل البيني: هو معدات أجهزة وبرمجيات الحاسوب التى تربط بين شبكات الاتصالات العامة التى تستخدمها نفس الشركة أو شركة أخرى لتمكين مستخدمى إحدى شركات الاتصالات من الاتصال بمستخدمين آخرين لنفس الشركة أو بمستخدمين لشركة أخرى أو للنفاذ إلى الخدمات التى توفرها شركة أخرى. ويجوز تقديم هذه الخدمات من قبل الأطراف المعنية أو من قبل أطراف أخرى تستطيع النفاذ إلى الشبكة. إن التوصيل البيني هو نوع معين من النفاذ يتم بين مشغلي الشبكات العامة. وفي ظل العرض الاسترشادي للتوصيل البيني المقدم من المشغل، يمكن إتمام التوصيل البيني الفعلي باستخدام ثلاث تقنيات منفصلة:-

- **المشاركة في الموقع:** أن يقوم المشغل صاحب الطلب بتركيب أجهزته في المواقع التابعة للمشغل صاحب العرض.

- **الرباط الموصل:** أن يقوم المشغل صاحب العرض بتركيب معداته الموردة في مواقع المشغل صاحب الطلب.

- **الاتصال البيني الممتد** أى النظام الوسيط بين هذين النظامين للتوصيل: وفي هذه الحالة يتم تحديد موقع نقطة الاتصال على ممتلكات عامة على سبيل المثال.

3-12 التشغيل البيني للأجهزة الطرفية: قدرة الأجهزة الطرفية على العمل أولاً مع الشبكة ثم ثانياً مع أجهزة طرفية أخرى يمكن استخدامها للنفاذ إلى نفس الخدمة.

3-13 التجوال في مجال الوطن: هو نوع من المشاركة النشطة فى البنية التحتية تتيح للمشاركين مع مشغل الهاتف النقال (أى مشغل الهاتف النقال الذي يمتلك بنية تحتية مقابل مشغل افتراضي لشبكة هاتف نقال) النفاذ المباشر إلى الشبكة والخدمات التى يقدمها مشغل هواتف نقالة آخر يقدم خدمات التجوال فى منطقة لا تغطيها الشبكة الاسمية لهؤلاء المشتركين.

3-14 الخط المستأجر: يعني خط الاتصالات الذي يتاح للمشارك لاستخدامه الحصرى.

3-15 رابطة التوصيل البيني: هو رابط نقل (سواء سلكي أو لاسلكي أو غيره) يربط شبكة مشغل ما بنقطة اتصال بيني لمقدم خدمة اتصال بيني آخر.

3-16- العروض الاسترشادية لخدمات التوصيل البيني (RIO): هو عقد نمطي لمشغل محدد حامل ترخيص للتوصيل البيني مع مشغل آخر مرخص له بغرض توفير خدمات التوصيل البيني طبقاً لهذا القانون وللمتكمين من خدمة التشغيل البيني.

3-17- المشغل صاحب النفوذ القوي في السوق: الشركة التي تمتلك وحدها أو بالاشتراك مع غيرها من الشركات مركزاً يكاد يكون مهيماً على السوق، أى الشركة التي لها قدره كبيرة على العمل بشكل مستقل عن منافسيها وعن عملائها وفى نهاية الأمر عن مستهلكيها.

3-18- نقطة التوصيل البيني (PIO): هي النقطة على شبكة اتصالات يجري من خلالها الاتصال البيني.

3-19- إمكانية نقل الرقم والاحتفاظ به: هي إمكانية تتيح للمستخدم استخدام نفس رقم اشتراكه بصرف النظر عن المشغل الذي اشترك لديه حتى في حالة قيام المستخدم بتغيير المشغل الذي سيتعامل معه.

3-20- اختيار الناقل: الآلية التي تسمح للمستخدم باختيار أحد مشغلي شبكات الاتصالات المرخص لهم أو أى مقدم خدمة اتصالات حامل ترخيص لتوجيه جزء من مكالماته أو كلها.

3-21- خدمات التوصيل البيني: هي الخدمات التي يقدمها مشغل شبكة عامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمشغل آخر أو لمقدم خدمة عامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتسمح هذه الخدمات لكل المستخدمين الاتصال بكل حرية مع بعضهم البعض بصرف النظر عن الشبكات التي يكونون موصولين بها أو الخدمات التي يستخدمونها.

الفصل 6-2: الشروط العامة للتوصيل البيني:

مادة 4: التزامات التوصيل البيني واستئجار السعة

4-1 يلتزم مشغلو الشبكات العامة بالموضوعية والشفافية وعدم التمييز فى استجاباتهم لطلبات التوصيل البيني واستئجار السعة التي يبيعها مشغلون ومقدمو خدمة آخرون وفقاً لأحكام هذا القانون.

4-2 يجوز رفض طلب التوصيل البيني إذا كان له ما يبرره من باحتياجات مقدم الطلب أولاً والسعة التي يمكن أن يفي بها المشغل ثانياً.

4-3 يسمح لكل مشغلي الشبكات الحاملين لتراخيص فردية بتحقيق توصيل بيبي وباستئجار السعة فى الظروف التالية:-

أ- فى أى نقطة ممكنة فنياً واقتصادياً.

ب- فى الوقت المناسب.

ج- بشروط غير تمييزية وشفافة (بما فى ذلك نوعية وأسعار الخدمة).

د- أن يكون التوصيل البيني غير متشابك بشكل كاف لتفادى رسوم المكونات غير الضرورية.

هـ- فى نقاط اتصال بيبي غير تقليدية إذا ما تحمل الطالب التكاليف الناشئة عنها.

4-4 يتعين على جميع مشغلي الشبكات نشر العرض الاسترشادي للتوصيل البيني الذي يقدم الشروط الفنية والتعريفية لخدمات التوصيل البيني التي يقدمونها وخدمات البيع بالجملة الأخرى طبقاً للشروط الواردة في الفصل الثالث من هذا القانون.

4-5 يلتزم كل مشغلي الشبكات بجعل اتفاقياتهم الخاصة بالاتصال البيني متاحة للجمهور باستثناء بعض البنود التي يجوز حبسها إذا ما رأى جهاز تنظيم الاتصالات أن ثمة ما يبرر ذلك.

4-6 يتحمل المشغلون أصحاب النفوذ في السوق (SMP (Significant Market Power والذين تم تعريفهم بهذا الوصف في أحكام القانون وقواعد المنافسة التزامات إضافية ناتجة عن التوصيل البيني خاصة ما يتعلق منها بالرقابة على تسعير خدمات البيع بالجملة وأسعار إنهاء المكالمات.

مادة 5: المنافسة الحرة والشريفة والتوصيل البيني

5-1 طبقاً لمبدأ المنافسة الحرة والشريفة فإن الالتزامات التنظيمية المتصلة بالتوصيل البيني والنفوذ لا يجب أن تشكل عقبة للمشغلين الجدد الذين يدخلون السوق. ويجب أن تستقر هذه المبادئ بحيث تمنع إساءة استخدام النفوذ من قبل المشغلين. كما تتضمن هذه المبادئ التزامات إضافية للمشغلين أصحاب النفوذ الكبير في السوق. ولا بد أن تسمح هذه الالتزامات التنظيمية بزيادة فرص اختيار الخدمات المتاحة للمستهلكين ونوعيتها، وتسمح في الوقت ذاته للمنظم التأكد من أن القواعد القانونية والتعاقدية الخاصة بالنفوذ والتوصيل البيني تطبق بفاعلية.

مادة 6: مبدأ عدم التمييز

6-1 يلتزم المشغلون طبقاً لمبدأ عدم التمييز بتطبيق شروط متكافئة على المناطق المتعادلة وتقديم الخدمات والمعلومات لأطراف أخرى بنفس الشروط وبنفس الجودة التي يقدمون بها خدماتهم أو خدمات الفروع التابعة لهم أو خدمات شركائهم.

مادة 7: طلبات التوصيل البيني

7-1 يقدم المشغل طلب التوصيل البيني كتابة، ويطلب فيه الحصول على خدمات التوصيل البيني التي يقدمها مشغل أو مشغلون آخرون لهذه الخدمات. ويحتوي هذا الطلب على مواصفات التوصيل البيني المطلوبة وخاصة نقاط التوصيل البيني وسعة التوصيلات ومقاييس الإشارات المقترحة، على أن ترسل نسخة من هذا الطلب لجهاز تنظيم الاتصالات للإحاطة.

7-2 لا يرفض طلب الاتصال البينى إذا كان معقولاً من حيث متطلبات مقدم الطلب من ناحية ومن حيث قدرة المشغل على الوفاء بهذا الطلب من ناحية أخرى. ويجب أن يكون رفض التوصيل البينى مسبباً. ويجب أن يتم إخطار طالب التوصيل البينى وجهاز تنظيم الاتصالات بهذا الرفض.

7-3 لا يجوز أن تتجاوز مدة التفاوض لإبرام اتفاق التوصيل البينى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب التوصيل البينى. وفي نهاية هذه المهلة إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ينظر إلى المفاوضات على أنها قد باءت بالفشل.

7-4 يجوز فى حالة فشل المفاوضات أو عدم الاتفاق بشأن إبرام عقد التوصيل البينى أن يتقدم أى طرف بالتماس لجهاز تنظيم الاتصالات لفحص الاختلاف فى الرأى. ويفصل جهاز تنظيم الاتصالات فى الموضوع فى مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استماعه لشرح وملاحظات الطرفين. ويتم توضيح أسباب القرار الذى اتخذه جهاز تنظيم الاتصالات ونشره. ويحدد الشروط الفنية والمالية التى سيتم بمقتضاها تنفيذ التوصيل البينى المطلوب.

7-5 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات تعديل عقود التوصيل البينى إذا ما رأى ضرورة لذلك لضمان التشغيل البينى للخدمات وتحقيق المنافسة الشريفة وإلزام الأطراف المتعاقدة بها.

7-6 إذا ما كان رفض الاتصال البينى غير مبرر فإن جهاز تنظيم الاتصالات يصدر قراراً مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوصيل البينى بعد أن يكون قد طلب من الطرفين تقديم ملاحظاتهم. على أن يتضمن قرار جهاز تنظيم الاتصالات الجوانب الفنية والمالية العادلة لتنفيذ التوصيل البينى. وتحال النزاعات فى هذا الصدد إلى المحاكم. ولا يجوز أن يترتب على الطعن فى قرار جهاز تنظيم الاتصالات إيقاف تنفيذ القرار.

7-7 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات اتخاذ قرار لضمان استمرار التنافس وحماية مصالح المستخدمين إذا ما رأى ضرورة ملحة لذلك ويجوز إذا لزم الأمر فى ظروف مالية معينة أن يتم تنفيذ التوصيل البينى فوراً إلى أن يتم إبرام اتفاق نهائي، بشرط أن يكون قرار جهاز تنظيم الاتصالات مبرراً وعلى ألا يصدر إلا بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

مادة 8: نشر شروط التوصيل البينى

8-1 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بنشر على مواقعه على الانترنت كل التعليمات الخاصة بما يلي:..

- أ- التقدم بطلب للتوصيل البينى مع مشغل آخر.
- ب- إبرام اتفاق للتوصيل البينى مع مشغل آخر.
- ج- إعداد عرض استرشادي للتوصيل البينى (أو عرض فني وعرض أسعار).

8-2 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بأن ينشر على موقعه على الانترنت تعليمات خاصة بالشروط الفنية للتوصيل البيني تتضمن على وجه الخصوص المواصفات الفنية والمعايير التي يجب أن يلتزم بها المشغلون مع الرجوع إلى توصيات المؤسسات الدولية ولاسيما الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).

مادة 9: تبادل المعلومات

- 9-1 يتم تبادل كل المعلومات الفنية والتجارية والمالية بحرية وبدون رسوم وبأسرع وقت ممكن بين المشغلين المتصلين بينياً وجهاز تنظيم الاتصالات وذلك لتعزيز فعالية التوصيل البيني.
- 9-2 تخضع المعلومات التي يتم تبادلها لقواعد وأحكام السرية المحددة في التشريعات واللوائح السارية. ولا يجوز استخدامها في أغراض تجارية.
- 9-3 يلتزم المشغلون بأن يتيحوا لغيرهم من المشغلين المعلومات اللازمة لتحقيق توصيل بيني، على أن يتم ذلك بنفس الشروط وبنفس الجودة التي يوفرها المعلومات لإداراتهم وفروع شركاتهم وشركائهم. ويجب عليهم إبلاغ المشغلين الآخرين بأي تعديلات يدخلونها على العروض المقدمة من قبلهم وذلك خلال مهلة لتحقيق الاتصال البيني لا تتجاوز ستة أشهر. كما يتم إخطار جهاز تنظيم الاتصالات بأية تعديلات يتم إدخالها في عروض التوصيل البيني.

مادة 10: إساءة استخدام المعلومات

- 10-1 تلتزم الشركات التي تحصل على معلومات من شركات أخرى قبل أو أثناء أو بعد أي عملية تفاوض لإبرام اتفاق للاتصال البيني، باستخدام هذه المعلومات للأغراض المحددة لها فقط. وتلتزم باحترام سرية المعلومات التي نقلت لها أو التي تحتفظ بها. ولا يجوز نقل أية معلومات يتم الحصول عليها لأي أطراف أخرى وعلى وجه الخصوص للخدمات الأخرى أو لفروع الشركات أو للشركاء الذين قد تتيح لهم هذه المعلومات ميزة تنافسية.

مادة 11: إتاحة استخدام خدمات الدليل وخدمات الطوارئ

- 11-1 يتيح المشغلون النفاذ للخدمات المذكورة آنفاً للمستخدمين المتصلين بشبكتهم للتوصيل البيني وبنفس الشروط التي يقدمونها لمستخدميهم:-
- الطلبات الهاتفية وخدمات الدليل.
 - خدمة اتصالات بأرقام الطوارئ.

مادة 12: قطع الاتصالات البينية

1-12 فى حالة ما إذا كان الاتصال البينى يعرقل بشكل خطير عمل شبكة المشغل أو التزامه بمتطلباته الأساسية فإن هذا المشغل يلتزم بإخطار جهاز تنظيم الاتصالات بذلك بعد أن يكون قد قام بإجراء الاختبارات الفنية لشبكته.

2-12 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات قطع الاتصال البينى إذا لزم الأمر. على أن يخطر الأطراف المعنية بذلك، ثم يقوم الجهاز بإعداد شروطه لإعادة التوصيل البينى.

3-12 يجوز للمشغل فى حالة وجود خطر جسيم أو ملح قد يؤثر سلباً على عمل شبكته أن يوقف حركة الاتصالات البينية على مسؤوليته وأن يتخذ التدابير الفورية لإبلاغ المستخدمين، على أن يتم إخطار جهاز تنظيم الاتصالات خلال أربع وعشرين ساعة بأسباب هذا الوقف وطبيعة الخطر الذي استدعى قطع حركة مرور الاتصالات.

4-12 يتخذ جهاز تنظيم الاتصالات خلال يومي عمل قراراً يبين فيه ما إذا كان تعطيل الاتصالات ضرورياً ومبرراً أم لا. فإذا كان تعطيل الاتصالات غير مبرر فإن جهاز تنظيم الاتصالات يقوم بفرض عقوبات على المشغل المخالف الذي قام بتعطيل الاتصالات.

مادة 13- شروط تسيير حركة الاتصال البينى

1-13 يلتزم كل المشغلين بأن يكون هناك ترابط فيما بينهم عبر التوصيل البينى بتوصيلات ذات سعة كافية لضمان تدفق حركة الاتصالات بسهولة ويسر.

2-13 يسمح لكل المشغلين بإنهاء المكالمات الدولية الواردة لهم من الخارج على البنية التحتية الخاصة بشبكاتهم. ويمنع تماماً تحويل المكالمات الدولية الواردة من الخارج والواجب إنهاؤها على شبكات مشغلين آخرين بدون الحصول على موافقتهم.

3-13 يسمح لكل المشغلين بتسيير المكالمات الدولية الصادرة من عملائهم والمستخدمين لنظام التجوال الدولي الخاص بهم من خلال بنيتهم التحتية.

مادة 14: الشروط الواجب توافرها فى فويرة حركة مرور الاتصالات البينية

1-14 تتم فويرة حركة مرور الاتصالات البينية على أساس قياس تدفق حركة التوصيل البينى عبر الشبكات باستخدام السجلات التفصيلية للمكالمات التى تتم ببدالات التحويل Switches Call detail Records (SDR).

14-2 يجب أن يكون لدى المشغلين على كل جانب القدرة على قياس مدة تدفق المكالمات بالثانية. كما يتم قياس وقت التحويل بالثانية طبقاً لمعايير وتعريف الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU). فإذا ما كان لدى مشغل واحد فقط القدرة على قياس تدفقات المكالمات هذه فإن قياسه يعتبر نهائياً. أما إذا كان لدى المرخصين الاثنين القدرة على قياس تدفق المكالمات فإن شروط اتفاق المصالحة سيتحدد في اتفاق التوصيل البيني. كما سيتم تعريف شروط المصالحة في العرض الاسترشادي للتوصيل البيني.

14-3 "الدقيقة الواحدة" هي وحدة مرور الاتصال المستخدمة من قبل جميع المشغلين في تحديد الرسوم وإعداد الفواتير تدفق الاتصال ويجب أن يحدد المشغلون في عرضهم الاسترشادي للتوصيل البيني شكل وتصميم الفاتورة ووسيلة إرسالها.

14-4 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات برفض الموافقة على أى عرض استرشادي للتوصيل البيني أو أى اتفاق للتوصيل البيني إذا كان قياس حركة تدفق المكالمات ووسائل المطالبة بسداد الرسوم الخاصة بها وإعداد الفواتير لا يمثل للالتزامات التنظيمية المحددة في هذا القانون.

مادة 15: إجراءات مكافحة الغش

15-1 يلتزم كل المشغلين بمكافحة الغش في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التراب الوطني وعلى وجه الخصوص مكافحة السوق الرمادية والأجهزة غير القانونية مثل السيم بوكس (Sim box)

الفصل 6-3- العرض الاسترشادي للتوصيل البيني (RIO)

مادة 16: العرض الاسترشادي للتوصيل البيني (RIO)

16-1 يلتزم كل مشغل شبكة اتصالات عامة بإعداد عرضه الاسترشادي للتوصيل البيني (RIO) والذي يسمى أيضاً بالعرض الفني والتعريفي أو دليل التوصيل البيني (الدليل) وذلك طبقاً للشروط الموضوعية من قبل جهاز تنظيم الاتصالات.

16-2 يهدف نشر العرض الاسترشادي للتوصيل البيني إلى ما يلي:-

أ- ضمان الشفافية، وذلك بالتعريف بخدمات الاتصالات التي سيقدمها ناشر هذه العروض والأسعار والشروط التي سيطبقها لتقديم هذه الخدمات.

ب- قصر مجال المفاوضات فيما بين حاملي التراخيص وضمن تقديم خدمات التوصيل البيني بشروط غير تمييزية.

ج- تقديم النصح للداخلين الجدد إلى سوق الاتصالات وإعلامهم بالخدمات التي يقدمها المرشحون للحصول على تراخيص وتكلفة هذه الخدمات والأوقات المتميزة لتقديم مثل هذه الخدمات مما يتيح المزيد من فرص الاستثمار في سوق خدمات الاتصالات.

د- تسهيل ظهور مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذين يحتاجون إلى البنية التحتية لمشغلي الشبكات بأسعار تنافسية وجودة مرضية.

16-3 لا يجوز للمشغلين إلغاء عروض استرشادية للتوصيل البيني ليتمكنوا من رفض الدخول في مفاوضات مع مشغلين آخرين لتحديد شروط لم تكن واردة في العرض الأصلي.

مادة 17: أنواع خدمات الاتصال البيني

17-1 يجب توفر أنواع خدمات الاتصال البيني التالية كحد أدنى في أى عرض استرشادي لخدمات التوصيل البيني التي يقدمها المشغلون.

أ- إنهاء المكالمات الصوتية

ب- منشأ المكالمات الصوتية.

ج- منشأ المكالمات الذكية.

د- نقل الصوت.

هـ- عبور المكالمات الدولية.

و- خدمات البدالة.

ز- خدمات الطوارئ.

ح- الخدمات الإضافية.

ط- خدمات توصيلة النقل.

ي- خدمات المشاركة في الموقع.

ك- خدمات تقاسم البنية التحتية.

ل- النفاذ إلى نقاط الربط الواقعة على شبكة الانترنت الدولية.

17-2 يجب أن يكون عرض الشروط مفصلاً قدر الإمكان لتسهيل وتيسير مفاوضات التعاقد بشأن التوصيل البيني.

مادة 18- موافقة جهاز تنظيم الاتصالات

18-1 تقدم العروض الاسترشادية للتوصيل البيني إلى جهاز تنظيم الاتصالات للحصول على موافقته. وتعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يقدم جهاز تنظيم الاتصالات رداً عليها خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب.

18-2 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بمراجعة العروض الاسترشادية للتوصيل البيني طبقاً للمعايير التالية:-

- بالنسبة للمشغلين الذين لم يتم الاعتراف بهم كمشغلين أصحاب قوة سوقية كبيرة SMP يقوم الجهاز بالتحقق من التزامهم بقواعد المنافسة الشريفة والشروط العامة للتوصيل البيني وخاصة ما يتعلق منها بمقدمي خدمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- بالنسبة للمشغلين المعترف بهم كمشغلين أصحاب قوة سوقية كبيرة SMP فإن جهاز تنظيم الاتصالات يقوم بالإضافة للشروط المذكورة في الفقرة السابقة بفرض رقابة لمكافحة مخاطر إساءة استخدام النفوذ السوقي. كما يراقب تعريفات الاتصال البيني بالإضافة إلى الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

18-3 في السنة التالية تقدم العروض الاسترشادية للتوصيل البيني لجهاز تنظيم الاتصالات قبل يوم 30 أبريل أو في هذا اليوم من السنة. وسيكون ذلك مبنياً على النتائج المحاسبية في 31 ديسمبر من السنة السابقة. ويصدر جهاز تنظيم الاتصالات موافقته على التعديلات المطروحة أو يطلب إجراء تعديلات جديدة خلال خمس وأربعين (45) يوماً من تاريخ تلقيه العرض، على أن يتم نشر العرض الاسترشادي للتوصيل البيني قبل 3 يونيو من كل عام، وعلى أن يبدأ تطبيق هذه الشروط ابتداءً من 1 يوليو وحتى 30 يونيو من العام التالي.

18-4 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات أن يطلب إلى المشغل تعديل العرض الاسترشادي للتوصيل البيني الذي قدمه إذا كان هذا التعديل مسبباً طبقاً لشروط تنفيذ التوصيل البيني الواردة في الفصل الثاني من هذا القانون ووفقاً أيضاً للالتزامات المتعلقة بالتوصيل البيني الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون.

18-5 يتم تحديث العرض الاسترشادي للتوصيل البيني كل سنة بحيث يعكس التغيرات التي طرأت على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك إدخال خدمات جديدة واستخدام تكنولوجيا جديدة، على أن تؤخذ تكلفة هذه التطورات في الاعتبار. ويتم هذا التحديث بالتشاور مع جهاز تنظيم الاتصالات ويجب الحصول على موافقته قبل نشر هذه التعديلات.

18-6 قد يتطلب تطبيق الالتزامات التنظيمية من مشغلي الشبكات إدخال بعض التغييرات في تركيباتهم وأنظمتهم وعملياتهم. ومن ثم فإن جهاز تنظيم الاتصالات يلتزم بالتشاور مع الأطراف التي ستتأثر بهذه التغييرات وبالاتفاق معها على جدول زمني للامتثال لهذه الالتزامات التنظيمية شريطة ألا تزيد هذه المهلة عن ستة أشهر في بأي حال من الأحوال.

مادة 19: نشر العرض الاسترشادي للتوصيل البيئي

19-1 توضع العروض الاسترشادية للتوصيل البيئي التي يقرها جهاز تنظيم الاتصالات على المواقع الإلكترونية للمشغلين كما تتاح أيضاً عن طريق رابط على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة 20: محتوى العرض الاسترشادي للتوصيل البيئي (RIO)

20-1 يحتوي العرض الاسترشادي للتوصيل البيئي الذي يقدمه المشغل على وصف للشروط الفنية والأسعار التي يعرضها لتوفير كل خدمات التوصيل البيئي المحددة في المادة 17 أعلاه بشرط أن تكون هذه الشروط متوافقة مع مواصفات البنية التحتية ومرافق هذا المشغل.

20-2 يجب أن يكون بيان الشروط الفنية والأسعار الوارد في العرض الاسترشادي للتوصيل البيئي الذي يقدمه المشغل محدداً بتفصيل كاف يمكن من تحديد العناصر المختلفة المناسبة لتلبية الاحتياجات (الخاصة بالمشغل الذي تقدم بالطلب) ولاسيما ما يتعلق منها بالتعريف الخاصة بخدمات التوصيل البيئي لضمان عدم تحمل المشغل الذي تقدم بالعرض إلا لتكلفة العناصر المتصلة اتصالاً وثيقاً فقط بالخدمة المطلوبة.

مادة 21: النفاذ إلى نقاط التوصيل البيئي

21-1 يقترح المشغلون في عرضهم الاسترشادي للتوصيل البيئي فيما يتعلق بالجانب الفني والأسعار كيفية النفاذ ما يأتي:-

- النفاذ إلى بدالاتهم المحلية. Local switches

- النفاذ إلى المستوى الأعلى من بدالاتهم أو إلى الحلول الفنية المعادلة.

21-2 يتيح التوصيل البيئي عن طريق البدالات المحلية الفرصة لكل المشتركين لدى المشغل والمتصلين بهذا البديل المحلي الاتصال دون تسيير الحركة عن طريق بديل من المستوى الأعلى.

21-3 يجب أن يتضمن العرض الاسترشادي للتوصيل البيئي لأي مشغل قائمة بالبدالات التي تخدم المشتركين والتي لم تفتح للتوصيل البيئي لأسباب فنية أو أمنية مقبولة، إضافة إلى جدول زمني مؤقت لفتح هذه البدالات الخاصة بالتوصيل البيئي أمام المشتركين.

21-4 ومع ذلك يلتزم المشغل الذي يقدم التوصيل عند اضطراره لإعادة إرسال تدفق المكالمات المتوقعة من أو إلى المشتركين لديه لإحدى البدالات المذكورة في القائمة وبناءً على طلب من جهاز تنظيم الاتصالات أن يقدم عرضاً انتقالياً لهذه البدالة. على أن يسمح هذا العرض الانتقال للمشغل صاحب الطلب بالاستفادة من جدول الرسوم الذي يعكس التكلفة التي كان سيتحملها لتحويل الاتصالات أولاً

من وإلى المشتركين في هذا المحول إذا لم تكن هناك قيود فنية تمنع النفاذ إلى هذا المحول وثانياً من وإلى المشتركين الذين كان يمكن الوصول إليهم دون حاجة إلى التسيير إلى طبقة أعلى من التحويل على البدالة.

21-5 يقوم المشغل الذي تقدم بالطلب باختيار كل نقطة من نقاط التوصيل البيني في العرض الاسترشادي للتوصيل البيني للمشغل الذي يوفر التوصيل البيني.

21-6 يتحمل المشغل الذي طلب التوصيل البيني تكلفة إقامة هذا التوصيل البيني إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك. ويظل تنفيذ هذا الاتفاق دائماً مسئولية المشغل الذي تقدم بعرضه.

21-7 يتم تحديد وحدة القياس والإرسال المضاعف والإشارة لكل نقطة من نقاط التوصيل في العرض الاسترشادي للتوصيل البيني طبقاً للقواعد التي حددها جهاز تنظيم الاتصالات.

21-8 في حالة عدم اتفاق الأطراف على موقع أسطح التماس (interfaces) يحال الأمر إلى جهاز تنظيم الاتصالات الذي يصدر قراره خلال ثلاثين (30) يوماً اعتباراً من تاريخ إحالة الشكوى إليه. وفي هذه الحالة على جهاز تنظيم الاتصالات أن يطلب من الطرف الآخر عرض وجهة نظره.

21-9 قبل التنفيذ الفعلي للتوصيل البيني يتم اختبار أسطح التماس بواسطة الطرفين سوياً ويتم تحديده وتنفيذه في الموقع من قبل المشغلين الاثنين المعنيين بالأمر. وفي حالة إظهار الاختبارات أن التوصيل البيني غير ممكن لأسباب فنية وعلى فترات دورية يجوز يحيل لأحد الأطراف إحالة هذا الموضوع إلى جهاز تنظيم الاتصالات للنظر فيه.

21-10 في حالة ما إذا اتفق مشغلان على نقطة للتوصيل البيني أو على مواصفات لم ترد في العرض الاسترشادي للتوصيل البيني يلتزم المشغل مقدم التوصيل البيني بنشر ملحق لعرضه الاسترشادي للتوصيل البيني يتضمن نقطة التوصيل البيني أو المواصفات الجديدة، على أن يتطابق ذلك مع طلباتهم لتعديل التوصيل البيني التي قدمها المشغلون الذين قاموا بإقامة شبكة التوصيل البيني.

مادة 22: شروط دعم تطوير الانترنت

22-1- فيما يلي الشروط اللازمة لدعم تطوير خدمات الانترنت عريض النطاق Broad Band.

- أ- يجب تشجيع التقاسم في طرفيات الخطوط الثابتة للتشجيع على الاختيار الفعلي لخدمات الانترنت مع تقديم عروض للنفاذ إلى النطاق العريض بأسعار معقولة ومتاحة في السوق للجماهير.
- ب- يجب أن تسمح العروض الفنية والمالية لتجزئة الحزمة للمشغلين الذين يقدمون هذه العروض من تحقيق أرباح حتي يمكن تحفيز الاستثمارات في الخطوط الثابتة.

ج- يجب تشجيع مقدمي الخدمة لعرض حزم من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستخدمين النهائيين وذلك بالاستفادة من خدمات التقارب ذات الهياكل المبتكرة للتعريف مثل الاستخدام

المزدوج (الانترنت عريض النطاق والهاتف الثابت) والاستخدام الثلاثي (الانترنت عريض النطاق والهاتف الثابت والهاتف النقالة والتليفزيون).

د- تسهيل مشاركة مقدمي خدمة الانترنت في مواقع المشغل الذى يقوم بتجزئة الحزمة لتركيب معداتهم.
هـ- يجب أن تتضمن عروض مشغلي الشبكات الثابتة عروض نموذجية للخطوط الطرفية مجزأة الحزمة للمشاركين وعروض تحفيزية Bit stream لتعزيز تطوير سوق الجملة وبالتالي تسريع تطوير الانترنت.

مادة 23: استئجار السعة

1-23 يلتزم مشغلو الشبكات العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذين لديهم تغطية على المستوى القومي أو لديهم اتصالات دولية بتقديم خدمة استئجار السعة لمشغلي الشبكات ومقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن تدرج الشروط المالية والفنية لعرض استئجار السعة ضمن عرضهم الاسترشادي للتوصيل البيني.

2-23 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بالتأكد من أن المشغلين يهيئون الظروف المشجعة على التقاسم فى استخدام البنية التحتية وذلك لتحقيق الصالح العام.

الفصل 4-6 التوصيل البيني وأسعار الجملة

مادة 24: الشروط العامة لأسعار التوصيل البيني

1-24- تحدد أسعار التوصيل البيني وأسعار الجملة على أساس المبادئ التالية:-

أ- يجب أن تكون التكلفة التى ستؤخذ فى الاعتبار ذات صلة بالتوصيل البيني، مثلاً إذا كانت محددة بتوصيلة مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالأجهزة المستخدمة والأنشطة التى نفذت لتقديم خدمة التوصيل البيني.

ب- تميل التكلفة التى ستؤخذ فى الاعتبار نحو زيادة الفعالية الاقتصادية على المدى الطويل. أى أن التكلفة التى ستؤخذ فى الاعتبار يجب أن تراعى الاستثمارات المتعلقة بتجديد الشبكة طبقاً لأفضل التقنيات المتاحة صناعياً والاتجاه نحو تحديد أفضل أبعاد للشبكة للحفاظ على جودة الخدمة.

ج- تتضمن الأسعار مساهمة منصفة وفقاً لمبدأ النسبة والتناسب في التكاليف المشتركة لخدمات التوصيل البيني ولغيره من الخدمات تطبيقاً لمبادئ العلاقة بين الأسعار والتكلفة.

د- تتضمن الأسعار عائداً طبيعياً للاستثمارات المسموح بها.

هـ- لا يجب أن يتحمل المشغلون أو مقدمو الخدمات عبء تحمل رسوم التوصيل البيني المترتبة على عدم كفاءة المشغلين، المسؤولية عن التسعير.

و- يجوز تباين الأسعار حسب الوقت الذى يتم فيه التوصيل البينى نتيجة لازدحام الشبكة العامة للمشغل.

ز- لا يجب أن تتضمن رسوم التوصيل البينى أى اشتراك فى نظم النفاذ الشامل. ويجب تحديد وتناول الرسوم المتصلة بالالتزامات الناشئة عن الخدمة الشاملة بشكل منفصل عن المسائل الأخرى المتصلة بالتوصيل البينى.

هـ- يجب أن تتجه أسعار إنهاء المكالمات نحو التماثل وأن يتم تخفيضها قدر الامكان لتفادي أى تمييز غير عادل بين أسعار التجزئة للمكالمات باستخدام شبكة الانترنت أو بدون استخدامها أخذاً فى الاعتبار أن كل مشغل يحتكر على شبكته نظاماً معيناً لإنهاء المكالمات.

24-2- إذا ما قام مشغلو شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار الجملة لمقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيجب أن تتم عملية إعادة البيع بحيث تلتزم بتحقيق عدم التمييز فى الجوانب الفنية أو فى الأسعار. ويلتزم لمشغلون الذين يقدمون خدمات الجملة بعرض الجوانب الفنية والأسعار ضمن عرضهم الاسترشادى للتوصيل البينى.

مادة 25: تحديد وسائل مراقبة الأسعار

25-1 يحدد جهاز تنظيم الاتصالات بالتشاور مع المشغلين الوسائل المختلفة لمراقبة أسعار خدمات التوصيل البينى وخدمات الجملة. ويتم تحديد هذه الوسائل طبقاً للمبادئ المبينة فى المادة السابقة.

25-2 يقع على المشغل عبء إثبات انه قد تم حساب الرسوم بناءً على التكلفة وعليه أن يستخدم لتأكيد ذلك الوسائل التى حددها جهاز تنظيم الاتصالات.

25-3 يقرر جهاز تنظيم الاتصالات نوعين من القواعد:

- قواعد عامة ملزمة لكل المشغلين لمنع أى ممارسات غير منصفة ومناهضة للتنافس.

- قواعد إضافية بشروط معززة للمشغلين أصحاب القوة السوقية الكبيرة (SMP) لمنع أى إساءة لاستخدام النفوذ.

25-4 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتحديث توجيهاته بشكل منظم ويحدد فيها بوضوح القواعد والإجراءات والوسائل التى تستخدم لمراقبة أسعار التوصيل البينى على أن يتضمن هذا التوجيه بالتفصيل ما يلي:-

أ- التكلفة ذات الصلة الواجب أخذها فى الاعتبار.

ب- هيكل نموذج حساب التكلفة.

ج- البيانات الأساسية الواجب إدراجها ضمن النموذج.

د- تكلفة وسيلة تقييم عائد رأس المال.

هـ- الوسائل المحاسبية المطبقة.

25-5 ويجب أن تحدد هذه التوجيهات البيانات التي يلتزم مشغلو الشبكات ومقدمو الخدمات بتقديمها لجهاز تنظيم الاتصالات لتمكينه من مراقبة الأسعار. وعلى أن يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بنشر هذه التوجيهات على موقعه على الانترنت.

مادة 26: الاتجاه نحو ربط أسعار الخدمة بالتكلفة

26-1 يلتزم المشغلون أصحاب القوة السوقية الكبيرة (SMP) بتحديد أسعار التوصيل بيني تحترم مبدأ الاتجاه نحو ربط أسعار الخدمة بالتكلفة. ويقوم جهاز تنظيم الاتصالات بمراقبة الأسعار لضمان احترام هذا المبدأ.

26-2 تتضمن الأسعار المرتبطة بتكلفة خدمات التوصيل البيني تكلفة مكونات الشبكة والأنشطة الضرورية لإقامة نظام خدمة التوصيل البيني وذلك على النحو التالي:-

أ- التكلفة العامة للشبكة أى التكلفة ذات الصلة بمكونات الشبكة التي يستخدمها المشغل لتوفير إما الخدمات التي يقدمها لعملائه وإما خدمات التوصيل البيني. وتتضمن هذه المكونات بصفة خاصة عناصر نظام التحويل والنقل اللازمة لتوفير كل أنواع الخدمات. وتنقسم التكلفة العامة للشبكة بين تكلفة التوصيل البيني وتكلفة الخدمات الأخرى على أساس الاستخدام الفعال للشبكة العامة لكل واحدة من هذه الخدمات.

ب- تكلفة الخدمات الخاصة بالتوصيل البيني أى أن التكلفة التي تتحملها خدمات التوصيل البيني فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد أسعار التوصيل البيني.

26-3 تتضمن التكلفة التي ليس لها صلة بحساب الأسعار تكلفة خدمات معينة بخلاف خدمات التوصيل البيني مثل التكلفة الناشئة عن تقديم هذه الخدمات وحدها. وتستبعد هذه التكلفة من حساب تكلفة خدمات التوصيل البيني. ويتم استبعاد التكاليف التالية بصفة خاصة:-

أ- تكلفة النفاذ إلى الحلقة المحلية.

ب- التكلفة التجارية باستبعاد التوصيل البيني أى التكلفة ذات الصلة بالإعلان والتسويق والمبيعات والفوترة والتحصيل.

ج- التكلفة المشتركة أى التكلفة غير المتضمنة في أى من فئات التكلفة المذكورة أعلاه إضافة إلى التكلفة المستبعدة من التكلفة الأساسية لخدمات التوصيل البيني.

26-4 تأخذ أسعار التوصيل البيني في الاعتبار الكفاءة الاقتصادية على المدى الطويل وعلى وجه الخصوص الاستثمارات اللازمة لتجديد الشبكة والتوسع فيها بهدف ضمان استمرار تقديم نوعية جيدة من الخدمة، على أن تتضمن تكلفة العائد على رأس المال المستثمر.

مادة 27: المحاسبة المستقلة للتوصيل البيني

27-1 تحتفظ شبكات المشغلين أصحاب القوة السوقية الكبيرة SMP بحسابات مستقلة للتوصيل البيني ولأنشطة البيع بالجملة التي يقومون بها والتي يجب أن تلتزم بتوجيهات جهاز تنظيم الاتصالات. وتسمح هذه الحسابات المستقلة على وجه الخصوص بتحديد فئات التكلفة التالية:-

مادة 28: فوتره التوصيل البيني وتسوية الحسابات

28-1 يجب تنسيق الإجراءات التفصيلية لفوترة التوصيل البيني لتفادي التضارب في تسوية القوائم المالية للمكالمات، وإلا فإن النزاعات ستنشأ نتيجة للثغرات بين الحسابات وسيكون من الصعب فضها.

28-2 يلتزم كل مشغل بإعداد بيان شهري بخصوماته وما يقابلها من مستحقات ناتجة عن حركة التوصيل البيني التي يتم قياسها مع كل مشغل آخر:-

أ- الديون التي تكونت نتيجة رسوم إنهاء المكالمات الناشئة عن شبكة هذا المشغل والتي انتهت على شبكة كل من المشغلين الآخرين.

ب- المستحقات التي تكونت نتيجة لانتهاء المكالمات على شبكته والتي نشأت على شبكة كل من المشغلين الآخرين.

28-3 يجب أن يتم قياس مدة الاتصال بالثانية. ويتم أرشفة مدد هذه المكالمات (CDR) وترسل لجهاز تنظيم الاتصالات إذا لزم الأمر. ويتم تقديم قياسات حركة المكالمات هذه في ملفات إلكترونية وعلى نماذج يقبلها جهاز تنظيم الاتصالات.

28-4 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتحديد هذه الإجراءات بالتشاور مع المشغلين وطبقاً لاتفاقات التوصيل البيني، على أن يلتزم المشغلون بهذه الإجراءات. وعلى المشغلين الذين لم يستكملوا الإجراءات التي يتطلبها جهاز تنظيم الاتصالات قبول حسابات المشغلين الآخرين الذين يتواصلون معهم بينياً.

مادة 29: المشاكل الخاصة بالمكالمات من الخدمة الثابتة إلى الخدمة النقالة

29-1 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بفحص ما يلي:-

أ- رسوم التوصيل البيني ورسوم إنهاء المكالمات على شبكات الخدمة النقالة وشبكات الخدمة الثابتة.

ب- الاختلافات فى الرسوم وهياكل الأسعار بين التجزئة والتوصيل البينى والتقاسم فى العائد بين المشغلين الذى تبدأ عندهم المكاملة وأولئك الذين تنتهى عندهم وذلك بالنسبة للمكالمات من الخدمة الثابتة إلى الخدمة النقلة.

ج- احتمالات تعديل هياكل أسعار التجزئة والتوصيل البينى.

د- علاقة ذلك بسوق التوصيل البينى.

هـ- علاقة ذلك بسوق إنهاء مكالمات الخدمة النقلة.

و- تحديد المشغلين أصحاب النفوذ فى هذه الأسواق، ومدى تطبيق الإجراءات الضرورية لتحقيق التطور السلس لسوق الاتصالات ولعملية تحرير شبكات الخدمة الثابتة على وجه الخصوص.

مادة 30: مراقبة تعريفات التوصيل البينى

30-1- يلتزم المشغلون أصحاب القوة السوقية الكبيرة (SMP) بتقديم شرح مفصل للتعريفات المقدمة فى عرضهم الاسترشادى للتوصيل البينى عند تقديم العرض الخاص بهم إلى جهاز تنظيم الاتصالات، على أن يقدم هذا الشرح بإتباع الأساليب التى يتطلبها جهاز تنظيم الاتصالات.

30-2- على جهاز تنظيم الاتصالات التأكد من أن الوسائل والبيانات المستخدمة صحيحة. وعليه إذا ما وجد بها أخطاء أن يطلب إلى المشغلين تعديل حساباتهم لتصحيح هذه الأخطاء طبقاً لمتطلباته.

30-3- إذا لم يتمكن مشغل ما من تقديم التبريرات المطلوبة منه فقد يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بتقييم التكلفة على أساس المعلومات المتاحة له وإن يطلب من هذا المشغل تعديل أسعاره طبقاً لهذا التقييم.

مادة 31: الأساليب المؤقتة لحساب التكلفة

31-1- إذا ما استمرت عدم قدرة المشغل على تطبيق النظام الذى يتطلبه جهاز تنظيم الاتصالات فإن جهاز تنظيم الاتصالات يفرض عليه تخفيضاً سنوياً فى أسعار التوصيل البينى وذلك بناءً على المقارنة بالأسعار الدولية.

مادة 32: تدقيق الحسابات الخاصة بالأساليب المتعلقة بالتوصيل البينى وأسعار الجملة

32-1- تقوم جهة مستقلة يحددها جهاز تنظيم الاتصالات بمراجعة النتائج التى حصل عليها المشغلون باستخدام هذه الأساليب المحاسبية. ويتحمل المشغل المعنى تكلفة تدقيق حساباته.

الفصل 6-5 الاتفاقات الخاصة بالتوصيل البيني

مادة 33: النظام القانوني لاتفاق التوصيل البيني

33-1 يتم التوصيل البيني بين الشبكات العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات طبقاً لعقد قانوني خاص يسمى عادة اتفاق التوصيل البيني بين الطرفين. ويحدد هذا الاتفاق الشروط الفنية والإدارية والمالية المتعلقة بالتوصيل البيني طبقاً للتشريعات واللوائح السارية. وعادة ما تنتج هذه الشروط ملاحق تكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق. ويتم التفاوض بين الأطراف لعقد هذا الاتفاق طبقاً للمواصفات الخاصة بالترخيص والعرض الاسترشادي للتوصيل البيني المقدم ولأحكام هذا القانون.

مادة 34: الإطار الزمني للتفاوض بشأن إبرام اتفاق للتوصيل بيني

34-1 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات بناءً على طلب أحد الأطراف تحديد موعد نهائي لإبرام الاتفاق. وبعد انقضاء هذه المدة يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بالتدخل لإنهاء هذه المفاوضات حتى لا تشكل عائقاً مانعاً لدخول مشغلين جدد السوق.

34-2 قد يطلب جهاز تنظيم الاتصالات من الطرفين إقامة توصيل بيني فوراً إذا ما وجد ضرورة ملحة لتدخله للحفاظ على المنافسة وعلى مصالح المستخدمين إلى أن يتم إبرام الاتفاق النهائي، وهذا التصرف من قبل جهاز تنظيم الاتصالات له ما يبرره ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد التشاور مع الطرفين.

مادة 35: شفافية اتفاقات التوصيل البيني

35-1 تتاح المواصفات الفنية والمنطقية لكل المشغلين بناءً على طلبهم وبشروط غير تمييزية وشفافة.

35-2 يسمح للمشغلين بالإطلاع على عقود التوصيل البيني المبرمة بواسطة المشغلين مع جهاز التنظيم إذا ما طلبوا ذلك، على أن يتم هذا الأمر في مكاتب جهاز تنظيم الاتصالات وبالطريقة التي يحددها مع احترام السرية المعتادة للأعمال.

مادة 36: المواصفات العامة للتوصيل البيني

36-1 تحدد اتفاقات التوصيل البيني المبادئ العامة التالية:

أ- تاريخ بدء سريان الاتفاقية ومدتها وشروط تعديلها وتجديدها وإنهائها.

ب- وصف للخدمات التي يقدمها كل طرف.

ج- العلاقات التجارية والمالية بين الأطراف بما في ذلك الأسعار المطبقة على خدمات التوصيل البيني وإجراءات الفوترة وشروط التحصيل والسداد.

د- تتاقل المعلومات الهامة بين المشغلين الاثنين والترددات أو الإشعارات المقابلة لها وخاصة فى حالة وقوع تغييرات فى شبكة التوصيل البينى قد تفرض على المشغل إجراء تعديل فى مرافقه أو تكييفها مع هذه التغييرات.

هـ- إجراءات الأخطار وتفاصيل العقد فيما يتعلق بالمسؤولين الممثلين لكل طرف من الأطراف وفى كل مجال من مجالات الاختصاص.

و- الإجراءات واجبة التطبيق بالنسبة للتغييرات المقترحة فى عرض التوصيل البينى المقدم من أحد الأطراف.

ز- تعريف المسؤولية وحدودها وقواعد التعويض بين المشغلين فى حالة حدوث خلل من جانب احد الأطراف.

ح- إجراءات فض المنازعات مع الإشارة فى حالة فشل المفاوضات بين الأطراف إلى ضرورة الرجوع إلى الجهاز الوطنى لتنظيم الاتصالات.

ط- حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

مادة 37: المواصفات الفنية للتوصيل البينى

1-37 يحدد المشغلون فى عقودهم للتوصيل البينى كل الإجراءات اللازمة لضمان ما يلي على وجه الخصوص:-

أ- تأمين عمليات الشبكة.

ب- الحفاظ على سلامة الشبكة.

ج- التشغيل البينى للخدمات بما فى ذلك ضمان جودة الخدمة من البداية إلى النهاية.

د- حماية البيانات وسرية المعلومات التى تتم معالجتها أو نقلها أو تخزينها.

هـ- تحديد التدابير اللازمة لضمان النفاذ المستمر لشبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى حالة تعطل الشبكة لأسباب قهرية أو إذا تطلب الأمن القومى ذلك.

و- تحديد التدابير الخاصة بتحديد رسوم خدمات التوصيل البينى وفوترتها وفقاً للوائح التنظيمية.

مادة 38: جودة خدمات التوصيل البينى

1-38 يجب أن تكون خدمات التوصيل البينى ملتزمة بالقواعد التالية:-

أ- يجب أن يكون تسيير المكالمات نحو نقاط التوصيل البينى على نفس الدرجة من جودة المكالمات الناشئة من الشبكة التى تقوم بالتوصيل البينى.

ب- أن تكون درجة جودة متطلبات الصيانة والتشغيل لمعدات التوصيل البيني هي نفس درجة جودة الشبكة التي تقوم بالتوصيل البيني.

ج- يتم إعداد مؤشرات جودة خدمات التوصيل البيني ويتم أخطار جهاز تنظيم الاتصالات بها، على أن تتضمن هذه المؤشرات ما يلي على وجه الخصوص:-

د- عدد مرات انقطاع التوصيل البيني ومددها.

هـ- سرعة تصحيح انقطاع التوصيل البيني.

و- معدل نجاح مكالمات التوصيل البيني.

38-2 قد يؤدي أي تدهور في جودة الخدمة يلاحظه جهاز التنظيم إلى تطبيق عقوبات وفقاً للوائح..

مادة 39: التحقق من جانب جهاز تنظيم الاتصالات

39-1 على جهاز تنظيم الاتصالات التأكد من أن اتفاق التوصيل البيني يلتزم بما يلي:-

أ- القواعد التنظيمية والقانونية السارية وخاصة أحكام هذا القانون.

ب- المواصفات المبينة في العرض الاسترشادي والمواصفات الواردة في ترخيص المشغلين.

ج- لا يجوز أن يتضمن الاتفاق على أي إجراءات تمييزية تميل إلى منح ميزة لأحد الأطراف أو حرمان آخر من ميزه وذلك في التعامل مع المشغلين أو مع مقدمي الخدمة الآخرين. ولهذا الغرض تتم مقارنة هذا الاتفاق باتفاقات أخرى يكون أحد الأطراف على الأقل طرفاً فيها.

29-2 قد يطلب جهاز تنظيم الاتصالات . آخذاً في الاعتبار أحكام الفقرة السابقة من هذا القانون . من الأطراف تعديل اتفاق التوصيل البيني إذا ما رأى ضرورة لذلك.. ويرسل جهاز تنظيم الاتصالات طلباته إلى الأطراف المعنية لإجراء التعديل على أن يكون لذلك ما يدعمه. ويمهل جهاز تنظيم الاتصالات الأطراف لمدة شهر واحد من تاريخ طلب التعديل لإدراج هذا التعديل على اتفاق التوصيل البيني.

39-3 إذا لم يطلب جهاز تنظيم الاتصالات إجراء تعديل خلال ستة (6) اشهر من تلقية اتفاق التوصيل البيني يعتبر الاتفاق أنه قد تم اعتماده.

مادة 40: توصيل المعلومات إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

40-1 يلتزم المشغلون أصحاب القوة السوقية الكبيرة SMP بمد جهاز تنظيم الاتصالات على الأقل مرة في السنة بالمعلومات اللازمة لمراجعة من حساب تكلفة التوصيل البيني. وبعد جهاز تنظيم الاتصالات قائمة مفصلة بهذه المعلومات وينقلها إلى المشغلين، على أن يقوم بتحديثها بانتظام آخذاً في الاعتبار أمور متعددة من بينها الخطوات التي اتخذت لتنسيق وسائل المحاسبة.

40-2 يلتزم المشغلون أصحاب القوة السوقية SMP بالسماح لموظفي أو وكلاء جهاز تنظيم الاتصالات بالدخول إلى منشآتهم والنفاز إلى نظام المعلومات الخاص بهم للتأكد من صحة المعلومات التي تلقاها جهاز تنظيم الاتصالات.

40-3 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات باحترام سرية المعلومات غير المعلنة والمتاحة له في إطار مراجعة تكلفة التوصيل البيني.

الفصل 6-6 - تقاسم البنية التحتية والمشاركة في الموقع

مادة 41: تقاسم البنية التحتية

41-1 يلتزم مشغلو شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقاسم استخدام البنية التحتية السلبية والايجابية والمرافق الخاصة بهم مع أى مشغل آخر فى الحالات الآتية:-

أ- إذا ما طلب ذلك مشغل شبكة آخر.

ب- إذا كان التقاسم ممكناً من ناحية التشغيل.

ج- إذا كان التقاسم مجدياً من الناحية الفنية.

41-2 يلتزم المشغلون بأن يتضمن عرض للتوصيل البيني المقدم منهم بالشروط الفنية وشروط التسعير لتقاسم البنية التحتية وتقاسم المرافق، على أن تكون الإجراءات مشابهة للإجراءات المتعلقة بالتوصيل البيني.

41-3 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات فرض تقاسم سلبي أو ايجابي للبنية التحتية على أساس تجارى، مثل تقاسم الأقطاب والأنابيب والنقاط المرفوعة وعلى وجه الخصوص فى حالة محدودية الحصول على مثل هذه الموارد بسبب معوقات طبيعية أو هيكلية. ويتم هذا التقاسم بين مشغلي الشبكات مع الالتزام بشروط العدل وعدم التمييز والمساواة فى إمكانيات النفاز إلى هذه المرافق والتسهيلات. وعلى جهاز تنظيم الاتصالات بالتشاور مع حملة الأسهم فى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توضيح التوجيهات الخاصة بالإجراءات المتعلقة بتقاسم البنية التحتية فيما بين مشغلي الشبكات أو بين مشغل الشبكة ومقدم الخدمة ولاسيما فى أوقات الذروة والإجراءات الخاصة بنوعيه الخدمة والنفاز إلى المعلومات اللازمة لتحقيق هذا التقاسم.

41-4 تلتزم الشركات والمؤسسات التى يسمح لها بتشبيد وتشغيل بنى تحتية بديلة لاستخدامها الخاص بعرض إمكانية النفاز إلى هذه البنى التحتية البديلة على أساس التفاوض التجاري، وذلك لتعزيز تطوير هذه الخدمات وتوفيرها بأسعار تنافسية وفى تناول الجميع وبسرعة اكبر. وعلى جهاز تنظيم الاتصالات التأكد من أن مثل هذا النفاز يتم طبقاً لمبدأ العدل وعدم التمييز والمساواة.

مادة 42: تجزئة الخدمة المحلية

42-1 تجزئة الخدمة المحلية عنصر أساسي في تطوير خدمات الانترنت وذلك بتسهيل ظهور مقدمي خدمات يستخدمون البنية التحتية لشبكات المشغلين للنفاذ إلى عملائهم وشركائهم في أفضل ظروف ممكنة.

42-2 يلتزم المشغلون أصحاب القوة السوقية الكبيرة SMP بتلبية كل الطلبات المعقولة التي يقدمها لهم مشغلون أو مقدمو خدمة آخرون للتمكن من النفاذ إلى حزم محلية مجزأة وما يتصل بها من مرافق مع الالتزام بمبدأ العدل وعدم التمييز والمساواة. ولا يجوز رفض مثل هذا الطلب إلا على أساس معايير موضوعية تتعلق بالإمكانات الفنية أو بالحاجة إلى الحفاظ على سلامة الشبكة.

42-3 يلتزم المشغلون أصحاب القوة السوقية الكبيرة SMP بنشر العرض الخاص بهم لنفاذ المشغلين الآخرين إلى حزمهم المحلية المجزأة ضمن عرضهم الاسترشادي للتوصيل البيني. وتتضمن المصادر الصلة أساساً المصادر المتعلقة بتوفير حزمة محلية مجزأة، مثل تقاسم مواقع الاتصالات بالكابلات وما يتصل بها من النظم الإلكترونية التي يلزم النفاذ لها حتي يمكن للمستفيد من عملية تجزئة الحزمة من أن يقدم خدماته بأسعار تنافسية.

42-4 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بالتأكد مما يلي:-

أ- إن مقدمي خدمة الانترنت يستطيعون تقديم خدمات متعددة الوسائط مثل سرعة الصوت عبر الانترنت والفيديو والتلفزيون من خلال تجزئة الحزمة المحلية لمشغلي الشبكات الثابتة.

ب- هناك إمكانية التقاسم في كل معدات مقدمي خدمات الانترنت اللازمة لاستخدام الحزمة المحلية المجزأة.

ج- إن تسعير الحزمة المحلية المجزأة يشجع على التنافس الشريف واستمراره مع الحفاظ في نفس الوقت على أرباح كافية للمشغل مقدم العرض بما يشجع على الاستثمار في الشبكات الثابتة.

42-5 يعد جهاز تنظيم الاتصالات توصيات باستخدام "اختبار المقص" من أجل مقارنة أسعار التجزئة وأسعار تجزئة الحزمة حتى يمكن استبعاد أى ممارسات غير تنافسية من قبل المشغلين أصحاب القوة السوقية الكبيرة (أثر الضغط).

42-6 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات فرض تغييرات في العرض الاسترشادي للحزم المجزأة وما يتعلق بها من تسهيلات بما في ذلك الأسعار إذا كان هناك مبرر لهذه التغييرات، وله أن يطلب من المشغلين أن يقدموا له المعلومات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة 43- المشاركة في الموقع

43-1 على الدول الأعضاء التأكد من أن المشغلين أصحاب القوة السوقية الكبيرة بالتشارك في المواقع، وأن عرض المشاركة في المواقع هذا لا يشكل عائقاً يمنع المنافسين من النفاذ إلى السوق، ومن أنه وارد في

كل من العرض الاسترشادى للتوصيل البينى وعرض تقاسم البنية التحتية وعرض استئجار السعة وعرض تجزئة الخدمة.

43-2 يمنع جهاز تنظيم الاتصالات وضع أية حواجز تمنع المشاركة فى المواقع ويتعين عليه تقديم حلول للنزاعات الناشئة عن ذلك فى اقرب وقت ممكن، نظراً لأن أى تأخير فى تقديم هذه الخدمة يعنى التأخير فى التجزئة مما يؤثر على إمكانية المشغلين المتنافسين من أن يوفر كل منهم توصيلات التوصيل البينى الخاصة به.

43-3 يصدر جهاز تنظيم الاتصالات قراراً بالحد الأدنى للشروط الواجب توافرها فى أى عرض للمشاركة فى المواقع وذلك بعد التشاور مع مشغلي شبكات الاتصالات. وقد تؤدى هذه الشروط إلى تحديد المواصفات فى كل عرض لتقاسم المواقع وذلك على النحو التالي:-

أ- المعلومات الخاصة بمواقع التقاسم.

ب- التحديد الدقيق لمواقع المشغل الملائمة للتقاسم.

ج- نشر قائمة محدثة للمواقع أو الأخطار بها.

د- المؤشرات الخاصة بتوفير حلول بديلة فى حالة عدم توفر مساحة فعلية لتقاسم المواقع.

هـ- المعلومات عن نوعية التقاسم المتاح وعن توفر النظم الكهربائية ومعدات التبريد فى المواقع إضافة إلى القواعد الحاكمة لإيجار المواقع المتقاسمة من الباطن.

و- المؤشرات الخاصة بالوقت اللازم لإجراء دراسات جدوى عن طلبات التقاسم فى المواقع.

ز- المعلومات عن خصائص المعدات وأي قيود على الأجهزة يمكن قبولها فى التقاسم فى المواقع.

ح- الإجراءات التى يجب على المشغلين الذين يعرضون المشاركة فى المواقع اتخاذها لضمان أمن مواقعهم ولتحديد المشاكل وإيجاد حلول لها.

ط- الشروط التى يجب الالتزام بها عند دخول عاملين لمشغل منافس إلى المواقع.

ي- الشروط التى يجب أن يلتزم بها موظفو المشغلين المنافسين والعاملين فى جهاز تنظيم الاتصالات عند قيامهم بالتفتيش على موقع لا يمكن تقاسمه أو موقع تم رفض تقاسمه على أساس أن سعته لا تسمح بالتقاسم.

الفصل 6-7- فض المنازعات

مادة 44: إجراءات فض المنازعات

44-1 إذا ما فشل مشغلان في الاتفاق على الأسعار أو الشروط المتصلة بتوصيل بيني أو بتقاسم البنية التحتية أو تقاسم المواقع أو تجزئة الحزم خلال مهلة معقولة (يمكن أن يحددها جهاز تنظيم الاتصالات) يطلب أحد الأطراف أو كلاهما من جهاز تنظيم الاتصالات تحديد الأسعار وشروط التقاسم لكل منهما.

44-2 تحال النزاعات الناشئة عن رفض التوصيل البيني أو عن اتفاق للتوصيل بيني أو عن شروط النفاذ، إلى جهاز تنظيم الاتصالات.

44-3 يحدد جهاز تنظيم الاتصالات الأسعار والشروط بعد استماعه إلى الطرفين وتعرفه على شكواهما، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من التقدم بالطلب.

44-4 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات في حالة وقوع الإخلال الخطير والصارخ بالقواعد الحاكمة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يدعو الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم ثم يصدر أمراً باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان استمرار عمل الشبكات والخدمات.

44-5 يجوز لجهاز تنظيم الاتصالات إذا ما تشكك في سوء سلوك مشغل يقدم اتصالاً بينياً أو إذا تلقى من طرف ثالث معلومات عن سوء سلوك أحد الطرفين أو اكتشف هو ذلك أثناء تحليله للسوق أن يقوم بالتحري في الأمور التالية من جملة أمور أخرى:-

- قيام المشغل بالفترة لنفسه أو لأحد الفروع التابعة له فيما يتعلق برسوم النفاذ لدى مشغلين آخرين لإيجار سعة أو للحصول على سعة توصيل بيني أكبر مقابل توريدات مماثلة.
- بيع خدمات توصيل بيني بأسعار أقل من تكلفة إنتاجها مع الأخذ في الاعتبار الأسعار المطبقة على المشغلين الآخرين.

44-6 يصدر جهاز تنظيم الاتصالات قراراً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دعوته للطرفين للإدلاء بملاحظتهما. ويجوز مع ذلك تمديد هذه الفترة إلى ستة أشهر إذا ما لزم إجراء مزيد من التحريات أو كان هناك حاجة للاستماع لرأي خبراء في هذا الشأن، على أن يتم توضيح أسباب هذا القرار وأن تحدد فيه الشروط الفنية والمالية المنصفة التي يتم بمقتضاها التوصيل البيني. وتحال بقية الأمور محل النزاع إلى القضاء المختص.

44-7 يصدر جهاز تنظيم الاتصالات قراره المسبب بعد فحص الشكاوى والرد على الدعاوى وملاحظات الأطراف المعنية. ويجوز إذا ما كان ذلك مناسباً أن يقوم أولاً بما يلي:-

- أن يطلب إلى الطرفين أو إلى طرف ثالث تقديم أي معلومات إضافية لتكون المعلومات المتاحة له كافية.
 - أن يعرض النتائج الأولية ومسودة قراره على الأطراف المعنية في حالة ما إذا كان النزاع معقداً.
- 44-8 ويحدد جهاز تنظيم الاتصالات في هذه الحالات مهلة لا يمكن تجاوزها لتقديم الأطراف مذكراتها بشأن هذه المعلومات الإضافية أو تعليقاتها وملاحظاتها ثم يراجع قراره النهائي ويقوم بنشره.

44-9 قرارات جهاز تنظيم الاتصالات ملزمة بمجرد إخطار الأطراف المعنية بها. علماً بأن الاستئناف ضد هذه القرارات أمام القضاء لا يمنع من تنفيذها.

مادة 45: الجزاءات الإدارية والتعويض

45-1 يطبق جهاز تنظيم الاتصالات جزاءات مناسبة حسب طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المشغل فيما يتعلق بالتوصيل البيني وتجزئة الحزم وإيجار السعة والتقاسم في البنى التحتية.

45-2 لا تقل قيمة الغرامة التي يدفعها المشغلون المخالفون عن قيمة النفقات اللازمة لتحقيق الالتزام بالقواعد التنظيمية. ذلك أن ضعف قيمة الغرامة ستكون حافزاً لعدم الالتزام بالمتطلبات التنظيمية ودفع الغرامة بدلاً من ذلك.

45-3 إذا لم يحترم أحد المشغلين الأحكام القانونية والتنظيمية واضر نتيجة لذلك بمشغل آخر فإن جهاز تنظيم الاتصالات قد يطلب من المشغل الأول دفع تعويض للمشغل الثاني عن الخسائر التي لحقت به. ويتدخل جهاز تنظيم الاتصالات لمساندة المشغل المضار، إذ يقوم بإجراء تقييم تفصيلي للخسائر التي تحملها المشغل بعد الاستماع إلى وجهة النظر المقابلة.

45-4 يفرض جهاز تنظيم الاتصالات عقوبة..... في حالة عدم إفصاح مشغل عن سجلاته الحسابية والبنود المؤيدة لها فيما يتعلق بحساب تكلفة التوصيل البيني في غضون الوقت المحدد في هذا القرار.

6-8 - أحكام ختامية

مادة 46: الدخول حيز التنفيذ

26-1 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره.

تم في التاريخ.....

7- نموذج قانون خاص بإدارة طيف الترددات

الفصل 7-1- المقدمة

مادة 1- أهداف القانون

1-1- يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد الخاصة بإدارة طيف الترددات الراديوية على التراب الوطني اللازمة لضمان استخدام كفاء للترددات واستبعاد التداخلات الضارة (التشويش) وتهدف هذه القواعد إلى تسهيل تنفيذ سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والأمنية والصحية والصالح العام وحرية التعبير والنواحي الثقافية والعلمية والاجتماعية والفنية لسياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. هذا علاوة على مصلحة المجتمع ومستخدمي الطيف الإذاعي (الراديوي).

مادة 2: مجال القانون

1-2- تكامل هذا القانون مع القانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وله نفس المجالات المحددة في المادة 3 من القانون الأساسي. وهذا القانون معنى بإدارة الترددات ويطبق فقط على المعدات التي تم تركيبها والأنشطة التي تتم على التراب الوطن.

مادة 3: محتوى القانون

1-3- يحتوى هذا القانون الخاص بإدارة طيف الترددات الراديوية على اللوائح التي تحكم الأنشطة التالية:-

أ- دور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ودور جهاز تنظيم الاتصالات (الفصل 3).

ب- يتضمن تخطيط الطيف لوائح التقاسم في أجزاء من طيف الترددات لاستخدامات محددة طبقاً للاتفاقات الدولية والخصائص الفنية والاستخدامات المحتملة للأجزاء المختلفة من الطيف طبقاً للسياسات الوطنية (الفصل 4).

ج- التصريح باستخدام الطيف واللوائح الخاصة بالسماح بالإنفاذ إلى مصادر الطيف لإقامة وتشغيل الشبكات باستخدام أنواع مختلفة من أجهزة الاتصال الراديوي طبقاً لشروط محددة. كما يتضمن هذا القانون منح التراخيص لمشغلي الراديو (الفصل 5).

د- تحديد الرسوم التنظيمية الخاصة باستخدام طيف الترددات (الفصل 6).

هـ- تتضمن هندسة الطيف اللوائح الخاصة بتطوير المعايير المحددة لشروط استخدام الأجهزة التي ترسل أو التي يحتمل أن ترسل ترددات راديوية وشروط الموافقة على نوعية هذه الأجهزة (الفصل 7).

و- تشمل مراقبة الطيف واللوائح الخاصة بمراقبة استخدام طيف الراديوي وذلك لضمان الامتثال التام للالتزامات التنظيمية والمراقبة على الاستخدام غير المسموح به (الفصل 8).

مادة 4: التعاريف

- لأغراض هذا القانون تطبق التعاريف الواردة في القانون الأساسي. وتطبق أيضا التعاريف التالية:-
- 4-2 تخصيص الترددات: هو قيام جهاز تنظيم الاتصالات بتخصيص تردد أو أكثر لاستخدام محطة راديو بشروط محددة (الموقع المحدد وطاقة الإرسال).
- 4-3 توزيع نطاق الترددات: هو قيام جهاز تنظيم الاتصالات بتوزيع نطاق تردد معين لاستخدام هيئة أو شركة قطاع خاص أو إدارة عامة حكومية لأغراضها الخاصة.
- 4-4 الترددات الراديوية أو طيف الترددات الراديوية: الترددات أو طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر بشكل طبيعي فيما بين نطاق 3 و 300 كيلو هرتز KHZ والتي تستخدم لإرسال واستقبال إشارات الاتصالات.
- 4-5 إدارة طيف الترددات: كل الأعمال الإدارية والفنية التي تتم ككل والتي تهدف إلى ضمان الاستخدام الرشيد لطيف الترددات الراديوية من قبل المستخدمين.
- 4-6 التداخل الضار: هو التداخل الذي يفسد مستوى جودة الخدمة المستخدمة للترددات الراديوية أو يقلل من كفاءتها أو يعرقلها أو يؤدي إلى انقطاعها بشكل متكرر.
- 4-7 الاتصالات الراديوية: هي أي إرسال أو نقل أو استقبال لموجات راديوية معينة لإجراء اتصال دون التسبب في تشويش ضار.
- 4-8 خدمة الاتصال الراديوي: إرسال أو استقبال تردد راديوي قد يستخدم في نقل بيانات أو رسائل أو صوت أو صور مرئية وقد تستخدم لتشغيل معدات أو أجهزة أو المراقبة عليها.
- 4-9 الإذاعة: الراديو الذي يستقبل الجمهور إرساله.
- 4-10 محطة إذاعة: منشأة يتم تشغيلها من قبل مستخدم مرخص له لتشغيل خدمة الاتصال الراديوي.

الفصل 7-2- مبادئ عامة

مادة 5: الملكية العامة للترددات

طيف الترددات الراديوية هو جزء من الملكية العامة لأي دولة تمارس سيادتها على كل موجاتها الهوائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

5-2 للدولة الحق الحصري في طيف الترددات الراديوية وهي التي تعهد لجهاز تنظيم الاتصالات بمهمة التحقق من حسن إدارتها لاستخدام الترددات من قبل المشغلين أو مقدمي الخدمات أو الجمهور مباشرة وذلك طبقاً للالتزامات الدولية.

5-3 تضع الدولة قواعد شغل مرافقها العامة والأرباح الناتجة عن نشر شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الموجات الهوائية.

5-4 لا يجوز لأي شخص باستثناء القوات المسلحة وإدارات الأمن في البلاد استخدام الموجات الكهرومغناطيسية أقل من 3000 جيجا هرتز والتي تنقل على الهواء دون الحصول على إذن بذلك طبقاً للشروط التي حددها جهاز تنظيم الاتصالات بمقتضى هذا القانون وطبقاً لأحكام أى قانون آخر يتعلق بالخدمات الإذاعية. ولذلك فإن مشغلي أى خدمات إذاعية يستخدمون ترددات معينة أياً كانت التكنولوجيا المستخدمة في ذلك يجب أن يحصلوا على تراخيص لاستخدام الترددات الراديوية التي يخصصها لهم جهاز تنظيم الاتصالات.

5-5- يجوز للقوات المسلحة وإدارات الأمن في البلاد بالتنسيق مع جهاز تنظيم الاتصالات استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لاستخدامها دون ترخيص بشرط ألا يتسبب ذلك في أي تداخلات مع ترددات راديوية أخرى. ويجوز للقوات المسلحة والجهات الأمنية استخدام ترددات أخرى يتم تخصيصها لهم بشرط حصولهم على موافقة جهاز تنظيم الاتصالات والتزامهم بنفس شروط الحصول على ترخيص التي تطبق على غيرهم ممن حصلوا عليه شريطة ألا يتسببوا في أي أضرار للمستخدمين الآخرين للترددات الراديوية.

مادة 6: الكفاءة الاقتصادية لإدارة الترددات

6-1 إن الاستخدام الكفء للطيف يعنى من الناحية الاقتصادية تعظيم قيمة الخدمات التي تنتج عن استخدام الترددات المتاحة بما في ذلك الخدمات التي تقدمها الإدارات. ويهدف ذلك إلى تحقيق ما يلي:-

- أ- ضمان الالتزام بسياسة الحكومة والأهداف المرتبطة بهذه السياسة.
- ب- ضمان الاستجابة السريعة والمرنة للأسواق والتكنولوجيات المتغيرة.
- ج- تطبيق إجراءات لتعزيز المنافسة وسرعة إدخال خدمات وتقنيات جديدة.
- د- تسهيل نشر خدمات جديدة كلما أصبحت متاحة من الناحية الفنية والتجارية.
- هـ- توفير أكبر قدر من النفاذ إلى الطيف والحفاظ في نفس الوقت على الاحتياجات الأساسية للخدمات العامة مع الأخذ في الاعتبار استخدام الطيف الذي تقرره البلاد الأخرى.
- و- منع المشغلين الرئيسيين من الحصول على الترددات أو الاستئثار بها بشكل غير تنافسي.
- ز- تخفيض تكلفة المعاملات وحواجز الدخول وأي عوائق أخرى تؤثر على الكفاءة الاقتصادية لهذا النشاط.

مادة 7: الكفاءة الفنية لإدارة الترددات

7-1 إن الاستخدام الكفء للطيف يعني ما يلي من الناحية الفنية:-

أ- التأكد من الاستخدام الكامل لكل الترددات المتاحة بالتأكد من الاستخدام المكثف للطيف.

ب- احترام المحددات الفنية القائمة على اعتبارات التداخل.

ج- تعزيز تطوير الطيف وإدخال تكنولوجيات جديدة موفرة للطيف وذلك في الحالات التي تكون فيها قيمة الطيف الذي سيتم توفيره مسببة في تكلفة استخدام هذه التقنيات.

7-2 يتم قياس الكفاءة الفنية بالوسائل التالية:-

أ- معدل الإشغال أى كيفية استخدام الترددات المتاحة بفعالية.

ب- معدل البيانات أي كم المعلومات والبيانات التي يتم نقلها لسعة معينة من الطيف.

7-3 على جهاز تنظيم الاتصالات التأكد من تشجيع كل فئات المستخدمين على الاستخدام الأمثل للطيف الذي يشغلونه.

7-4 على جهاز تنظيم الاتصالات تبنى منهج التكنولوجيا المحايدة عند ترخيص الطيف كلما كان ذلك ممكناً ويتعين إن يتبنى جهاز تنظيم الاتصالات منهجاً محايداً في إصدار أي تعليمات أو قرارات تنظيمية تتعلق بنطاقات الطيف المرخصة فعلاً.

مادة 8: مرونة الإجراءات

8-1 تتسم أحكام هذا القانون بالمرونة لتأخذ ما يلي في الاعتبار:-

أ- التطور السريع في التقنيات، مما يستلزم وضع قواعد يمكن تطبيقها على شبكات الجيل التالي.

ب- عدم وضوح الحدود بين الاتصالات السلكية واللاسلكية ومعالجة البيانات والإذاعة المسموعة والمرئية، مما يتطلب وضع قواعد تطبيق على خدمات التقارب المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

8-2 يتم تطبيق إدارة طيف الترددات الطيف طبقاً للمبادئ العامة التالية:-

أ- وضع واعتماد إجراءات متطورة لإدارة الطيف كلما كان ذلك ممكناً بما في ذلك إعادة استخدام الطيف أو تقاسم في الطيف باستثناء الحالات التي لا يتماشى ذلك فيها مع الاتفاقيات الدولية السارية أو دون أن يكون لذلك آثار غير مرغوب فيها (مثلاً انقطاع التجوال الدولي لأجهزة الهاتف النقال).

ب- يتم تطبيق مبدأ التكنولوجيا والخدمات المحايدة على استخدام الطيف.

ج- يتم منح ترخيص عام باستخدام الطيف بدلاً من الترخيص الفردي كلما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك تحديد نطاقات معينة باعتبارها "تراخيص مستثناه".

د- الإقلال قدر الإمكان من أعباء الحصول على موافقات على أنواع أجهزة معينة من الراديو بما فى ذلك تطبيق سياسات الاعتراف المتبادل كلما كان ذلك ملائماً.

هـ- يتم تحديد رسوم الطيف طبقاً للطلب عليه فى السوق وللقيمة التجارية للخدمات المقدمة عن طريق اتصالات الراديو.

مادة 9: شفافية الالتزام

- 9-1 يتم إعداد اللوائح الخاصة بإدارة الترددات وتنفيذها بشفافية.
- 9-2 ينشر جهاز تنظيم الاتصالات على موقعه على الانترنت كل القرارات ذات الصلة بتوزيع وتخصيص الطيف بشرط الحفاظ على السرية والتزامات الأمن.
- 9-3 يقوم جهاز تنظيم الاتصالات بإتباع منهج التشاور العلني فيما يتعلق بتطوير وصيانة الجزء المدني من إستراتيجية الطيف وذلك بالاتفاق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة 10: الالتزامات الدولية

- 10-1 تلتزم كل المؤسسات والشركات والأفراد المعنيين باستخدام الترددات بالامتثال الكامل للالتزامات الدولية والإقليمية الخاصة بإدارة الترددات وعلى وجه الخصوص توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

الفصل 7-3- الإطار المؤسسي لإدارة الترددات

مادة 11: دور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- 11-1 تعد وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التوجيهات الاستراتيجية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بإدارة الترددات فى بيان الوزارة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما تقوم برصد المؤشرات الخاصة بكفاءة استخدام الطيف.
- 11-2 تضمن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تغطية احتياجات الوزارات الأخرى والمؤسسات العامة لضمان الأداء الجيد لخدمات الدفاع الوطني وخدمات الطوارئ وغيرها من الخدمات العامة.
- 11-3 تضمن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات توفر موارد كافيه لدى جهاز تنظيم الاتصالات تمكنه من أداء مهمته فى إدارة الترددات طبقاً لتوجيهات سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما تلتزم الوزارة بتسهيل توفر الترددات بما يسمح باستخدام خدمات النطاق العريض broad band عن طريق توصيلات الراديو الثابتة والنقالة، على أن تأخذ فى الاعتبار الأهمية المتنامية لخدمات النطاق العريض فى سياسة القطاع.

11-4 تتابع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنفيذ التزامات الدولة طبقاً للاتفاقيات الدولية التي وقعتها والخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

11-5 تمثل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدولة في المنتديات الدولية في الأمور ذات الصلة بإدارة الطيف وفي اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات ITU على وجه الخصوص وذلك بدعم من جهاز تنظيم الاتصالات.

11-6 تتعاقد وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدعم من جهاز تنظيم الاتصالات مع الدول المجاورة للتيقن من أن الاستخدام المتبادل للطيف يحمى مصالح مستخدمي الطيف داخل البلاد وفي نفس الوقت يحافظ على علاقات دولية طيبة.

مادة 12: تمركز إدارة طيف الترددات في جهاز تنظيم الاتصالات

12-1 طبقاً للقانون الخاص المنشئ لجهاز تنظيم الاتصالات وللقانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فإن سلطة إدارة الطيف الراديوي تكون في يد جهاز تنظيم الاتصالات. ذلك أن التفويض الممنوح لها طبقاً لهذه القوانين يخولها السلطة الكاملة في إدارة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

12-2 تتمركز في جهاز تنظيم الاتصالات كل الأنشطة المتصلة بلوائح استخدام كل الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضاء المدني أيما كان الغرض من استخدام الترددات وأيما كان نوع الأجهزة المستخدمة لإرسال إشارات الترددات الراديوية.

12-3 تدار نطاقات الترددات الراديوية الموزعة على احتياجات الدفاع القومي والأمن الوطني بواسطة الوزارة المختصة بكل من هذين المجالين. ولا يجوز استخدام هذه الترددات لأغراض أخرى. كما أن إدارتها تتم بالتنسيق مع جهاز تنظيم الاتصالات الذي يكون مسئولاً عن التخطيط العام للترددات. وتتمركز الأنشطة المتعلقة باحترام المعاهدات الدولية ولوائح واتفاقيات الاتحاد الدولي للاتصالات داخل جهاز تنظيم الاتصالات وذلك فيما يتعلق بالطيف بأكمله.

12-4 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتنسيق الأنشطة المتعلقة بإدارة الترددات مع الوزارات المسئولة عن استخدام بعض هذه الترددات.

12-5 يلتزم جهاز تنظيم الاتصالات بتوفير المعلومات المتصلة بتوزيع وتوفير واستخدام الطيف الراديوي بالكامل في البلاد وأن يقوم بذلك في الوقت المناسب.

مادة 13: مهام جهاز التنظيم

- 1-13 تتمثل المهمة العامة لجهاز التنظيم فيما يتعلق بإدارة الطيف الترددي في تطبيق أحكام هذا القانون لضمان الاستخدام الأمثل للطيف، والامتثال للاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- 2-13 يقوم الجهاز بالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الوزارات المعنية بالدفاع الوطني والأمن، وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني، بوضع الخطة الوطنية لتوزيع الترددات وتحديثها بشكل دوري. وتشمل هذه المهمة توزيع الترددات بين الاحتياجات المدنية، والاحتياجات الأمنية والاحتياجات العسكرية. ويقسم الجهاز الترددات لتلبية الاحتياجات المدنية بين بعض الخدمات العامة والخدمات التجارية. ويجب موافقة مجلس الوزراء على الخطة الوطنية لتوزيع الترددات التي وضعها جهاز التنظيم. وينشر جزء من هذه الخطة المتصلة بالاحتياجات المدنية على الموقع الإلكتروني لجهاز التنظيم.
- 3-13 يقوم الجهاز بإنشاء السجل الوطني لتخصيص الترددات، وذلك بالتعاون مع الوزارات المسؤولة عن الدفاع الوطني والأمن. وبالنسبة للجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من الخطة الوطنية لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات، فإن هيئة التنظيم تقوم بتخصيص الترددات اللاسلكية لمحطات الإذاعة الجديدة بناء على طلب المستخدم، وذلك بطريقة شفافة وفقا للخطة الوطنية لتوزيع الترددات.
- وترد هذه الأنشطة في الفصل الرابع من هذا القانون.
- 4-13 يمنح جهاز التنظيم التراخيص لتركيب وتشغيل الشبكات التي تستخدم أنواعا مختلفة من معدات الاتصالات الراديوية التي لديها إمكانية الوصول إلى موارد الطيف في ظل ظروف محددة. وتقدم الهيئة الشهادات لمشغلي أجهزة الراديو.
- ترد هذه الأنشطة في الفصل الخامس من هذا القانون.
- 5-13 يقوم الجهاز، وذلك بالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بتحديد أسعار استخدام طيف الترددات الراديوية، وتوفير الفواتير لتحصيل رسوم وتكاليف استخدام الترددات. وترد هذه الأنشطة في الفصل السادس من هذا القانون.
- 6-13 يضع الجهاز قواعد هندسة الترددات، كما تضع وتنشر اللوائح اللازمة لاستخدام طيف الترددات. وتشمل هندسة الطيف اللوائح الخاصة بتطوير المعايير لوضع شروط استخدام الأجهزة التي تنبعث منها أو يمكن أن تنبعث منها الترددات الراديوية، وتحديد نوع تلك الأجهزة.
- ترد هذه الأنشطة في الفصل السابع من هذا القانون.
- 7-13 يراقب الجهاز ويشرف على استخدام الطيف الترددي والأجهزة اللاسلكية وفقا لحقوق والتزامات المشغلين ومقدمي الخدمات. وتشمل مراقبة الطيف لوائح إجراء مراقبة استخدام طيف الترددات الراديوية للتحقق من الامتثال الكامل للالتزامات التنظيمية ومراقبة الاستخدام غير المسموح به، والامتثال للالتزامات

المتعلقة بالمخاطر على صحة السكان الموجودين على مقربة من مرافق انبعاث الترددات اللاسلكية. ويضمن الجهاز الكشف والقضاء على التداخل الضار والاستخدام غير المشروع للترددات. ترد هذه الأنشطة في الفصل الثامن من هذا القانون.

8-13 يضمن الجهاز امتثال إجراءات إدارة التردد للالتزامات الدولية والإقليمية.

9-13 يدعم الجهاز وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتمثيل البلاد في المحافل الدولية حول القضايا المتعلقة بإدارة الطيف واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات على وجه الخصوص. كما يضمن التمثيل الفعال للمصالح الوطنية في المفاوضات الدولية حيث يؤثر استخدام طيف الراديو على سياسات الدولة وتوجهاتها الإستراتيجية.

10-13 يدعم الجهاز وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التعاون مع الدول المجاورة لضمان حماية استخدام الطيف المتبادل بما يحافظ على مصالح مستخدمي الطيف في البلاد و على العلاقات الدولية الجيدة.

مادة 14: لجنة تنسيق الترددات

1-14 لجنة تنسيق الترددات هي لجنة مشتركة بين الإدارات التي أنشئت بموجب المادة 18 من قانون جهاز التنظيم. وتتمثل مهمتها في تسهيل تنسيق وإدارة الطيف الترددي مع المستخدمين الرئيسيين للطيف.

2-14 تقوم اللجنة في المرحلة الأولى بوضع جدول أعمال السياسة العامة والمبادئ التوجيهية للوائح.

3-14 في حال كون المتطلبات الحكومية لنطاق تردد معين غير موجودة أو لا تذكر، يجوز إعادة تخصيص ذلك الطيف بشكل دائم للاستخدامات المدنية، وذلك بعد التنازل النهائي عنه من قبل الحكومة.

4-14 يتوجب على اللجنة نشر تقرير سنوي، ليرسل إلى الحكومة، وينشر على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. كما يجب على اللجنة نشر جميع أعمالها، وجميع المواد الأخرى ذات الصلة على موقع مخصص على الانترنت، مع مراعاة شرط السرية. وينبغي أن يحتوي الموقع الإلكتروني للدائرة المشاركة لكل عضو من أعضاء اللجنة الحكومية على رابط موقع اللجنة على الإنترنت.

5-14 يحتفظ بسجلات الاجتماعات الرسمية للجنة، وتتاح للجمهور، إلا إذا كان ذلك يضر بمصالح الأمن القومي.

الفصل 4-7: تخطيط الطيف

مادة 15: أهداف تخطيط الطيف

- 15-1 يضمن الجهاز، بالتنسيق مع غيره من الجهات الحكومية المعنية، إتاحة الطيف الترددي من أجل:
- أ) دعم أهداف سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير البنية التحتية لتسهيل نشر خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمصلحة العامة، مثل: الحكومة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني، الصحة الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية؛
 - ب) توفير البنية التحتية لمشغلي الاتصالات من خلال عمليات منفحة ونزيهة؛
 - ج) تلبية متطلبات الطيف الواردة في الالتزامات والمعاهدات الدولية، خاصة بالنسبة لخدمات الملاحة اللاسلكية؛
 - د) تلبية متطلبات الطيف للمسؤولين عن الأمن الوطني والدفاع؛
 - هـ) دعم أهداف حصول الجميع على الخدمة من خلال توفير البنية التحتية في المناطق الريفية والنائية؛
 - و) تلبية احتياجات الطيران المدني، والصناعة البحرية؛
 - ز) إنشاء شبكات الجيل التالي من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأجيال القادمة مع بدء تشغيل شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عريضة النطاق ؛
 - ح) ضمان إنشاء شبكات البث الإذاعي الرقمي في الوقت المناسب؛
 - ط) تيسير استخدام الترددات المنسقة إقليمياً وعالمياً لأنظمة الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك لمساعدة فرق الإنقاذ والطوارئ على التواصل مع بعضها البعض؛
 - ي) تحفيز الابتكار التكنولوجي والقدرة التنافسية في مجال التكنولوجيا على نحو محايد؛
 - ك) وضع أساليب جديدة لإدارة الطيف؛
 - ل) دعم إدخال المزيد من تقنيات الطيف عالية الكفاءة .

مادة 16: تنفيذ تخطيط الطيف

- 16-1 جهاز التنظيم مسئول عن تخطيط طيف الترددات من أجل تحقيق أهداف المادة السابقة 15. ويتكون هذا التخطيط من مرحلتين:
- أ) توزيع الترددات مع وضع الخطة الوطنية لتوزيع الترددات، (NPFA)؛
 - ب) تخصيص الترددات مع إنشاء السجل الوطني لتخصيص الترددات (NRFA).
- 16-2 يشمل تخصيص الترددات تقسيم الطيف إلى نطاقات ترددية وتوزيع هذه الترددات على فئات مختلفة من المستخدمين:
- أ) الوزارات والهيئات الحكومية؛

ب) مشغلي الشبكات العامة ومقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البث الإذاعي والتلفزيوني؛

ج) شركات القطاع الخاص التي تستخدم شبكات مستقلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
د) نظم الاتصالات اللاسلكية للهواة.

16-3 يعني تخصيص أحد ترددات الراديو أو تردد راديوي الإذن الممنوح من قبل الجهاز لمحطة راديو باستخدام تردد لاسلكي أو قناة إذاعية محددة وفق الشروط التي وضعها جهاز التنظيم لهذا الغرض.

مادة 17: الخطة الوطنية لتوزيع الترددات

17-1 تكون الخطة الوطنية لتوزيع الترددات (NPFA) الوثيقة المرجعية الأساسية لتوزيع وتخصيص الترددات في البلاد وتقسيم الطيف بين فئات مختلفة من المستخدمين.

17-2 توضع الخطة الوطنية لتوزيع الترددات من قبل الجهاز بالتعاون مع لجنة تنسيق الترددات. ويقدم جهاز التنظيم طلبا رسميا لإجراء أية مراجعة أو تعديل على الخطة الوطنية لتوزيع الترددات، إلى لجنة تنسيق الترددات. وتقدم الخطة الوطنية لتوزيع الترددات إلى وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإقرارها بعد موافقة لجنة تنسيق الترددات عليها.

17-3 تكون الخطة الوطنية للترددات وثيقة عامة، وتنتشر على الموقع الإلكتروني لجهاز التنظيم.

17-4 توضع الخطة الوطنية لتوزيع الترددات NPFA وفقا للأحكام التالية:

أ) تكون الخطة متوافقة مع الالتزامات الدولية والسياسية الوطنية لاستخدام الطيف الترددي.

ب) يعاد النظر في الخطة وتنقيحها بشكل دوري للتأكد من أنها تلبي احتياجات مستخدمي الترددات.

ج) يسعى جهاز التنظيم إلى ضمان توافر طيف كاف للتطورات التكنولوجية الجديدة في مجال الاتصالات الراديوية.

د) يعهد جهاز التنظيم بالإدارة التفصيلية للترددات المخصصة للدفاع وتطبيقات الأمن القومي إلى الوزارات المعنية. ويستجيب جهاز التنظيم لطلبات هذه الوزارات بتقديم المشورة والمساعدة في مجال إدارة الطيف الترددي. غير أن جهاز التنظيم يحتفظ عموما بالرقابة الإدارية على الطيف، ويكون مسئولا عن الكفاءة الكلية لطيف الترددات الراديوية.

هـ) يضمن جهاز التنظيم توفير أطياف كافية لدعم خدمات الطوارئ والخدمات التي تحددها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في حالة الطوارئ أو الكوارث.

و) يقوم جهاز التنظيم بتنفيذ إعادة التخصيص أو تحويل الترددات بالشكل المناسب في الظروف التي توجد فيها حاجة مبررة لنقل استخدام النطاق الترددي لاستخدام آخر.

ز) يسعى الجهاز لتحسين كفاءة استخدام الطيف من خلال تعزيز النظم منخفضة القوة، والحد من تدخل المستخدمين الآخرين، ولا تحتاج إلى حماية إضافية من المستخدمين الآخرين.

ح) يأخذ جهاز التنظيم في الاعتبار الاحتياجات المستقبلية للترددات في مقابل أهداف نشر الخدمات الواردة في سياسات قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتجاهات المرعية فيما يتعلق بتأثير خدمات النطاق العريض على قدرة الشبكات.

ي) يأخذ جهاز التنظيم في الحسبان مخططات توزيع الترددات المعتمدة في بلدان أخرى في المنطقة.

5-17 يتم توزيع الترددات الراديوية بالنسبة للفئات التالية من الاستخدام:

أ) الخدمة الثابتة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: كل الوصلات بين نقطة ونقطة، و بين نقطة وعدة نقاط، وبين الوصلة اللاسلكية المحلية والنطاق العريض، ومن نقطة إلى نقطة، ووصلات الاستخدام الخاص.

ب) خدمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة للاستخدام العام.

ج) الخدمة النقالة للاستخدام الخاص.

د) استخدام الهواة: بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في تجربة أو تجميع أو بناء جهاز لاسلكي، دون أي نية لأي استخدام تجاري، أو تحقيق أرباح أو البيع أو استخدام غير مشروع.

هـ) الخدمة البحرية: للحصول على معدات لاسلكية مثبتة على متن السفن، والسفن الساحلية وسفن الصيد وقوارب الرحلات المسجلة في البلاد.

و) خدمة الطيران: المعدات اللاسلكية المثبتة على طائرة مسجلة في البلاد.

ز) البث: جميع خدمات البث سواء الأرضية أو الخدمات الفضائية.

ح) المساعدات الملاحية: جميع خدمات المساعدات الملاحية مع الأنظمة التي يتم تثبيتها داخل البلاد لخدمات الملاحة الجوية أو البحرية.

ط) الخدمات الفضائية: جميع الخدمات التي تستخدم الموارد المدارية مع جميع أنواع المحطات الأرضية.

ي) الوصلات الضوئية: الأشعة تحت الحمراء والليزر وغيرها من روابط المساحة الحرة البصرية؛

ك) أجهزة الرادار: جميع الرادارات بما في ذلك التطبيقات العسكرية والمدنية.

ل) الأجهزة قليلة القوة التي تنبعث منها الترددات.

مادة 18: تخصيص الترددات

1-18 يجوز للجهاز إنشاء وتحديث الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية من السجل الوطني لتخصيص

الترددات (NRFA) والذي يصف:

أ) الترددات المخصصة لمحطة إذاعة حاصلة على تصريح فردي (الرخصة الفردية)؛

ب) الترددات المخصصة لمحطات الراديو من خلال ترخيص عام (رخصة عامة)؛

ج) الترددات المعفاة من الترخيص.

2-18 يقوم الجهاز بتخصيص الترددات وفقا للأحكام التالية:

- (أ) يتم تخصيص الترددات وفقا لمخصصات الخطة الوطنية لتخصيص الترددات.
- (ب) يتوقع الجهاز الاحتياجات المستقبلية لترددات الراديو في البلاد لتحقيق أهداف نشر الخدمات الواردة في سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات.
- (ج) يجب أن تكون عملية تخصيص الترددات مفتوحة وشفافة وغير تمييزية. وتقدم جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بتخصيص الترددات في وثائق مفصلة ليتم نشرها في الموقع الإلكتروني لجهاز التنظيم.
- (د) تتم عملية تخصيص الترددات وفقا لمبدأ الحياد التكنولوجي لجميع المستخدمين.
- (هـ) يقوم الجهاز بتشجيع الاستخدام الكفء للطيف ودعم وتشجيع المنافسة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (و) يضمن جهاز التنظيم استخدام الأدوات والأساليب الفنية المناسبة والحديثة في عملية تخصيص الترددات.
- (ز) يلغى جهاز التنظيم تخصيصات التردد في حالات مبررة للمصلحة الوطنية أو لتعكس الالتزامات الدولية لإعادة تنظيم توزيع الترددات في NTFA. في مثل هذه الحالات يقوم جهاز التنظيم بتخصيص تردد بديل بعد التشاور مع المرخص لهم؛
- (ح) يتم سحب جميع التراخيص للمحطات أو الشبكات التي تم تخصيص تردداتها بقرار من الجهاز، إذا لم يتم استخدام طيف الترددات الراديوية المقدمة خلال فترة محددة.

3-18 يجوز للجهاز وضع القيود على أنواع الشبكات والمعدات والتكنولوجيات المستخدمة في نطاقات التردد الموزعة إذا كان ذلك ضروريا لـ:

- (أ) تجنب التداخل الضار؛
- (ب) حماية الصحة العامة؛
- (ج) ضمان الجودة الفنية للخدمة؛
- (د) تحسين تقاسم قوة الترددات الراديوية؛
- (هـ) الحفاظ على كفاءة استخدام الطيف الترددي.

الفصل 5-7: التصريح باستخدام الطيف الترددي

مادة 19: مبادئ التصريح باستخدام الطيف الترددي

- 1-19 يشمل ترخيص الطيف منح حق الوصول (إلى الخدمة) وفقا لشروط معينة لموارد الطيف بواسطة أنواع مختلفة من أجهزة الاتصال، والموافقة النوعية على أنواع المحطات الإذاعية وإجازة مشغلي أجهزة الراديو.

19-2 تشمل النظم المختلفة لترخيص إنشاء وتشغيل الشبكات الإذاعية:

(أ) رخصة فردية للشبكات والأنظمة التي تستخدم الترددات الحصرية، والتي تتطلب تخصيصاً من نوع محدد؛

(ب) رخصة عامة للشبكات والأنظمة التي تستخدم ترددات غير حصرية، والتي قد تتقاسم تخصيصاً مشتركاً، شريطة احترام شروط الترخيص؛

(ج) موافقة نوعية على أنواع الأجهزة المستخدمة في محطات الراديو،

(د) النظام الحر أو "الرخصة المعفاة"، أو الطيف غير المرخص، أو طيف العموم، لأنظمة وشبكات قصيرة المدى والأجهزة منخفضة القوة.

19-3 يقوم الجهاز بتحديد فئات المرافق المخصصة للخدمات المدنية التي ترسل ترددات راديوية ومطلوب حيازة شهادة المشغل للتعامل معها.

19-4 يعتمد جهاز التنظيم التراخيص العامة بدلاً من التراخيص الفردية كلما كان ذلك ممكناً، ويعتمد النظام الحر (أو الرخصة المعفاة) بدلاً من التراخيص العامة أو التراخيص الفردية كلما كان ذلك ممكناً.

19-5 تستخدم المعايير التالية كدليل للاختيار بين الترخيص الفردي والترخيص العام. ويتم اختيار الرخصة العامة بدلاً من الرخصة الفردية في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون التنسيق بين المستخدمين ليس ضرورياً؛

(ب) عندما يكون الاستخدام في جميع أنحاء البلاد غير ممكن؛

(ج) عندما يكون الاستخدام الفردي ليس ضرورياً؛

(د) عندما يكون استخدام تردد أو نطاق تردد ما غير ممكن من قبل عدد من المستخدمين في منطقة معينة؛

(هـ) عندما يكون الطيف متاحاً على أساس طويل الأجل؛

19-6 وسوف يسعى جهاز التنظيم إلى:

(أ) إتاحة استخدام الطيف الراديوي من قبل أكبر عدد ممكن من المتقدمين؛

(ب) تبسيط عمليات الترخيص والتدخل الإداري حيثما أمكن ذلك؛

(ج) ضمان إنهاء الإجراءات المتعلقة بالحقوق في استخدام الطيف الترددي في حينها وفي الوقت المناسب.

19-6 يقوم الجهاز بالتأكد من أن التردد التراكمي لصالح المشغل لا يشوه المنافسة.

مادة 20: منح تراخيص استخدام الطيف

20-1 الترخيص باستخدام الطيف هو الترخيص الممنوح بموجب القانون الحالي واللوائح المتعلقة بهذا القانون للسماح باستخدام الطيف الترددي لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

20-2 يتم منح التراخيص الفردية والتراخيص العامة لاستخدام الطيف في إطار الإجراءات العامة الواردة في القانون الخاص بأنظمة الترخيص القانوني سواء للحصول على التراخيص الفردية أو التراخيص العامة. ويتم إضافة شروط إضافية إلى هذه الإجراءات العامة وذلك للامتثال للأحكام المتعلقة باستخدام الترددات الواردة في هذا القانون حول إدارة الترددات. ويصدر جهاز التنظيم لوائح تفصيلية تحدد تنفيذ هذه الأحكام الإضافية لمنح تراخيص استخدام الطيف.

20-3 يقوم الجهاز بالأنشطة التالية لمنح تراخيص التشغيل لمحطات الاتصالات الراديوية:

أ) دراسة طلبات الترخيص وتخصيص التردد؛

ب) دراسة التطبيقات (مراجعة المواصفات الفنية للمعدات وفقا لـ TNAF ولوائح الاتصالات الراديوية؛

ج) تسوية فواتير رسوم التردد وفقا للوائح؛

د) تخصيص الترددات أو نطاقات التردد بعد المراقبة المناسبة للطيف؛

هـ) يخضع إصدار رخصة لتوقيع المدير العام لجهاز التنظيم.

20-4 يتم إصدار التراخيص فيما يتعلق بمحطات البث الخاصة بعد إكمال المتقدمين الإجراءات المعتادة في هيئة للاتصالات، وهي الجهة المسؤولة عن تنظيم المحتوى. يتم تخصيص الترددات الراديوية الموزعة على الإذاعة أو التلفزيون من قبل جهاز التنظيم وفقا لتوافرها، وذلك عن طريق المزاد العلني، إلا إذا كانت معفاة تحديدا.

20-5 يتم توزيع التراخيص للشبكات المخصصة للطيران والبحرية، على النحو المحدد في لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات بالاتفاق مع إدارات هذه الخدمات.

مادة 21: محتوى تراخيص استخدام الطيف

21-1 يجب أن تحتوي رخصة استخدام الطيف على معلومات تتوقف طبيعتها على نوع الأجهزة والخدمات التي يشملها هذا الترخيص. ويجوز أن يكون محتوى الترخيص مختلفاً اعتماداً على ما إذا كان الترخيص يشير إلى ارتباط نقطة بنقطة، أو محطة أرضية، أو على متن قارب صغير، على سبيل المثال. ويقوم جهاز التنظيم بنشر نص تنظيمي يحدد البيانات التي يجب ورودها في الترخيص لكل فئة. وينبغي أن تشمل هذه البيانات جملة أمور منها:

أ) التفاصيل الإدارية مثل الاسم والعنوان وتفاصيل الاتصال للمستخدم المفوض؛

ب) الترددات المخصصة أو نطاق التردد مع عرض النطاق الترددي اللازم، ومحدد الإرسال، ونوع الخدمات، وموقع المحطة التي يتم تركيب الهوائي فيها، وقوة البث، ومنطقة التغطية؛

ج) نوع ومواصفات الهوائي والمحطة الإذاعية مع خصائص الإشارات والمعدات المستخدمة؛

د) الحد الأعلى لقوة البث الفعالة؛

- (هـ) الحماية من التداخل الممكن الذي يمكن أن يضر باستخدام تقنيات الاتصالات الأخرى؛
- (و) الشروط المتعلقة بالمتطلبات الأساسية للسلامة والأمن العام والخدمات المتصلة بإنقاذ حياة الإنسان؛
- (ز) الرسوم المستحقة لتغطية تكاليف إدارة ومراقبة الطيف الترددي؛
- (ح) مؤشرات النداء، وهويات الخدمة النقالة البحرية (MMSI) والأقمار الصناعية المقابلة إن وجدت؛
- (ط) مؤهلات الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الإذاعية؛
- (ي) أي شروط فنية أخرى قد تساعد في الاستخدام الفعال للطيف؛
- (ك) المعلومات عن الشخصية والمهارات المالية، والتبرير القانوني والتقني لمقدم الطلب لإنشاء وتشغيل منشأة لاستخدام الترددات الراديوية؛
- (ل) تاريخ إصدار وانتهاء الصلاحية، والتوقيع عليها.
- 2-21 يجوز للجهاز أن تطلب من مقدم الطلب تقديم معلومات إضافية أو تحديثها في صياغة الطلب خلال مدة سريان الترخيص أو بناء على طلب لتجديد الرخصة.

مادة 22: شروط الترخيص باستخدام الطيف

- 1-22 يخضع إنشاء وتشغيل شبكة، أو منشأة أو محطة إذاعية مخصصة للأغراض المدنية لإرسال أو لإرسال واستقبال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للشروط التالية:
- (أ) أن يتم الحصول على إذن لاستخدام الطيف؛ يتم تضمين هذا التصريح في الرخصة أو الإذن بإنشاء الشبكة؛
- (ب) أن يتم الحصول على تخصيص واحد أو أكثر من الترددات من قبل الجهاز؛
- (ج) أن يتم التأكد من أن جميع الأجهزة اللاسلكية تستخدم الترددات المخصصة في حدود نطاق الترددات المخصصة ولا تسبب تداخل ضار مع خدمات الاتصالات اللاسلكية الأخرى؛
- (د) أن يستبعد أي بث لإشارات الراديو غير المرغوب فيها والتي قد تحدث خللاً لغيرها من الخدمات، وشبكات ومحطات الإذاعة والمرافق؛
- (هـ) أن يتم رصدها ومراقبتها من قبل الجهاز الذي يجب أن يكفل احترام جميع شروط الترخيص.
- 2-22 يجوز للجهاز فرض شروط معقولة ذات طابع تقني، أو فرض قيود على ترخيص ترددات الراديو، لضمان إجراء عمليات المرخص لهم في إطار أهداف هذا القانون.
- 3-22 يجوز للجهاز وضع إجراءات لتقديم التقارير والتفتيش لمراقبة الامتثال لجميع أحكام هذا القانون.

مادة 23: الإعفاء من الترخيص

- 1-23 يصدر الجهاز نسا تنظيميا يحدد الفئات وشروط التشغيل الفنية للنظم والشبكات التي تستخدم الترددات المستثناة من الترخيص (لا تخضع لترخيص) والمؤهلة للنظام الحر. ويجب أن تستخدم هذه النظم والشبكات الترددات غير الحصرية. وينطبق هذا، على سبيل المثال، على الأجهزة المستخدمة في المجالات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) والأجهزة اللاسلكية المستخدمة من قبل عامة الناس، مثل بطاقات الواي فاي وأجهزة بلوتوث، الخ.
- 2-23 تعفى أجهزة الراديو المخصصة حصريا لاستقبال البث الصوتي و / أو التلفزيون من الترخيص على النحو المبين في هذا القانون.

مادة 24: الدعوة لتقديم العطاءات

- 1-24 يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم العطاءات التنافسية لتخصيص طيف الترددات الراديوية، إذا رأت أن هذا النهج يخدم المصلحة العامة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) منح ترخيص لطالب جديد، أو
- (ب) إذا تم تقديم طلبات تنافسية متعارضة من قبل مقدمي الطلبات المؤهلين.
- 2-24 يضع الجهاز القواعد والإجراءات لضمان حسن نية مقدمي العطاءات المشاركين في عملية تقديم العطاءات.
- 3-24 يقوم الجهاز بالاستخدام الأسلوب التفضيلي للمزادات كوسيلة لمنح تراخيص الطيف الرئيسية لمقدمي الطلبات المتنافسين، وذلك لضمان الشفافية والموضوعية والنزاهة في عملية التخصيص، لأن اللجوء الى المزادات يعطي النتائج التي تعكس اتجاهات السوق.

مادة 25: الترخيص للبعثات الدبلوماسية

- 1-25 أي تصاريح لاستخدام الطيف الترددي يمنح للبعثات الدبلوماسية، بما في ذلك التراخيص الممنوحة خلال الزيارة التي يقوم بها كبار الشخصيات الأجنبية، تخضع للالتزامات الإضافية التالية: -
- (أ) تقديم الخدمة بشكل تبادلي إلى البعثات الدبلوماسية التي أصدر الجهاز ترخيص الطيف الترددي فيها .
- (ب) يجب استخدام الترددات المخصصة داخل المباني الدبلوماسية فقط باستثناء الزيارات.
- 2-25 لا يعامل أي استخدام للترددات التي تقع خارج القسم 1-25 أعلاه على أنه استخدام دبلوماسي بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، و تسري في هذه الحالة جميع النصوص التنظيمية مثل الرسوم التنظيمية على استخدام الطيف.

مادة 26: إعادة تخصيص الطيف الراديوي

26-1 للوفاء بمتطلبات المؤسسات الدولية المعنية بتنسيق الطيف، لاسيما الاتحاد الدولي للاتصالات، أو عموماً من أجل تنظيم الطيف الترددي لمصلحة البلاد، يقوم الجهاز بإعادة تخصيص ترددات الراديو المستخدمة من قبل المرخص له أو يتطلب من المرخص له التنازل عن حقوقه في استخدام الترددات. في مثل هذه الحالات، يقوم الجهاز باستشارة المرخص له قبل اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل، ويتيح جهاز التنظيم للمرخص له الوقت الكافي، وإن أمكن، تقدم له ترددات بديلة ملائمة، كما تسمح للمرخص له بالاستمرار في أعماله بدون تكاليف غير معقولة أو تعطل.

26-2 يتولى المرخص له تعويض المستخدمين للترددات التي يتعين إخلاؤها لتيسير تخصيص الترددات اللازمة للمرخص له. ويجب الاتفاق على مثل هذا التعويض بين المرخص له والمستخدمين المذكورين. كما يجب ألا يستغرق التفاوض من أجل التعويض بين المرخص له والمستخدمين أكثر من ستة أشهر. عند تأسيس عملية فعالة لإعادة تخصيص الطيف الترددي، تقوم الهيئة التنظيمية بما يلي:

أ) منح فترة إشعار كافية، إن أمكن، عندما يتوجب تحويل نطاق التردد من مستخدم إلى آخر (ثلاث سنوات كحد أقصى للترددات التي لا تستخدم أساساً لتقديم خدمات الاتصالات العامة وخمس سنوات كحد أقصى لحاملي تراخيص الترددات الراديوية العامة)، وفي حالة وجوب النقل السريع، يقوم المرخص لهم الجدد بتعويض المستخدمين الحاليين لإخلاء الطيف؛

ب) ضمان توافر الطيف لإدخال تكنولوجيات أو خدمات جديدة على وجه السرعة،

ج) تجنب احتكار الطيف من قبل أي كيان، بحيث لا يتم الاستفادة من الطيف للمصلحة الوطنية؛

د) إيجاد الحل العادل والمنصف لتعويض الاستخدامات القائمة للطيف ليعكس التكلفة الحقيقية للنقل؛ هـ) تجنب خلق حالة، في إطار عملية المزاد، تؤدي إلى أن تكون العروض المقدمة للحصول على الطيف الترددي ضعيفة نتيجة للحاجة إلى تعويض المستخدمين القائمين؛

و) تجنب النزاعات بين المستخدمين الحاليين والجدد والذي من شأنه أن يؤدي بعد ذلك إلى مزيد من التكاليف الإدارية لتوسط جهاز التنظيم بينهم.

26-4 وتحسب تكاليف التعويض بطريقة شفافة ومنصفة بحيث تعكس التكلفة الحقيقية للنقل، ويؤخذ في الاعتبار القيمة الإكتوارية لاستبدال المعدات وتكلفة النظم الإضافية والتي تكون ضرورية لتحقيق هذا النقل.

مادة 27: نقل التراخيص

1-27 الحق في استخدام الترددات المخصصة حق شخصي وغير قابل للتحويل. ويقدم طلب نقل الحق في استخدام الترددات المخصصة إلى جهاز التنظيم وفقا للشروط المتعلقة بنقل التراخيص في القانون المتعلق بأنظمة منح التراخيص.

مادة 28: تعليق العمل والإلغاء

1-28 يجوز للجهاز تعليق العمل بالتراخيص أو إلغاء استخدام الترددات عندما يوجد ما يكفي من الأدلة على الحقائق التالية:

- (أ) انتهاك أو المساعدة في انتهاك هذه السياسة، أو أية لوائح تتصل بها أو أي شرط يتعلق بالمواصفات التقنية أو أحد ثوابت التصريح باستخدام الطيف الترددي؛
- (ب) التأجير بأقل من القيمة الحقيقية، أو أي نوع آخر من إتاحة الترددات المخصصة لأي شخص آخر دون الحصول على إذن من جهاز التنظيم؛
- (ج) تعليق استخدام الترددات المخصصة لأكثر من أربعة أشهر على التوالي؛
- (د) عدم استخدام الترددات المخصصة حديثا في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور الترخيص باستخدام هذه الترددات من قبل الجهاز.

الفصل 6-7: رسوم الترددات

مادة 29: رسوم الترددات

1-29 يخضع الحق في استخدام الترددات اللاسلكية المخصصة من قبل الجهاز لسداد ثلاثة أنواع من الرسوم التنظيمية:

- (أ) رسم لتغطية التكاليف الإدارية للتسجيل وتعليمات التطبيق؛ ويدفع هذا الرسم مرة واحدة عند تقديم الطلب؛
- (ب) رسم لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتصل بشكل مباشر بإدارة ورصد ومراقبة الترددات المخصصة؛ وهذه الرسوم تدفع سنويا؛

(ج) رسوم لاستخدام الطيف تدفع سنويا لكل قناة تردد، أو جزء من نطاق الترددات المخصصة لها.

2-29 يقوم الجهاز، بعد استيفاء جميع الأدلة على إنشاء وتبرير المبلغ المحدد لجميع الرسوم، بإصدار الفواتير وجمع كافة الرسوم المتعلقة باستخدام الترددات مباشرة. ويهدف هذا الحكم إلى إيجاد فواتير يمكن الاعتماد عليها ويسهل التعرف عليها من قبل المحكمة في حالة حدوث خلاف. وينقل جهاز التنظيم حينئذ الحصة المقابلة في الميزانية العامة للدولة إلى وزارة المالية (البند ج من المادة 1-29)، ويحافظ على الحصة المقابلة لتكلفة إدارة جهاز التنظيم (البند أ و ب من المادة 1-29).

مادة 30: تسعير رسوم استخدام الطيف

1-30 يقوم الجهاز باعتماد نظام لتسعير الترددات في الحالات التي يكون فيها الطلب أكبر من العرض وعدم استخدام أي من مزادات على الترددات أو الاتجار فيها. ويتقرر سعر استخدام الترددات عادة بناء على تكاليف وجود فرصة الطيف الترددي، وتؤخذ في الاعتبار كذلك أية أهداف يحددها الجهاز بعد التشاور مع لجنة تنسيق الترددات بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وينبغي أن يوضع في الحسبان النمو السريع لاستخدام الترددات، كما ينبغي توقع نقص الترددات المتاحة إذا ما بقيت الأسعار منخفضة. ويهدف هذا النهج إلى تجنب التطبيقات المسيئة للترددات في بعض الفئات إذا ما بقيت الرسوم التنظيمية منخفضة أكثر مما ينبغي.

علاوة على ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى إعادة التوازن مع الفئات الأخرى من الرسوم التنظيمية للحفاظ على مجموع النفقات بغية الحفاظ على الربحية العادية لمشغلي الشبكات.

2-30 إذا كان الطلب لا يتجاوز العرض، فإن السعر قد يكون مساوياً للتكاليف الإدارية أو لقيمة تتسق مع سياسة الحكومة.

3-30 مبالغ الرسوم على استخدام الترددات لكل نوع من أنواع الرسوم المنصوص عليها في المادة 1-29 من هذا القانون يتم تحديدها على أساس هيكل التعريفات المعد خصيصاً من أجل كل من الفئات التالية:

(أ) خدمات التليفون المحمول،

(ب) الخدمة الثابتة،

(ج) خدمة البث الإذاعي،

(د) خدمة هواة الراديو،

(هـ) التطبيقات قصيرة المدى،

(و) الخدمات الساتلية،

(ز) المشغلين التجاريين.

4-30 المحددات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب الرسوم هي:

(أ) عدد من المحطات،

(ب) تغطية الشبكة مع السكان في المنطقة التي تغطيها،

(ج) قوة البث،

(د) عرض النطاق الترددي أو عدد القنوات،

(هـ) نطاق الترددات المستخدمة،

(و) ازدحام الطيف،

(ز) وضع المرخص له،

(ح) التخفيض التدريجي للتعريفات.

مادة 31: الإعفاء من رسوم استخدام الترددات

1-31 المنظمات المعفاة من الضرائب على استخدام ترددات الإدارات والمؤسسات العامة التي تؤدي وظائف عامة. الوصلات للأغراض الجوية والبحرية والأرصاد الجوية والهيدرولوجية لا تخضع لإعفاءات على استخدام الترددات إذا تم استخدامها من قبل الدوائر الإدارية المملوكة مباشرة للوزارة، ولكنها لا تتمتع بالإعفاء إذا كانت تستخدم من قبل شركات خاصة أو شركات عامة تؤدي أنشطة تجارية.

الفصل 7-7: هندسة الطيف

مادة 32: أهداف هندسة الطيف الراديوي

1-32 أهداف هندسة الطيف الراديوي ما يلي:

- (أ) وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن استخدام الطيف الراديوي؛
- (ب) دعم القرارات التي تؤثر على توزيع وتخصيص نطاقات التردد؛
- (ج) تقديم التوجيه الفني بشأن كيفية تقليل التداخل بين ترددات الراديو خصوصا في نطاقات المتاخمة؛
- (د) تسهيل التوافق بين مختلف معايير الراديو التي تستخدم نفس النطاق الترددي؛
- (هـ) توفير المداخلات الفنية لترخيص و تسعير الوظائف.

مادة 33: الأنشطة المتعلقة بهندسة الطيف الراديوي

1-33 الأنشطة المتعلقة بهندسة الطيف الراديوي التي يقوم بها الجهاز هي:

- (أ) تحديد معايير التوافق، حسب الاقتضاء، لربط أجهزة ترددات الراديو، وضمان استيفاء تلك المعايير؛
- (ب) تحديد الشروط الفنية والتشغيلية اللازمة لتفادي التداخل الضار؛
- (ج) استخدام الأدوات المناسبة لهندسة الطيف لضمان كفاءة وفعالية توزيع وتخصيص الطيف الراديوي؛
- (د) الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في توزيع تخصيص الطيف الراديوي؛
- (هـ) الاستفادة من نتائج الدراسات التي قامت بها الهيئات الدولية للتقييس؛
- (و) مواصلة بناء الخبرة في الهندسة الإذاعية لتقديم حلول تقنية فعالة ودعم قدرة وفعالية هندسة الطيف.

2-33 تسري أنشطة الجهاز المحددة في القسم 1-33 أعلاه على الأجهزة الراديوية بشكل عام، لكنها لا تنطبق على المعدات الراديوية التي تستخدم حصريا للأغراض العسكرية والأمنية وأغراض الدفاع المدني.

مادة 34: الموافقة على نوع أجهزة الراديو

1-34 لا يجوز امتلاك محطة راديو أو استخدامها في بلد أو على متن السفن أو الطائرات المسجلة في البلاد إلا بعد الحصول على الموافقة على نوع هذه المحطة الإذاعية وفقا لأحكام هذا القانون. ولا يجوز

إدخال أي محطة إذاعية إلى البلاد ما لم يتم اعتماد نوعها. ولا يسري هذا الحكم على المحطات الإذاعية التي تستخدم حصريا للأغراض العسكرية والأمنية ولأغراض الدفاع المدني.

34-2 يمنح الجهاز الموافقات النوعية والسماح باستيراد واستخدام معدات المحطات الإذاعية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة.

34-3 يضع الجهاز القواعد الفنية والمقاييس لربط معدات المحطات الإذاعية بالشبكات العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووضع إجراءات تنظيم إدخال تلك الأجهزة إلى البلاد.

34-4 يتولى الجهاز منح الموافقة على نوع الأجهزة الطرفية للإذاعة والسماح والموافقة على ارتباطها بالشبكة عامة، والسماح باستخدام الجهاز على أي شبكة عامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون متوافقة مع معايير تلك الأجهزة الطرفية.

مادة 35: أهداف الموافقة على نوع أجهزة الراديو

35-1 أهداف الموافقة على النوع ما يلي:

- (أ) التأكد من أن أجهزة الاتصالات الراديو لا تسبب ضررا لعامة الناس أو لمن يستخدمها؛
- (ب) ضمان أن التداخل الكهرومغناطيسي المتولد لا يتجاوز المستويات أعلاه والتي لا تستطيع نظم الاتصالات اللاسلكية أو غيرها من الأجهزة أن تعمل معه؛
- (ج) التأكد من أن معدات الاتصالات الراديوية لديها مستوى من الحصانة ضد التشويش الكهرومغناطيسي المتوقع أثناء الاستخدام المقصود منها والذي يسمح لها بالعمل دون تدهور غير مقبول؛
- (د) ضمان التوافق مع أجهزة الاتصالات الأخرى، والاتصال مع واجهات تماس interfaces من النوع المناسب.

مادة 36: مبادئ اعتماد نوع أجهزة الراديو

- 36-1 يضع الجهاز سياسة للاعتراف المتبادل مع غيره من أجهزة التصديق المعترف بها دوليا. كما يحدد هيئات التصديق التي تقبل شهادات التصديق كدليل على اعتماد النوع في البلاد.
- 36-2 عند الضرورة يجوز للجهاز اتخاذ تدابير حماية لحظر أو تقييد أو طلب سحب أجهزة البث التي سببت، أو التي ترى أنها سوف تسبب التداخلات الضارة.
- 36-3 يقوم الجهاز بالتعاون مع الوزارات المعنية والمنظمات الأخرى بتطوير تعليمات حول التوافق الكهرومغناطيسي للحد من المشاكل التي تحدث من تداخل الأجهزة الكهربائية والإلكترونية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

36-4 يتم مراجعة تأثير تعليمات جهاز التنظيم المتعلقة باعتماد النوع في الوقت المناسب في ضوء تطور قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخبرة المكتسبة من تطبيق المتطلبات الأساسية وإجراءات تقييم المطابقة.

مادة 37 حقوق الارتفاق الخاصة بالترددات

- 37-1 لمنع العوائق من تعطيل انتشار موجات الراديو المنبعثة أو التي ترد إلى محطات الراديو من شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة، تحدد اللوائح حقوق الارتفاق كمناطق عازلة.
- 37-2 لضمان تشغيل استقبال الراديو الذي تديره محطات تابعة لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة، فإن حقوق الارتفاق تعد مناطق حماية ومناطق عازلة. ويتم تحديد حقوق الارتفاق المفروضة على مالكي أو مستخدمي المنشآت الكهربائية العاملة في مجالات الحماية والرعاية التي تحددها القرارات التنظيمية لجهاز التنظيم. ولدى الملاك أو المستخدمين المعنيين بحقوق الارتفاق هذه مدة سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار للامتثال للوائح كما يتضح من إيصال الاستلام.
- 37-3 عندما تشمل حقوق الارتفاق هذه إزالة المباني التي تشكل عقبات ذات طبيعة ثابتة، وفي غياب اتفاق، يتم نزع الملكية وفقا للأحكام القانونية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.
- 37-4 عندما تكون حقوق الارتفاق هذه خاصة بعقارات أو مبان تسبب أضرارا، مباشرة أو مؤكدة، فللملاك وأي شخص المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار. وفي حالة الفشل في التوصل إلى اتفاق، يتم تحديد التعويض من قبل المحكمة الإدارية المختصة.
- 37-5 أي مالك أو مستخدم لمنشأة كهربائية، في أي منطقة، وحتى خارج المناطق المحظورة، وتسبب هذه المنشأة تشويشا وتداخلا في تشغيل محطة إذاعة عامة أو خاصة، يجب عليه الامتثال للوائح ذات الصلة، كما يجب تحقيق التغييرات اللازمة لوقف هذا الاضطراب.

مادة 38: حماية الصحة العامة

- 38-1 يقوم الجهاز بتحديد الشروط الفنية والتشغيلية اللازمة للحد من تعرض الجمهور للمجالات الكهرومغناطيسية "التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة السكان في المنطقة المجاورة.

الفصل 7-8: رصد ومراقبة الطيف

مادة 39: أهداف رصد ومراقبة الطيف

- 39-1 أهداف رصد ومراقبة الطيف لضمان الامتثال لأنظمة إدارة الطيف هي:
- (أ) التحقق من احترام التزامات التغطية التنظيمية لمشغلي شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العامة؛

(ب) التحقق من التقيد بالشروط والبنود والمعايير الفنية للتردد المحددة في تصريح استخدام الطيف الترددي؛

(ج) تحديد مكان أي منشأة أو استخدام غير مصرح به لأي من أجهزة الاتصالات الراديوية؛

(د) ضمان حماية ترددات الطوارئ والترددات إلى يتم استخدامها في حالة الكوارث من سوء الاستخدام.

2-39 أهداف رصد ومراقبة الطيف لدعم تخطيط الطيف هي:

(أ) تحديد الاستخدامات الفعلية للترددات وإشغال الترددات لتحسين كفاءة الطيف؛

(ب) استخدام تقارير استخدام الطيف لتكون أساساً لتخطيط الطيف؛

(ج) استخدام بيانات الرصد لإجراء دراسات فنية مفصلة تهدف إلى توفير أقصى قدر من الطيف للاستخدامات المستقبلية.

3-39 أهداف رصد ومراقبة الطيف من أجل القضايا المتعلقة بالتداخل هي:

(أ) الكشف عن التداخلات الضارة؛

(ب) القضاء أو الحد من التداخل الضار للمستخدمين المرخص لهم.

4-39 أهداف رصد ومراقبة الطيف للشئون الدولية هي:

(أ) ضمان الامتثال للمتطلبات الدولية؛

(ب) حماية المصالح الوطنية عندما مواءمة وتنسيق استخدام الطيف مع دول الجوار والمنظمات الإقليمية والدولية؛

(ج) توفير بيانات الرصد لدعم أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات.

مادة 40: أنشطة رصد ومراقبة الطيف

1-40 الجهاز هو المسؤول عن ضمان مراقبة استخدام الطيف الراديوي وتنفيذ التدابير لمكافحة الاستخدام غير المصرح به.

2-40 يضع الجهاز برنامجاً سنوياً يتضمن حملات لرصد الطيف وتحديد إشغال واستخدام الترددات التي لا تحترم القواعد. وفي تقريره السنوي عن الأنشطة، يجب أن يقدم الجهاز قائمة بالأنشطة التي قام بها والنتائج التي حققها في مجال المراقبة والسيطرة على الطيف الراديوي.

3-40 يجب أن يكون للجهاز المرافق الثابتة والمتحركة اللازمة لمراقبة الطيف، كما يجب أن تتوفر لديه المهارات الضرورية لاستخدام هذه المعدات من أجل القيام بالأنشطة التالية على نحو فعال:

(أ) قياس قوة القناة المتاخمة والانبعثات الخارجة عن النطاق؛

(ب) قياس مستويات قوة مجال الانبعثات ودراسات التوافق الكهرومغناطيسي لتقاسم الخدمات الراديوية المختلفة؛

(ج) قياس مستويات قوة الإشعاع فيما يتعلق بمعايير الصحة والسلامة.

40-4 للجهاز الحق في تعقب مصدر أي موجات لاسلكية للتحقق من التصاريح التنظيمية لهذا المصدر، دون أن يعد ذلك خرقاً لسرية الرسائل أو مخالفة لأحكام القوانين المعمول بها. ولا يجوز إشاعة أو نشر محتويات الاتصالات التي يتم اعتراضها أثناء تتبع مصدرها بموجب هذه المادة؛ وأي موظف يقوم بنشر أو إشاعة مضمون تلك الرسائل يخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

40-5 يجري التحكم في المحطات الإذاعية المثبتة في الطائرات والسفن بالاتفاق مع الإدارات المسؤولة عن الملاحة الجوية والبحرية.

مادة 41: مراقبة السوق

41-1 يتوجب على الجهاز

(أ) معرفة ما إذا كان يتم بيع أو يعرض للبيع أي أجهزة لاسلكية غير مرخص بها في البلد؛
(ب) رصد الإعلانات في وسائل الإعلام للدعاية عن الأجهزة اللاسلكية غير المصرح بها؛
(ج) المشاركة في عملية مراقبة الدعاية والترويج للسلع من الأجهزة اللاسلكية غير المصرح بها.
(د) اتخاذ تدابير لمنع بيع وتوزيع هذه المعدات اللاسلكية غير المصرح بها داخل البلاد من خلال العمل مع المتعاملين المصرح لهم والسلطات المختصة لتحسين آلية منع استيراد المعدات اللاسلكية غير المصرح بها في هذا البلد.

مادة 42: تفتيش محطات الراديو

42-1 يقوم الجهاز بممارسة رقابة دائمة على جميع أنواع المحطات الإذاعية الخاصة التقنية والتشغيلية، وكذلك التي تعمل على طيف الترددات الراديوية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز لممثلي الجهاز في أي وقت دخول مقار محطات البث من أجل إجراء التفتيش المادي في الموقع على معدات الإذاعة، وذلك بعد تقديم ما يثبت التكاليف، وفقاً لأحكام هذا القانون.

42-2 يقوم جهاز التنظيم بما يأتي:

(أ) ضمان أن المعدات اللاسلكية المنتشرة في الساحة موافقة للمعايير المناسبة، ويتم تثبيتها وتشغيلها وفقاً لشروط الترخيص المحددة؛
(ب) التزام المرخص لهم بالشروط المحددة الواردة في التراخيص الممنوحة لهم. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال لهذه الشروط إلى إلغاء أو عدم تجديد الترخيص، أو فرض غرامات أو عقوبات أخرى كما يسمح القانون؛
(ج) ضمان أن المحطات الإذاعية المرخص لها تعمل ضمن الحدود المقررة من قبل الجهاز.

مادة 43: الإجراءات التي يتخذها جهاز التنظيم لفرض الالتزام

43-1 يتخذ الجهاز إجراءات ضد أي استخدام غير مصرح به للطيف الراديوي بهدف جمع أدلة مقبولة لأي دعوى لاحقة. وكلم أدرك الجهاز وقوع أحد التعديات التالية، فإنه يتخذ الإجراءات القانونية ضد الشخص المخالف:

(أ) الإخلال بالشروط الواردة في ترخيص التردد أو الشروط التي تصدرها الهيئة.

(ب) الاستخدام غير المصرح به لترددات الراديو،

(ج) التركيب غير المصرح به أو إنشاء أجهزة لاسلكية؛

(د) التصنيع غير المصرح به، أو استيراد معدات لاسلكية أو استخدامها أو بيعها أو عرضها للبيع.

43-2 إذا وجد تداخل ضار بين نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باستخدام الترددات الراديوية، ونظام آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يكون على الجهاز اتخاذ إجراءات فورية، بما في ذلك إعطاء التوجيهات لتصحيح هذا الخرق. ويمنح المرخص له بعد التسبب في هذا التداخل فرصة معقولة لإبداء آرائه، واقتراح حلول للتدخل الضار، وذلك قبل أن يتخذ جهاز التنظيم قراراً نهائياً.

43-3 على الجهاز التحقيق، بمبادرة ذاتية أو استجابة لشكاوى، في التشويش المزعج على نظم الاتصالات الراديوية المرخص لها (وبخاصة تلك التي تتعلق بالسلامة) والتي تنشأ من أنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى، من الإشعاعات غير المقصودة أو من أجهزة كهربائية وإلكترونية، وشبكات الاتصال.

43-4 يجب على الجهاز الاستجابة السريعة لشكاوى التدخل واتخاذ الإجراءات الفورية والخطوات المناسبة، لإزالة الاستخدام غير المشروع للطيف المتسبب في التدخل.

43-5 يصدر الجهاز إشعاراً للشخص الذي تبين أنه المتسبب في التعدي ليشرح كتابة وفي غضون الفترة الزمنية المحددة لماذا يجب ألا يفرض الجهاز عليه المزيد من العقوبات.

43-6 بعد انقضاء مدة الاستجابة المذكورة من أجل توضيح السبب، فإن الجهاز يقرر أن الخرق متعمد، أي أنه ارتكب عن وعي وعمد، وعليها أن تبادر إلى اتخاذ إجراءات قانونية أخرى ضرورية وفقاً لأحكام هذا القانون. وقد يؤدي هذا إلى الغرامة أو السجن أو كليهما معاً، بما في ذلك مصادرة المعدات المستخدمة في الخرق المذكور.

مادة 44: العقوبات

1-44 يعاقب أي شخص يقوم بأي عمل متعمد لاعتراض، أو للتدخل مع موجات الراديو المخصصة للآخرين بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن XXXXXXX ولا تزيد عن XXXXXXX ، أو بكلتا العقوبتين معا.

2-44 يعاقب أي شخص يتعمد استخدام موجات لاسلكية دون الحصول على ترخيص من قبل الجهاز بالسجن لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو بغرامة لا تقل عن XXXXXXX ولا تزيد عن XXXXXXX ، أو بكلتا العقوبتين معا.

3-44 يعاقب أي شخص يمتلك أو يدير محطة إذاعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن XXXXXXX ولا تزيد عن XXXXXXX ، أو بكلتا العقوبتين معا.

الفصل 7-9: أحكام ختامية

مادة 45: بدء النفاذ

1-45 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره.

حرر في:

8: نموذج قانون خاص بإدارة خطة الترقيم

الفصل 8 - 1 : تمهيد

مادة 1: أهداف هذا القانون

الهدف من هذا القانون هو وضع إجراءات لإدارة الترقيم وخطط الترقيم في البلاد، وهو يحدد القواعد التي تستخدم لتخصيص أرقام النداء لضمان حرية المنافسة وفتح السوق أمام مشغلين جدد. هذه القواعد تتعلق على وجه الخصوص بما يلي:

- أ. وضع خطة الترقيم وإدارتها.
- ب. تنفيذ إجراء لطلب إصدار أرقام ولسحبها.
- ج. تخطيط التخصيص المباشر لأرقام المستخدمين.
- د. تحديد رسوم الترقيم.

مادة 2: مجال القانون

1-2 هذا القانون يكمل القانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وله نفس المجال المحدد في المادة 3 من القانون الأساسي. هذا القانون لا ينطبق على خدمات التوصيل التي يقدمها المشغلون بين الشبكات العامة ومستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو مستخدمي أجهزة المحطات الطرفية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة 3: تعريف

1-3 تطبق التعاريف الموجودة في القانون الإطار على هذا القانون، بالإضافة إلى استخدام التعاريف الإضافية التالية:

- 2-3 التوزيع: إتاحة رقم أو سلسلة أرقام - حسب البنود التعاقدية - بمعرفة حائز المورد المخصص.
- 3-3 التخصيص: قرار من الجهاز التنظيمي - بعد قيامه بفحص التطبيقات المتطابقة - بمنح مشغل شبكة اتصالات حق استخدام المورد المخصص لحسابه الخاص أو لحساب عملائه وفقاً لشروط الاستخدام المنصوص عليها فيما بعد أو المشار إليها في قرار التخصيص.
- 4-3 الرقم: سلسلة من الأرقام التي تتميز بصفة متفردة النقطة النهائية للشبكة، ويحتوي الرقم على المعلومات الضرورية لتوجيه المكالمات إلى النقطة النهائية تلك. وقد يكون الرقم في النسق الوطني أو في النسق الدولي، ويعرف النسق الدولي باسم: الرقم الدولي العام للاتصالات ويتكون من كود الدولة وما يليه من أرقام.

5-3 رقم جغرافي: هو رقم في الخطة الوطنية للترقيم يحتوي في جزء منه على أرقام ذات دلالة جغرافية لتوجيه المكالمات إلى المكان الفعلي للنقطة النهائية للشبكة (NTP).

6-3 رقم غير جغرافي: هو رقم في الخطة الوطنية للترقيم لا يحتوي أرقام ذات دلالة جغرافية. هذه الأرقام في الأساس هي أرقام الهواتف النقالة وأرقام الهواتف المجانية والأرقام ذات الأسعار الاستثنائية.

- 3-7 **خطة الترقيم الوطنية:** هي المورد الذي يحتوي على جميع الأرقام التي يمكن استخدامها لتعريف نقاط النهايات الثابتة أو النقالة لشبكات الهاتف والخدمات لتوجيه المكالمات والنفاذ من الشبكات إلى الموارد الداخلية. وتعتبر خطة الترقيم الوطنية جزء من خطة الترقيم الدولية (E164) وتضع الإجراءات والشروط لحجز وتخصيص موارد الترقيم.
- 3-8 **نقطة نهاية الشبكة:** النقاط الفعلية التي عندها ينفذ المشترك إلى شبكة الاتصالات العامة. تُعرف هذه النقطة - في حالات الشبكات التي تستخدم نظام التحويل والتوجيه - بأنها عنوان محدد للشبكة يمكن ربطه مع اسم المشترك أو رقمه.
- 3-9 **الحجز:** قرار من جهاز التنظيم - بعد قيامها بفحص الطلب - بمنح مشغل شبكة اتصالات الخيار فيما يتعلق بمزود الترقيم لفترة زمنية محددة.

الفصل 8 - 2: مبادئ عامة لإدارة خطة الترقيم

مادة 4: المبادئ العامة للترقيم

- 4-1 الهيئة التنظيمية مسؤولة عن تخصيص جميع موارد الترقيم وإدارة الخطط الوطنية للترقيم.
- 4-2 ستكفل الهيئة التنظيمية حجز أرقام وسلاسل أرقام في خطة الترقيم الوطنية تكفي جميع خدمات الاتصالات التي يمكن للجمهور النفاذ إليها.
- 4-3 لا بد أن تكون العناصر الرئيسية المحددة في الفقرة السابقة عامة ومنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة التنظيمية. وأن يتم الحصول عليها من الهيئة التنظيمية عند الطلب، وتنشر بطريقة رسمية وشفافة. وللمحافظة على الأمن القومي يجب عدم نشر السعة الرقمية المحجوزة لأغراض الشرطة والدفاع.
- 4-4 يجب اتباع إجراءات تخصيص السعة الرقمية بطريقة شفافة وخالية من التمييز طبقاً لمعايير موضوعية وحسب مبادئ الحجز والتخصيص والسحب على التوالي.
- 4-5 تكفل الهيئة التنظيمية الاستغلال الجيد للحروف البادئة، والأرقام، وكتل الأرقام والرموز (الأكواد) المخصصة. ولن تكون محمية بالحقوق الصناعية أو بحقوق الملكية الفكرية ولا يجوز تحويلها بدون موافقة الهيئة التنظيمية.
- 4-6 تكفل الهيئة التنظيمية السماح لإدارة الخطة القومية بنشر أدلة الأرقام وبالنفاذ إلى خدمات استعلامات الدليل.
- 4-7 تكفل الهيئة التنظيمية تنفيذ خطط الترقيم والإجراءات المرتبطة بها بطريقة تحمي المساواة في المعاملة بين جميع مزودي خدمات الاتصالات المتعاملين مع الجمهور. وتكفل الهيئة التنظيمية على وجه الخصوص أن الشركات التي يخصص لها عدد من الأرقام لا تشترك في أي تمييز ضد غيرها من مزودي الخدمات فيما يتعلق بسلسلة الأرقام المتتابعة المستعملة للتمكين من النفاذ إلى خدماتها.

مادة 5: المبادئ الأساسية لإدارة خطة الترقيم

- 1-5 تكفل الهيئة التنظيمية أن تحترم إدارة خطة الترقيم النقاط الأساسية التسع التالية:
- (أ) لا بد أن تكون الخطة طويلة الأجل ومتوازنة.
- (ب) لا بد أن تأخذ الخطة في الاعتبار الحاجة إلى أرقام قصيرة وحجز أرقام خاصة للطوارئ والدليل والمشغل وخدمات مساعدة المستخدمين، وأن تضمن أن الحروف البادئة، والأرقام، وكتل الأرقام المخصصة لمشغلي شبكات الاتصالات مفتوحة للجمهور بشروط موضوعية وشفافة وخالية من التمييز.
- (ج) يجب وضع الخطة بالتعاون مع القطاع: المشغلين ومزودي الخدمة والمستخدمين.
- (د) لا بد أن تشمل الخطة استراتيجية مترابطة منطقياً وواضحة ومعلنة.
- (هـ) يجب أن تأخذ الخطة في الاعتبار المعايير الدولية القابلة للتطبيق وبخاصة تلك المعايير المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمة الدولية واحتياجات الجيران سواء في نفس القارة أو في أي مكان آخر في العالم.
- (و) يجب ألا تكون الخطة ضد التنافس بين مزودي خدمة الاتصالات.
- (ز) يجب ألا تكون الخطة ضد التنافس بين المستخدمين.
- (ح) يجب أن تكون الخطة متناغمة مع ممارسات الإدارة الصحيحة المناسبة.
- (ط) لا بد أن تكون الخطة مفتوحة وتسمح بهوامش كافية لتلبية أية احتياجات غير متوقعة.
- 2-5 قد لا تصبح سعة خطة الترقيم الوطنية ملكاً لمقدمي الطلبات أو للمستخدمين النهائيين، وقد لا تكون محمية بواسطة الحقوق الصناعية أو حقوق الملكية الفكرية، ويتم تخصيصها بعد الحجز بواسطة الهيئة التنظيمية خلال فترة زمنية محدودة وبما يتناسب مع العمر التشغيلي للخدمة أو التطبيق. عندما يتخلى أحد المتقدمين عن تشغيل خدمة الاتصالات التي تخصه، والتي سبق تخصيص سعة رقمية معينة لها، يمكن تخصيص هذه السعة لمتنازل له جديد شريطة أن يكون هذا المتنازل له حاصلاً على ترخيص بتشغيل الخدمة وأن يكون قد سبق له تقديم بيان يفيد بهذا المعنى إلى الهيئة التنظيمية.
- 3-5 تكون المعلومات المتعلقة بحجز أو تخصيص أو سحب سعة رقمية معروفة للعموم ولا بد أن تقدمها الهيئة التنظيمية عند الطلب.
- 4-5 بالنسبة لتخصيص الموارد الرقمية وخاصة الأرقام القصيرة والأرقام التي يسهل تذكرها يجوز للهيئة التنظيمية تنظيم مزاد إذا كانت الموارد المذكورة مطلوبة لأكثر من مشغل واحد لشبكة عامة أو لعدد أكبر من مزودي خدمات الاتصالات ذات القيمة المضافة. وتحدد الهيئة التنظيمية الشروط التي تطبق على كل مزاد.
- 5-5 إن تخصيص أرقام قصيرة لمشغل شبكة اتصالات عامة أو لمزود خدمة ذات قيمة مضافة لا يؤهله لامتلاك هذه الأرقام ملكية نهائية، ويكون للهيئة التنظيمية الحق في استردادها وخاصة في سياق إعادة التطوير العام لتخصيص هذه الأرقام. وعلى الهيئة التنظيمية أن تبلغ المتنازل لهم مسبقاً وأن تعطيهم الوقت الكافي للبدء في إجراءات التنازل.
- 6-5 يجوز للهيئة التنظيمية - بطريقة موضوعية وشفافة وخالية من التمييز - أن تخصص أرقام للكيانات التي تطلبها دون أن تكون من مشغلي شبكات الاتصالات العامة أو من مزودي الخدمات ذات القيمة المضافة. وفي هذه الحالة يكون مشغلو شبكات الاتصالات العامة ومزودي الخدمات ذات القيمة

المضافة مطالبين بتنفيذ هذه الأرقام كل في المرافق الخاصة به بتزويد خدمة الاتصالات إلى هذه الأرقام ومنها. يكون هذا التنفيذ موضع عقد خاص محدد الشروط المالية والفنية التي يتم التفاوض عليها بحرية بين كلا الطرفين. ويجوز للهيئة التنظيمية أن ترفض أيا من هذه الطلبات لأسباب وجيهة وخاصة إذا كان الطلب سيؤثر على سلامة خطة الترقيم الوطنية.

مادة 6: طرق عامة لإدارة خطة الترقيم

- 1-6 تستخدم الهيئة التنظيمية الطرق التالية لإحداث تناغم بين خطط إدارة الترقيم على المستوى الإقليمي:
 - أ) استعمال قواعد البيانات المشتركة لتخصيص الأرقام.
 - ب) اعتماد رقم 112 بجانب رموز الطوارئ الأخرى.
 - ج) تعزيز قابلية الرقم المناسب للنقل.
 - د) تخصيص الأرقام الأصغر للخطوط الثابتة وحجز الأرقام الأكبر للخطوط النقالة.
 - هـ) تخصيص كتل أرقام مقابل أسعار التأجير.
 - و) التخطيط من أجل تخصيص مباشر للمستخدمين النهائيين.
 - ز) تخصيص الرقم باستخدام الرموز الجغرافية أو الشبكية أو الخدمية.
 - ح) السماح بالانتقال إلى خطة مغلقة.

2-6 يكون حامل مورد للترقيم مطالبا بتزويد الهيئة التنظيمية قبل 31 يناير من كل سنة بتقرير مفصل عن استعمال موارد الترقيم المخصصة له حتى 31 ديسمبر من العام السابق. وتحدد الهيئة التنظيمية المعلومات المطلوب تقديمها لتقييم الاستعمال السليم للموارد المخصصة.

مادة 7: التعاون وتنسيق موارد الترقيم

- 1-7 تدعم الهيئة التنظيمية تنسيق موارد الترقيم داخل المنطقة العربية حيثما يلزم لتعزيز تطوير الخدمات في المنطقة العربية.
- 2-7 تكفل الهيئة التنظيمية جعل خطط الترقيم الوطنية - استنادا إلى جدواها الاقتصادية والفنية - تمكن المستخدمين الموجودين في دول أخرى في المنطقة العربية من النفاذ إلى الأرقام غير الجغرافية التي يمكن الوصول إليها في مختلف أنحاء بلادهم الأصلية.
- 3-7 لضمان قابلية التشغيل البيئي الكلي للخدمات تسعى الهيئة التنظيمية - كلما أمكن عمليا - إلى تنسيق مواقفها مع مواقف المنظمات الدولية والسلطات التي تتخذ فيها القرارات المتعلقة بالأرقام والأسماء والعناوين لشبكات الاتصالات والخدمات.

الفصل 8-3: مبادئ أخرى لإدارة خطة الترقيم

مادة 8: آليات الحجز

- 1-8 تفحص الهيئة التنظيمية جميع الطلبات المقدمة لحجز ساعات الترقيم التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ) يجب تقديم الطلب بخطاب مسجل بعلم الوصول إلى الهيئة التنظيمية وأن يكون الطلب مؤرخا وموقعا من الشخص الراغب في تشغيل سعة الترقية أو من ينوب عنه.
ب) على مقدم الطلب - الذي يجب أن يكون شخصا طبيعيا أو كيانا قانونيا - أن يقدم تفاصيل الموقع والوثائق المؤيدة لطلبه.

ج) يجب أن يبين الطلب اسم المتقدم وعنوانه الكامل بالإضافة إلى عنوان عمله في البلاد.

د) يجب دفع رسوم الطلب مقدما وهو المبلغ الذي يغطي نفقات البت في الطلب.

هـ) يجب أن يحتوي الطلب على جميع المعلومات المبينة في الجزء التالي أدناه.

2-8 لكي تتمكن الهيئة التنظيمية من البت في الطلب وفقا للمعايير المذكورة في الجزء 3 أدناه لا بد أن يقدم

مقدم الطلب - دون مقابل - المعلومات التالية التي سوف تكون سرية:

أ) قائمة واضحة بنوع سعة الترقية المطلوبة.

ب) الوصف التفصيلي لما يلي:

1. الخدمات والتطبيقات التي تستعمل سعة الترقية.

2. عناصر الشبكة الفنية والعلاقات المترابطة معها.

3. مبادئ التوجيه التي سيتم تنفيذها.

4. الاحتياجات المستقبلية من سعة الترقية.

5. مبادئ تحديد الأسعار إذا رأي مقدم الطلب أن هذا العنصر سيكون مفيدا.

6. المبادئ التي يعتزم مقدم الطلب اتباعها في تخصيص سعة التسيير التي يتم الحصول عليها للمستعمل النهائي.

ج) لا بد أن يثبت مقدم الطلب أنه لا يوجد بديل فني أو تجاري قابل للتطبيق لتشغيل خدماته

وتطبيقاته بسعة الترقية المطلوبة.

د) التغيرات التي تطرأ بمرور الوقت على المعلومات المطلوبة في هذا الجزء.

هـ) لا بد أن يثبت مقدم الطلب أنه التزم بنصوص هذا القانون.

3-8 يقوم الجهاز التنظيمي بتقييم التطبيق على أساس المعايير الآتية:

أ) إدارة الصوت فيما يتعلق بسعة الترقية كمورد نادر.

ب) الاحتياج إلى ترقيم كاف لتلبية الاحتياجات المستقبلية.

ج) من المطلوب تحقيق الإتساق الأمثل بين خطط الترقية لمختلف المتقدمين.

د) الحجوزات الحالية.

هـ) إمكانية تحقيق شروط التطورات في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) وعلى

الصعيد العالمي.

و) إمكانية الالتزام بالاتفاقيات والتوصيات والمعايير الدولية ذات العلاقة.

ز) الحدود الفنية والتنفيذ الفعلي.

ح) التأثير على خطط الترقية الخاصة بمتقدمين آخرين.

ط) الرسوم، إن وجدت.

ي) المسائل المتعلقة بالتسيير.

ك) المسائل المتعلقة بالمبادئ المحددة للرسوم.

ل) الجوانب الجغرافية

م) البدائل المحتملة.

ن) اهتمامات المستخدم النهائي بما في ذلك سهولة الاستخدام.

ص) الاحتياجات المحددة لخدمة الطوارئ.

ع) التأثير التجاري.

4-8 لا يجوز حجز سعة الترقية إلا إذا تم تحقيق جميع متطلبات هذا القانون.

5-8 إذا اعتمدت الهيئة التنظيمية طلبا معينا يتم حجز سعة الترقية. وبناء على ذلك، يجوز تخصيص سعة الترقية للمتقدم الأول فقط وللأغراض التي حددها في طلبه. وكذلك يعتبر التاريخ الذي أصبح فيه الطلب رسميا هو تاريخ الحجز. ويجوز أن يطلب المتقدم إلغاء الحجز. وتنتهي مدة الحجز تلقائيا بعد انقضاء سنة على تاريخ الحجز ما لم يحدث تخصيص أو تمديد فعال في ذلك الوقت.

6-8 إذا كان هناك طلبان أو أكثر على نفس سعة الترقية تكون الأولوية لأول متقدم بطلب صحيح. وفي حالة تقديم أكثر من طلب صحيح في ذات اليوم ولنفس سعة الترقية تقوم الهيئة التنظيمية بتنظيم الوساطة لتخصيص الحقوق الأولية والحقوق الثانية والحقوق الثالثة، الخ.

7-8 يجوز تجديد الحجز كل سنة بتقديم طلب جديد صحيح قبل انقضاء مدة الطلب السابق بشهر واحد على الأقل. وفي حال قبول طلب التمديد يظل تاريخ الحجز الأصلي هو التاريخ الرسمي للحجز.

8-8 لا بد أن تبلغ الهيئة التنظيمية مقدم الطلب بقرارها في موعد لا يتجاوز شهرين من استلام الطلب.

9-8 إذا رأت الهيئة التنظيمية أن الطلب ليس كاملا أو أرادت الحصول على معلومات إضافية أو شرح إضافي، لا بد أن تبلغ مقدم الطلب بذلك. ويتم تمديد الموعد النهائي المحدد في الفقرة السابقة حسب طول الوقت الذي يحتاج مقدم الطلب إليه لتعديل البيانات. يجب ألا تزيد مدة مثل هذا التمديد عن شهر، وإذا حدث في نهاية هذا الوقت أن مقدم الطلب لم يعدل البيانات فإن طلبه يعتبر لاغيا.

10-8 إذا رفضت الهيئة التنظيمية منح الحجز فلا بد أن تبين أسباب الرفض. ولا يترتب على الرفض أية استحقاقات قابلة للرد.

أي تغيير في المعلومات التي تم تقديمها بموجب هذه المادة يتم تبليغها إلى الهيئة التنظيمية في وقت مناسب،

مادة 9: آليات التخصيص

1-9 تقوم الهيئة التنظيمية حسب شروط موضوعية وشفافة وخالية من التمييز بتحديد البادئة والأرقام، أو كتل الأرقام للمشغلين الذين قدموا طلبات مقابل رسوم منصوص عليها في اللائحة لتغطية تكاليف إدارة خطة الترقية ومراقبة استخدامها.

- 2-9 يجوز أن تختار الهيئة التنظيمية نوع الآلية التي ستستخدم لتخصيص الأرقام: بالكتلة، أو حسب كل حالة، أو بالمزاد. ويجوز أن تخصص الهيئة أرقاماً خاصة أو كتلاً أو مدى من الأرقام الخاصة مقابل رسوم سنوية لتغطية تكاليف إدارة خطة الترقيم ومراقبة استغلالها.
- 3-9 قد تكون بعض فئات الأرقام خاضعة لإجراءات تخصيص خاصة لضمان نفاذ المشغلين إلى موارد الترقيم بطريقة شفافة وخالية من التمييز. وهكذا يجوز أن تقوم الهيئة التنظيمية بما يلي:
- (أ) تخصيص المورد
 - (ب) تخصيص مورد مؤقت
 - (ج) عمل تخصيص يغطي جزء فقط من الموارد المطلوبة
 - (د) رفض عمل أي تخصيص
- 4-9 تخصص الهيئة التنظيمية للمشغلين - تحت نفس الظروف - الرموز المستعملة لتميرير الاتصالات خلاف رموز نظام عنوانة الانترنت.
- 5-9 يحدد قرار التخصيص الشروط واجبة التطبيق. القرار يلزم حامل التخصيص باحترام شروط استخدام الموارد المخصصة.
- 6-9 في جميع الأحوال، لا بد أن تكون مخصصات الأرقام حيادية بالنسبة للتكنولوجيا وخالية من التمييز ومتوافقة مع قابلية الأرقام للنقل.

مادة 10: المواعيد النهائية

- 1-10 لا تخصص سعة الترقيم إلا إذا تم - أثناء فترة الحجز - إدخال سعة التخصيص في الخدمة الفعلية للغرض المعلن. ولا بد من تبليغ الهيئة التنظيمية بتاريخ دخولها في الخدمة قبل دخولها بثلاثين يوماً على الأقل. ولا يظل تخصيص سعة الترقيم صحيحاً إلا إذا كانت جميع الشروط التالية مطبقة باستمرار:
- (أ) أن تكون سعة الترقيم المخصصة مستعملة بالكامل للأغراض المبينة في طلب التقديم الأولي.
 - (ب) أن يكون التخصيص من الباطن للمستخدمين النهائيين تحت سيطرة المتقدم الأصلي.
 - (ج) أن تسدد الرسوم السنوية حسب أحكام المادة 11 من هذا القانون.
 - (د) أن يحتفظ المتقدم بإحصائيات تبين النسبة المئوية التي يتم استعمالها من السعة المخصصة، وأن يتم إرسال هذه البيانات بصفة دورية إلى الهيئة التنظيمية حسب القواعد التي تضعها لذلك.
- 2-10 تُعامل طلبات سعة الترقيم لمدة ستة أشهر على أنها ذات أولوية أقل وربما لا يتم تمديدتها. وبناء عليه يتم تخفيض الرسوم السنوية المبينة في المادة 10 أدناه إلى النصف.
- 3-10 بينما يتم تخصيص الأرقام - من حيث المبدأ - على أساس المدى الطويل، يجوز أن يتم تغييرها أو سحبها لأسباب تشغيلية.

مادة 11: رسوم الحجز ورسوم التخصيص

- 1-11 تحدد الهيئة التنظيمية مقدار رسوم تجهيز تتقاضاها مقابل حجز سعة الترقية وفقا للمادة 7 من هذا القانون وذلك بناء على نوع الترقية المطلوب، بطريقة شفافة وخالية من التمييز وفقا للهدف والمعايير التي يتم نشرها.
- 2-11 تحدد الهيئة التنظيمية مقدار الرسوم السنوية مقابل تخصيص سعة الترقية وفقا للمادة 8 من هذا القانون وذلك بناء على نوع الترقية المطلوب، بطريقة شفافة وخالية من التمييز وفقا للهدف والمعايير التي يتم نشرها. وإذا كانت سعة الترقية مخصصة على شكل حصص فإنه يتم تخفيض الرسوم بالتناسب معها.
- 3-11 تحدد الهيئة التنظيمية موعدا نهائيا لتسديد الرسوم المذكورة في الفقرة 2 أعلاه في السنة التي يستحق فيها الدفع. بالنسبة للسنة التي يتم فيها تخصيص سعة الترقية يتم تخفيض الرسوم بنفس النسبة مثل عدد الشهور الكاملة التي تتبقى من تلك السنة التقويمية في تاريخ عمل التخصيص ويتم دفع الرسوم خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ.
- 4-11 تحدد الهيئة التنظيمية سعر الفائدة الذي يطبق على الرسوم غير المسددة، ويتم حساب سعر الفائدة على أساس عدد أيام التأخير عن الدفع بعد الاستحقاق.
- 5-11 يتم تعديل مقدار الرسوم المذكورة في هذا القانون سنويا.
- 6-11 سحب السعة الرقمية الني سبق حجزها أو تخصيصها لا يخول أي حق في تعويض أو رد بعض أو كل الرسوم التي ورد ذكرها في هذا القانون.

مادة 12: تفويض مشغل آخر

- 1-12 في بعض الحالات قد يفوض حائز موارد الترقية مشغلا آخر لتوزيع هذا المورد على عميل نهائي أو عملاء نهائيين، وفي مثل هذه الحالات يتم التمييز بين المشغل الحائز للمورد المخصص والمشغل الخارجي المفوض الذي يوزع المورد على العملاء النهائيين.
- 2-12 لا يجوز ضم مشغل آخر بهذه الطريقة إلا بعد تحقيق الشروط التالية:
- (أ) لا بد أن يكون المشغل المفوض قد أخطر الهيئة التنظيمية بالنشاط الذي يعتبر ضروريا لتشغيل المورد موضوع التفويض.
- (ب) لا بد أن يكون المشغل حائز التخصيص قد أبلغ الهيئة التنظيمية بكتاب مسجل بعلم الوصول عن المورد أو الموارد التي سيقعها تحت تصرف المشغل المفوض مع وصف الخدمة التي سيتم تقديمها عن طريق المورد أو الموارد موضوع التفويض. ولا بد أن يكون مثل هذا الإشعار قد تم قبل بداية سريان أي أحكام قانونية متعلقة بالتفويض بين المشغل حائز التخصيص والمشغل المفوض.
- 3-12 في حالة الموارد المخصصة بواسطة الكتل قد يشمل التفويض المورد ككل أو جزءا كاملا منه.
- 4-12 يبقى المشغل حائز التخصيص مسئولا عن الوفاء بجميع الالتزامات المرتبطة بتخصيص المورد.
- 5-12 بالإضافة إلى ذلك، لا بد أن يضمن المشغلون الضالعون في التفويض بقابلية نقل الأرقام للمستخدمين النهائيين.

مادة 13: التحويل

- 13-1 لا بد من تقديم طلب تحويل المورد المخصص إلى الهيئة التنظيمية بمعرفة المستفيد النهائي من التخصيص مع ملاحظة النموذج والشروط التي نصت عليها المادة 7 من هذا القانون وأن يكون مصحوبا بموافقة المشغل الأصلي حائز التخصيص.
- 13-2 يتم دراسة طلب تحويل المورد المخصص إلى حائز آخر واتخاذ قرار بشأنه حسب الشروط الواردة في المادة 8.

مادة 14: إلغاء وسحب قرار التخصيص

- 14-1 يجوز إلغاء قرار التخصيص أو سحبه في الحالات المذكورة فيما بعد.
- 14-2 يحدث الإلغاء بطلب الحائز الذي لا بد أن يبلغ الهيئة التنظيمية بخطاب مسجل بعلم الوصول يرفق به صورة من طلب إلغاء موارد في شبكات مشغلين آخرين يفيد بأن الخدمة سوف تتوقف وأنه يرغب في ترك مورد الترقية المعني. ولن يكون المورد خاضعا للرسوم اعتبارا من تاريخ استلام هذا الخطاب. وفي ذلك الوقت يتم إشعار الحائز بالإلغاء قرار تخصيص المورد موضوع الطلب.
- 14-3 إذا لم يتم استعمال الموارد بطريقة تتفق مع شروط تخصيصها واستغلالها، أو إذا ظل جزء ملحوظ من المورد دون استعمال يجوز أن تسحب الهيئة التنظيمية هذه الأرقام.
- 14-4 المورد الذي أعلن الإغاؤه أو سحبه يصبح خاليا مرة أخرى لكن لا يجوز إعادة تخصيصه إلا بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل باستثناء أن يطلبه حائز التخصيص السابق. إذا كان المورد مسحوبا بسبب الاستخدام غير المرضي حسب المادة 3 أعلاه، يجوز عدم تخصيص المورد مرة أخرى إلا بعد انقضاء ستة أشهر بصرف النظر عن المتقدم.

الفصل 8: أحكام ختامية

مادة 15: سريان القانون

- 15-1 يصبح هذا القانون ساريا اعتبارا من تاريخ نشره.
- صدر في التاريخ:

9- نموذج قانون خاص بالخدمة الشاملة والنفاز

الفصل 9-1: تمهيد

مادة 1: أهداف القانون

- 1-1 الهدف من هذا القانون هو تحديد القواعد الهادفة إلى توفير النفاز إلى مجموعة محددة مسبقا من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار في متناول أيدي جميع المواطنين في جميع أنحاء البلاد.
- وفيما يلي القواعد الرئيسية للخدمة الشاملة:
- أ) تحديد أهداف وتوجهات السياسة المتعلقة بالنفاز والخدمة الشاملة.
- ب) تحديد مجال النفاز والخدمة الشاملة بتحديد فئات الخدمات وفئات المناطق التي تخضع لشروط تنظيمية معينة.
- ج) ضبط دور المؤسسات المهمة بتنظيم النفاز والخدمة الشاملة.
- د) وضع مبادئ التعاون بين الأطراف ذات العلاقة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في توفير النفاز والخدمة الشاملة.
- هـ) تحديد شروط اختيار شبكة المشغلين المسؤولين عن مشروعات النفاز والخدمة الشاملة في المناطق التي ليست مدرة للربح.
- و) تحديد التزامات شبكة المشغلين بالقضايا المتعلقة بالنفاز والخدمة الشاملة.
- ز) تحديد أصل واستغلال موارد صندوق الخدمة الشاملة لتنفيذ مشروعات وخطط عمل النفاز والخدمة الشاملة.
- ح) تحديد الجزاءات التي توقع على مشغلي الشبكة ومقدمي الخدمة الذين لا يلتزمون بتعهداتهم القانونية تجاه النفاز والخدمة الشاملة.

مادة 2: مجال القانون

- 1-2 هذا القانون يكمل القانون الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وله نفس المجال المحدد في المادة 3 من القانون الأساسي.

مادة 3: تعاريف

- 1-3 لأغراض هذا القانون، تطبق التعاريف الموجودة في القانون الأساسي على هذا القانون، بالإضافة إلى استخدام التعاريف الإضافية التالية:
- 2-3 النفاز والخدمة الشاملة: مصطلح عام يغطي معنى (النفاز الشامل) ومعنى (الخدمة الشاملة).
- 3-3 النفاز الشامل (تعريف جديد): النفاز إلى مجموعة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استغلال الهوائيات العمومية من أجل الخدمة الهاتفية، أو عن طريق مراكز الاتصالات من أجل خدمات الانترنت أو عن طريق نوع آخر من المرافق العمومية التي يتقاسمها المجتمع المحلي المتاحة بطريقة معقولة وفي متناول أيدي جميع فئات السكان في جميع أنحاء البلاد.

- 4-3 **ساير كافيه أو إنترنت كافيه "مقهى إنترنت":** مكان يقدم لرواده إمكانية الربط بالإنترنت عن طريق أجهزة الحاسوب الشخصي الموضوعه تحت تصرفهم، وتحدد رسوم استخدام مقهى الإنترنت في العادة على أساس المدة الزمنية التي يمضيها المستخدم في المقهى.
- 5-3 **الاندماج عبر الفضاء الإلكتروني، أو الاندماج الرقمي:** مجموعة السياسات الموضوعه لقيام مجتمع معلومات شامل وهذا يعني: المجتمع الذي لا يستثني أي فئة من السكان من النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 6-3 **مقدم الخدمة الشاملة:** مشغل تم اختياره ليقوم بتوسيع الشبكة وتقديم الخدمات المتوافقة مع خطط عمل النفاذ والخدمات الشاملة التي يقرها وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعد التشاور مع لجنة تنسيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 7-3 **الخدمة الشاملة:** وصول كل شخص أو كل أسرة معيشية في مختلف أنحاء البلاد إلى مجموعة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بواسطة أجهزة نهايات طرفية مركبة في المنازل، أو عن طريق أجهزة لاسلكية مثل الهاتف النقال أو المساعد الرقمي الشخصي PDA أو محرك USB النقال.
- 8-3 **مركز اتصالات:** مكان عام يتمكن الناس فيه من استعمال الحاسوب وخدمات الإنترنت والتكنولوجيات الرقمية الأخرى التي تمكنهم من التواصل وجمع المعلومات وكتابة المحتوى واستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويجوز أن تكون لمركز الاتصالات توجهات الأعمال التجارية أو توجهات المراكز المجتمعية التي لا تهدف إلى تحقيق ربح وتدعم تنمية المجتمع المحلي.
- 9-3 **الهاتف العمومي:** نقطة طرفية هاتفية متاحة أمام الجمهور لعمل الاتصالات الهاتفية مقابل دفع القيمة بالعملة المعدنية المحلية، أو بالبطاقة سابقة الدفع، أو بطاقة الائتمان أو بأي طريقة مناسبة أخرى.

الفصل 9-2 مبادئ سياسة النفاذ والخدمة الشاملة

مادة 4: مجال النفاذ والخدمة الشاملة

- 1-4 يقوم وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعريف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغطاة بالنفاذ والخدمة الشاملة المنصوص عليها في اللائحة بناء على دورها في مجتمع المعلومات والتخطيط الإقليمي طبقاً للمبادئ التالية:
- (أ) لا بد من تقديم الخدمة الهاتفية كأولوية في جميع المناطق المأهولة في البلاد بواسطة توافيق النفاذ الشامل بالهواتف العمومية وتقديم الخدمة الشاملة بالهواتف النقالة.
- (ب) لا بد من تغطية خدمات الإنترنت عريضة النطاق تدريجياً بالنفاذ والخدمة الشاملة حيث أنها تلعب دوراً متزايداً في مجتمع المعلومات ووظائف الإدارات اللامركزية والمنشآت في المناطق الريفية مع نشر تطبيقات الحوكمة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.
- (ج) يقوم وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعد التشاور مع لجنة تنسيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعريف الحد الأدنى لعرض النطاق الذي يميز خدمات النطاق العريض الخاضعة للنفاذ والخدمة الشاملة، ويتم تحديث هذه القيمة بصفة دورية لتأخذ في الاعتبار التغيرات التكنولوجية واحتياجات المستخدمين في المناطق المعنية.

د) يتم تشجيع النفاذ إلى خدمات الانترنت عريضة النطاق باستخدام مراكز الاتصالات المجتمعية في المناطق المحرومة مع الأخذ في الاعتبار تكلفة أجهزة النهايات الطرفية والاشتراك في من أجل النفاذ الفردي إلى النطاق العريض.

هـ) يتم تعزيز تكنولوجيا خدمات الهاتف النقال واللاسلكي في المناطق ذات الكثافة المنخفضة، ويجب تخطيط تخصيص الترددات بناء على ذلك.

2-4 يجوز أن تؤخذ في الاعتبار خدمات جديدة عند تطوير النفاذ والخدمة الشاملة دون المساس بالالتزامات المفروضة على مشغلي شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات والمواصفات الخاصة بها.

3-4 تتم مراجعة مجال النفاذ والخدمة الشاملة وأن تؤخذ في الاعتبار عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتطورات التكنولوجية وتزايد الحاجة إلى النطاق العريض من أجل خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة.

مادة 5: أهداف النفاذ والخدمة الشاملة

1-5 تهدف سياسة النفاذ والخدمة الشاملة إلى تحقيق ما يلي:

أ) المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق المحرومة وذلك بتمكينها من النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاندماج في مجتمع المعلومات.
ب) تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق الفقيرة.

ج) مشاركة المستفيدين أي سكان المناطق الريفية والفقيرة في تحديد الاحتياجات الخاصة بهم.

د) تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه عن طريق التخصيص الأمثل للموارد بغية الحصول على الفائدة الاجتماعية القصوى بأقل تكلفة ممكنة.

2-5 تكون أهداف سياسة النفاذ والخدمة الشاملة متناسبة وواقعية ويجب أن تأخذ في الاعتبار - بطريقة

تكاملية - النفاذ الشامل (مع النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأماكن العامة) والخدمة الشاملة (نفاذ الأفراد والأسر المعيشية إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).

3-5 يتم تنفيذ سياسة النفاذ والخدمة الشاملة لكي تحقق الأهداف التي سيتم تحديدها وفقا للمبادئ التالية لكل فئة من فئات الخدمة:

أ) **الإتاحة:** تكون الخدمة متاحة في المناطق المأهولة من البلاد بالجودة التي يتم تحديدها لكل فئة من الخدمات عن طريق البنية التحتية لتوفير النفاذ الثابت أو النقل للأفراد أو المجموعات حسب الترتيب الخاص بكل موقع.

ب) **قابلية النفاذ:** يتمكن جميع المواطنين من استعمال الخدمة بصرف النظر عن الموقع أو النوع الاجتماعي أو العجز. ويمكن تحقيق النفاذ عن طريق الاشتراكات الفردية أو باستخدام نقاط النفاذ العامة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الهواتف العمومية ومقاهي الانترنت ومراكز الاتصالات المجتمعية).

ج) **الأسعار المحتملة:** يجب أن تكون أسعار الخدمة محتملة لجميع المواطنين. ويتم إيجاد بيئة تنافسية

حتى يتسنى تقديم الخدمات المغطاة بالنفاذ والخدمة الشاملة بأسعار معقولة، وإذا لم يتوفر هذا

الشرط لا بد من تنفيذ الرقابة على الأسعار.

د) **سهولة الاستخدام:** لا بد من تمكين جميع المواطنين من استخدام خدمات الانترنت الأكثر إفادة لهم. ويجب تنظيم حملات المعلومات والتدريب لتقوية الاندماج عبر الفضاء الإلكتروني ولتجنب التمييز ضد المستخدمين ذوي الأمية الرقمية. ولا بد من تقديم الدعم اللازم في مراكز الاتصالات المجتمعية لأولئك الذين لا يتمتعون بمستوى مناسب من التعليم أو المعرفة لاستعمال الأنظمة الرقمية استعمالاً مناسباً.

- 4-5 لا بد أن يعرض بيان سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما يلي:
- أ) الأهداف المتعلقة بطاقة شبكات البنية التحتية الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل عرض النطاق الدولي، وقدرة المشتركين في الشبكات الثابتة والشبكات النقلة.
- ب) الأهداف المتعلقة بكثافة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني وعلى مستوى كل محافظة (أو كل مقاطعة أو أي تقسيم إداري) التي سيتم تحديدها تمثيلاً مع المبادئ التي سبق ذكرها في الفقرة 3-5 أعلاه لكل فئة من الفئات التالية:
- خدمات الهاتف الثابت.
 - خدمات الهاتف النقال.
 - خدمات الانترنت للنطاق العريض الثابت.
 - خدمات الانترنت للنطاق العريض النقال.
- ج) الأهداف المتعلقة بعدد من الهواتف العمومية تسمح بالخدمة الهاتفية، وأهداف عدد من مراكز الاتصالات المجتمعية تسمح بالنفاذ إلى خدمات الإنترنت عريضة النطاق.
- د) أهداف الإتاحة التي تقاس بالنسبة المئوية للمواقع التي تكون الخدمة متاحة فيها فنياً، وهذه الأهداف محددة لكل فئة من فئات الخدمة في البند (ب) من هذه المادة ولكل فئة من المحليات استناداً إلى الحجم (أي المحليات التي يوجد فيها أكثر من 2000 نسمة، والمحليات التي يتراوح عدد سكانها بين 500 و 2000 نسمة، والمحليات التي يقل عدد سكانها عن 500 نسمة).
- هـ) خطط عمل لتحقيق هذه الأهداف بنوعين من المشروعات:
- مشروعات من أجل توسيع الشبكات بواسطة مشغلي شبكات من حاملي التراخيص،
 - مشروعات تهدف إلى تحسين الاستغلال الفعال لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتمويل الأجهزة للمؤسسات المحلية من أجل الصالح العام (كالتعليم والصحة والإدارة) في المناطق الريفية وكذلك تمويل حملة المعلومات والتدريب لتحسين مهارات المستخدمين المحليين.
- و) أهداف سنوية لتحقيق فاعلية التنفيذ لخطط العمل هذه في النفاذ والخدمة الشاملة في المناطق المحرومة.

- 5-5 يجب مراجعة بيان سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة دورية لتحديث أهداف النفاذ والخدمات الشاملة بما يتجاوب مع الفترة الجديدة.
- 6-5 يتم دمج استراتيجيات النفاذ الشامل واستراتيجيات تنفيذ الخدمة الشاملة لوضع البنية التحتية المشتركة وأنشطة التشغيل والصيانة للشبكات قدر المستطاع وحسبما يكون لازماً لتوظيف النفاذ العام والنفاذ الخاص.

مادة 6: إنشاء صندوق الخدمة الشاملة

1-6 صندوق الخدمة الشاملة هو الآلية التي تنشأ لتنفيذ استراتيجيات تطوير النفاذ والخدمة الشاملة في البلاد وذلك طبقاً للأهداف المذكورة في المادة 5 أعلاه وللشروط المبينة أدناه في الفصل السادس من هذا القانون.

2-6 يستخدم صندوق الخدمة الشاملة للمساهمة في تمويل المشروعات التالية:

(أ) مشروعات توسيع مناطق الخدمة بإنشاء البنية التحتية للاتصالات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق التي تدخل في نطاق صندوق الخدمة الشاملة، وهذا الهدف يتعلق بالخدمة الشاملة.

(ب) مشروعات في المناطق المحرومة لتحسين النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة بواسطة الهواتف العمومية بالنسبة للاتصالات الهاتفية وبواسطة مراكز الاتصالات المجتمعية المفتوحة للجمهور بالنسبة لخدمات الانترنت عريضة النطاق، وهذا الهدف يتعلق بالنفاذ الشامل بمخاطبة أولئك الذين ليس لهم اتصال شخصي بالشبكة لكي يستعملوا خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ج) المشروعات الهادفة لتحسين الاستغلال الفعال لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق دعم تدريب السكان المقيمين في المناطق المحرومة وتعزيز تطوير الخدمات والتطبيقات التي تناسبهم.

3-6 ربما لا ينطبق التمويل من صندوق الخدمة الشاملة إلا على مناطق محددة للتمويل. الهيئة التنظيمية هي المسؤولة عن تحديد المناطق التي تدخل في نطاق صندوق الخدمة الشاملة استناداً إلى الاستنتاجات التي تخلص إليها الدراسات الفنية والاقتصادية المناسبة. المعيار الرئيسي هو تمويل تنفيذ المشروعات التي لا يمكن تنفيذها بدون دعم والتي تسهم بطريقة واضحة في تحقيق أهداف النفاذ والخدمة الشاملة فقط. على سبيل المثال: لا يمكن دعم تمديد منطقة خدمة من صندوق الخدمة الشاملة إلا إذا كان هذا المشروع سيؤدي إلى تحمل المشغل لعبء أكبر. والمناطق التي يمكن تمويلها بواسطة صندوق الخدمة الشاملة لا بد أن تكون مناطق غير مخدومة أو قليلة الخدمة، أو بمعنى آخر: حيث لا تسمح المرافق بتقديم جميع الخدمات المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة.

4-6 تركز موارد صندوق الخدمة الشاملة حصرياً لإنجاز المشروعات التي يتم اختيارها لتنفيذ النفاذ والخدمة الشاملة. ولا يمكن أن تستخدم الهيئة التنظيمية موارد صندوق الخدمة الشاملة في الأنشطة المتعلقة بلوائح النفاذ والخدمة الشاملة أو الأنشطة المتعلقة بالدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات التي تقع في المناطق الخاضعة لصندوق الخدمة الشاملة، إذ يتم تمويل هذه الأنشطة من الأموال الخاصة بالهيئة التنظيمية لكونها جزءاً من المهام التي تقوم بها الهيئة التنظيمية.

مادة 7: خدمات الطوارئ

1-7 تكون مكالمات الطوارئ إلى أقرب أجهزة خدمات الطوارئ العامة (الشرطة والإطفاء والطوارئ الطبية) مجاناً بدون مقابل في جميع أنحاء البلاد من أي هاتف ثابت أو نقال بما في ذلك أكشاك الهواتف العمومية.

مادة 8: خدمات الدليل ومعلومات الهاتف

- 1-8 يتم تنظيم خدمات الدليل ومعلومات الهاتف كما يلي:
- (أ) يتم عمل دليل وتحديثه ونشره سنوياً وفق صيغة معتمدة من الهيئة التشريعية في نسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية تكون متاحة على الإنترنت.
- (ب) يحتوى هذا الدليل على بيانات جميع المشتركين بما فيها أرقام هواتفهم الثابتة والنقالة.
- (ج) يتم توفير خدمة واحدة على الأقل لاستعلامات الهاتف تغطي جميع المشتركين المسجلين وتكون متاحة لجميع مستخدمي الخدمة بمن فيهم مستخدمي الهواتف العمومية.
- (د) تطبق الشركات التي تقدم الخدمات المذكورة أعلاه مبادئ عدم التمييز في معالجة وتقديم البيانات التي ترد إليها من المشغلين.
- (هـ) يتم تنفيذ هذه الأحكام مع الالتزام التام بأحكام القوانين واللوائح السارية القابلة للتطبيق المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والخصوصية. يجب عدم إدراج بيانات المشتركين التي تستدعي السرية - على وجه الخصوص - في الدليل.

مادة 9: تكلفة الهواتف العمومية

- 1-9 يتم تركيب الهواتف العمومية - ضمن أشياء أخرى - من أجل تمكين المستخدمين غير المشتركين في الخدمة الهاتفية من النفاذ عن طريقها وفق شروط معقولة تتعلق بالكمية والتوزيع الجغرافي.
- 2-9 يجب أن يحدد بيان سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأهداف والجدول الزمنية لنشر الهواتف العمومية.
- 3-9 يُسمح بعمل مكالمات الطوارئ من الهواتف العمومية مجاناً وبدون مقابل دون الحاجة لاستعمال العملات المعدنية أو بطاقات الدفع.
- 4-9 يقوم مشغلو الشبكة ومزودو الخدمة بإجراءات محددة لضمان إتاحة الفرصة المتساوية لمستخدمي الخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة أو الاحتياجات الاجتماعية خاصة للنفاذ بتكلفة محتملة إلى خدمات الهواتف العمومية المتاحة بما في ذلك خدمات الطوارئ واستعلامات الدليل.

الفصل 9-3: دور المؤسسات في النفاذ والخدمة الشاملة

مادة 10: مهام وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة

- 1-10 تتولى وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المهام التالية فيما يتعلق بسياسة النفاذ والخدمة الشاملة:
- (أ) تنسيق الإعداد لتطوير الإطار القانوني والتنظيمي للنفاذ والخدمة الشاملة اتساقاً مع أفضل الممارسات العالمية وأخذ المتطلبات المحلية بعين الاعتبار.

(ب) تحديد مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بواسطة سياسة النفاذ والخدمة الشاملة بعد التشاور مع الهيئة التنظيمية واللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ج) إيجاد إطار تنافسي لتعزيز التكنولوجيات الجديدة التي تقدم خدمات مبتكرة إضافة إلى أسعار محتملة في المناطق المحرومة.

(د) تحديد الأهداف المعروضة في الفقرة 4-5 أعلاه واستراتيجية تطوير سياسة النفاذ والخدمة الشاملة.

(هـ) وضع خطة للتغطية الجغرافية للمحليات بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعد التشاور مع الهيئة التنظيمية واللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(و) ضمان الرقابة على إدارة صندوق الخدمة الشاملة وهي الإدارة التي تتم بواسطة الهيئة التنظيمية.

(ز) تنسيق إعداد وتنفيذ خطط العمل ومشروعات النفاذ والخدمة الشاملة.

(ح) تقديم حوافز للقطاع الخاص لتوسيع النفاذ الشامل إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقوية الاستعمال الفعال لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق المحرومة وبخاصة إيجاد مدى كامل من خيارات النفاذ الشامل يتناسب مع هذه المناطق المحرومة مثل مراكز الاتصالات المجتمعية.

(ط) عمل مشروعات تقدم تطبيقات ومحتويات ذات قيمة لسكان المناطق الريفية والمناطق المعزولة، وبالتالي تحقيق ملائمة الخدمة للمنطقة والاستدامة المالية طويلة الأجل لتوسيع مشروعات البنى التحتية في المناطق الريفية.

(ي) وضع برامج تعليمية وتدريبية لتشجيع السكان المحليين على استعمال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي زيادة الاستدامة المالية طويلة الأجل لمشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(ك) التشجيع على النفاذ إلى النطاق العريض في المدارس والمكتبات والمراكز المجتمعية الأخرى للترويج لاستعمال خدمات جذابة وتجنب الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية التي ينتشر فيها النفاذ إلى النطاق العريض انتشارا كبيرا.

(ل) إجراء مشاورات عامة على فترات متقاربة جدا مع المستفيدين أصحاب المصلحة في المناطق الريفية والضواحي الفقيرة للتعرف على احتياجاتهم وتعديل سياسات ولوائح وممارسات النفاذ والخدمة بناء عليها.

مادة 11: مهام الهيئة التنظيمية في النفاذ والخدمة الشاملة

11-1 تقوم الهيئة التنظيمية بتنفيذ الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة:

- (أ) تدعيم وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوضع مهارات الهيئة ومواردها تحت تصرف الوزير في الأنشطة التالية:
1. إعداد مقترحات لتحديث الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالنفاذ والخدمة الشاملة.
 2. تحديث سياسة النفاذ والخدمة الشاملة في بيان سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 3. اختيار المشروعات التي يتم تمويلها مع صندوق الخدمة الشاملة.
 4. تقييم نتائج المشروعات التي كانت ممولة مع صندوق الخدمة الشاملة.
 5. تزويد الوزير بالدراسات الفنية والاقتصادية المناسبة حول القضايا المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة.

ب) ضمان التنافس النزيه المستدام في منح التراخيص لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق المؤهلة للنفاذ والخدمة الشاملة تمثيا مع القانون الحالي والقانون الخاص بالأنظمة القانونية للتقويض من أجل الترويج النفاذ والأسعار المحتملة والإتاحة والاستعمال الفعال لهذه الخدمات عند سكان الريف والمناطق المحرومة.

ج) اختيار المشغلين المسؤولين عن تقديم النفاذ والخدمة الشاملة.

د) إصدار تراخيص حيادية التكنولوجيا تسمح لمشغلي الشبكة باستعمال التكنولوجيا المناسبة لتقديم

خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما فيها خدمات النطاق العريض بأقل تكلفة للمستخدمين في المناطق الريفية والمناطق المحرومة.

هـ) تنفيذ عمليات توزيع وتخصيص الترددات من أجل تقديم بنية تحتية تكفي المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة وفقا لمؤتمر الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الراديو، وبما يحقق الصالح العام.

و) ضمان الإشراف ومراقبة المشغلين حائزي التراخيص الممنوحة خصيصا من أجل المناطق المستفيدة من صندوق الخدمة الشاملة حتى يضمن أولئك المشغلون تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الامتثال لجميع مواصفات تراخيصهم.

ز) تحديد المناطق المربحة والمناطق غير المربحة لتحديد المناطق التي يمكن أن تستفيد من الدعم المقدم من صندوق الخدمة الشاملة.

1. جمع الإسهامات التنظيمية من مشغلي الشبكات ومقدمي الخدمات لتزويد صندوق الخدمة الشاملة.
2. تحديد قيمة الدعم المراد دفعه للمشغلين الذين نفذوا مشروعات للخدمة الشاملة ودفع مبالغ هذا الدعم.
3. إجراء تقرير مفصل عن جميع الأنشطة المتعلقة بصندوق الخدمة الشاملة ونشرها على الموقع الإلكتروني لجهاز التنظيم.
4. تزويد وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع العناصر التي تسمح بفحص إدارة صندوق الخدمة الشاملة فحصا متعمقا.

11-2 الهيئة التنظيمية مسئولة عن إنشاء وصيانة نظام معلومات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت

الشروط المحددة في قانون الهيئة التنظيمية. هذا النظام سيمكن الهيئة التنظيمية من مراقبة مؤشرات

قياس مستوى الإتاحة وفاعلية استغلال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتم تحديد هذه

المؤشرات وفقا لتعاريف الاتحاد الدولي للاتصالات وتوصياته مع الأخذ في الاعتبار مدى إتاحة

البيانات الإحصائية المطلوبة. ويتم تحديث نظام معلومات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمراقبة

المؤشرات المتعلقة بجميع الأهداف الواردة في بيان سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وخاصة تلك المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة.

11-3 تعد الهيئة التنظيمية تقريرا سنويا عن أنشطتها ومدى تقدمها في تنفيذ البرامج المتعلقة بالخدمة الشاملة.

مادة 12: دور اللجنة الوطنية الاستشارية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النفاذ والخدمة الشاملة

12-1 فيما يلي دور اللجنة الاستشارية الوطنية ل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النفاذ والخدمة الشاملة:

- (أ) إجراء واستمرار التشاور مع مختلف فئات الأطراف المعنية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الضالعة في النفاذ والخدمة الشاملة.
- (ب) تمكين السلطات السياسية من فهم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهما أفضل من وجهة نظر مستخدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ خطط العمل المقترحة في البيان السابق لسياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (ج) تحليل أداء مختلف المؤسسات الضالعة في تقديم الخدمات ومدى إتاحتها ومستوى الرضاء بين مختلف مستخدميها.
- (د) تقديم المشورة والتوصيات بشأن قضايا النفاذ والخدمة الشاملة لإعداد نسخة جديدة من بيان سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (هـ) تقديم المشورة والتوصيات بشأن البرامج التي يقدمها مشغلو شبكات الاتصالات العامة الموجودة.
- (و) تقديم المشورة والتوصيات بشأن مسودة مواصفات المناقصات بالنسبة للبرامج التي لا يقوم بها مشغلو شبكات الاتصالات الموجودة وذلك حسب طلب الهيئة التنظيمية.
- (ز) تقديم المشورة والتوصيات بشأن المشروعات التي تهدف إلى تحسين الاستغلال الكفء لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بواسطة المؤسسات المعنية بالمنفعة العامة في المناطق الريفية والمناطق المحرومة.

مادة 13: التعاون في إدارة النفاذ والخدمة الشاملة

13-1 لا بد أن يقوم التعاون في هذا المجال على عدة مستويات تحت إشراف وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- (أ) بين القطاع الخاص والمجتمعات المحلية لكي تتمكن السوق من تقديم النفاذ والخدمة الشاملة حيثما كان هذا ممكناً.
- (ب) بين المجتمعات المحلية والإدارات لتمكين المجتمعات المحلية من تدعيم تنفيذ خطط العمل التي تنظمها الإدارات في قطاعي الصحة والتعليم.
- (ج) بين مختلف الإدارات لضمان التنسيق والاتساق في خطط العمل لتعزيز الاستغلال الفعال لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف القطاعات بما في ذلك على سبيل المثال تطوير مراكز الاتصالات المجتمعية متعددة الأغراض.

الفصل 9-4: أحكام تنظيمية بشأن النفاذ والخدمة الشاملة

مادة 14: مبادئ الأحكام التنظيمية

- 14-1 تسمح الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة بمعالجة القضايا المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة إلى أكبر مدى ممكن، ولا تتدخل إلا عند فشل السوق أو ظهور احتمالات الفشل.
- 14-2 تسعى الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة إلى تقليل الأعباء التنظيمية إلى الحد الأدنى المطلوب لتخفيض تكلفة أداء وظائف الهيئة التنظيمية والمشغلين المعنيين.

14-3 يجب أن تشير الأحكام التنظيمية المتعلقة بالإنفاذ والخدمة الشاملة إلى إجراءات منح التراخيص المذكورة في القانون بشأن أنظمة الترخيص وأن تستكملها فقط بالتزامات تتماشى مع تبرير الدعم من صندوق الخدمة الشاملة.

14-4 يتم توسيع الشبكات في المناطق غير المربحة كلما أمكن بمعرفة المشغلين الذين يحملون بالفعل ترخيصاً موحداً بغية الحد من تعدد البنى التحتية للشبكات والإدارة وهياكل التشغيل نظراً لما للتعددية من تأثير كبير على التكلفة الثابتة لهذه البنى التحتية وهذه الهياكل إذا كانت تخدم عدداً قليلاً من العملاء.

14-5 الهيئة التنظيمية مسؤولة عن منح التراخيص لمشغلي الشبكات ومزودي الخدمات في المناطق التي تقع في إطار صندوق الخدمة الشاملة بنفس طريقة منح التراخيص في المناطق الأخرى. وكذلك تكون الهيئة التنظيمية مسؤولة عن مراقبة التزام أولئك المشغلين ومقدمي الخدمة في القيام بالتزاماتهم التنظيمية في هذه المناطق.

14-6 يجب مراجعة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالإنفاذ والخدمة الشاملة بصفة دورية لتكييفها مع التكنولوجيات المتغيرة والاحتياجات الجديدة للمواطنين.

مادة 15: الالتزامات في مجالات الخدمة المتعلقة بالمشغلين حاملي التراخيص

15-1 مشغلو الشبكات ومزودو الخدمة مطالبون بضمان الإنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق خدمتهم مع الالتزام بالأحكام التنظيمية في القانون المتعلقة بالأنظمة القانونية للتفويض وبالأحكام والمواصفات المتعلقة بتراخيصهم. تُستكمل هذه الأحكام بالأحكام المتعلقة بالخدمات المغطاة بسياسة الإنفاذ والخدمة الشاملة المحددة في القانون.

15-2 يجب أن تحدد مواصفات الترخيص بوضوح مناطق التغطية بالنسبة لكل فئة من الخدمات التالية:

(أ) خدمات الهاتف الثابت،
(ب) خدمات الهاتف النقال.

(ج) خدمات الانترنت للنطاق العريض الثابت.

(د) خدمات الانترنت للنطاق العريض النقال.

15-3 يجب أن تحتوي مواصفات الترخيص على جدول زمني واضح لتوسيع مناطق الخدمات لكل فئة من فئات الخدمات من أجل تغطية جميع المناطق المأهولة بالسكان تدريجياً ما عدا المناطق التي ستقع في نطاق صندوق الخدمة الشاملة. أما المناطق التي ستقع في نطاق صندوق الخدمة الشاملة فإنها ستخضع لمواصفات ترخيص محددة يتم وضعها تدريجياً عند تمويل المشروعات من صندوق الخدمة الشاملة.

15-4 لا يتلقى مشغلو الشبكة ومزودو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أي تعويض بموجب أحكام الإنفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق التي يخدمونها التي لا تقع في نطاق صندوق الخدمة الشاملة.

15-5 لا يتلقى مشغلو الشبكة ومزودو خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أي تعويض بموجب أحكام النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق التي يخدمونها التي لا تقع في نطاق صندوق الخدمة الشاملة طبقاً لشروط الفصل التالي رقم ××

مادة 16: جودة الخدمة المقدمة من الشركات المعنية

16-1 يجب أن تتوفر في مشغلي الشبكة ومزودى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفس المتطلبات الخاصة بالجودة المطبقة على جميع مناطق خدماتهم سواء أكانوا خاضعين لصندوق الخدمة الشاملة أو غير خاضعين له. وتحدد هذه الالتزامات في مواصفات الترخيص المرفقة بالترخيص التزاماً بالمبادئ المحددة في القانون بشأن الأنظمة القانونية للتخصيص.

مادة 17: تعريف الخدمات / النفاذ الشامل

17-1 يجب على مشغلي الشبكات ومزودى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات احترام نفس الالتزامات المطبقة على تعريف البيع القطاعي والبيع بالجملة في جميع المناطق التي يخدمونها سواء أكانوا خاضعين لصندوق الخدمة الشاملة أو غير خاضعين له. وتحدد هذه الالتزامات في مواصفات الترخيص المرفقة بالتخصيص التزاماً بالمبادئ المحددة في القانون بشأن الأنظمة القانونية للتخصيص.

17-2 يجب على مشغلي الشبكات ومزودى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تطبيق نفس أسس التسعير في جميع مناطق خدمتهم بدون تمييز على أساس الموقع الجغرافي للعملاء. إلا أن الأسعار قد تشمل ما يلي:

أ) مبلغ تكميلي على رسوم التوصيل الأساسية (رسم تركيب) إذا تجاوزت المسافة بين نقطة التوصيل في أقرب شبكة والنقطة النهائية للخط الفرعي الحد المبين في المواصفات. يتم حساب هذا المبلغ التكميلي على أساس تقدير المعدات والأعمال المطلوبة.

ب) تطبيق تخفيض التعريف المتعلق بحجم استعمال الخدمة شريطة أن تطبق هذه التخفيضات على أساس الشروط الصادرة من المشغل وبطريقة خالية من التمييز على جميع العملاء الذين تتوفر فيهم هذه الشروط.

مادة 18: التزامات بشأن الهواتف العمومية

18-1 يجوز لوزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - بعد التشاور مع الهيئة التنظيمية - أن يفرض تركيب هواتف عمومية مفتوحة للجمهور لتقديم النفاذ إلى الخدمة الهاتفية في المناطق التي تتخفف فيها كثافة الهواتف الثابتة أو في بعض الأماكن العامة حيث يكون النفاذ إلى الخدمة الهاتفية مهما لتحقيق المصلحة العامة.

18-2 يجوز للمشغلين المسؤولين عن تقديم النفاذ إلى خدمات الاتصالات أن يعهدوا بإدارة نقاط النفاذ إلى طرف ثالث حيث أن أسعار المكالمات المطلوبة في هذه النقاط العمومية لن تتجاوز 25% من الأسعار المتاحة للمشاركين مع أولئك المشغلين.

مادة 19: التزامات تتعلق بمراكز الاتصالات المجتمعية

19-1 يجب على مشغلي الشبكات ومزودي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشجيع إقامة مراكز الاتصالات المجتمعية في المناطق الخاضعة لصندوق الخدمات الشاملة بتقديم خصومات على النفاذ إلى خدمات الانترنت عريضة النطاق. يتم التفاوض على هذه الخصومات مع الهيئة التنظيمية ويتم تعديل مبلغ هذه التخفيضات لتحقيق هدف إنشاء عدد من مراكز الاتصالات المجتمعية للقضاء على الفجوة الرقمية مع أخذ الموارد المتاحة لصندوق الخدمة الشاملة والمشروعات الأخرى بعين الاعتبار. وتؤخذ المبالغ الإجمالية لهذه الخصومات في الاعتبار عند احتساب الدعم الذي يدفعه صندوق الخدمة الشاملة.

مادة 20: الرقابة على الشركات المعينة للخدمة الشاملة

20-1 يجب على المشغلين المعيّنين لتوسيع الشبكات وتشغيلها في المناطق الخاضعة لصندوق الخدمة الشاملة تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة التنظيمية عن أعمالهم وإنجازاتهم في تلك المناطق.

الفصل 9-5: تطوير النفاذ والخدمة الشاملة

مادة 21: تحديد الاحتياجات

21-1 تحديد الاحتياجات من أجل النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تقدمها وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم الهيئة التنظيمية التي ستجعل خبرتها متاحة لإنشاء وصيانة نظام المعلومات الوطني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

21-2 يقدم نظام المعلومات الوطني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مراقبة مؤشرات قياس مستوى الإتاحة وفاعلية استغلال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلاد حسب الأهداف الواردة في بيان سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لا بد من قيام الهيئة التنظيمية بتحليل وضع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلاد ووضع وتحديث قائمة شاملة للمحليات (المدن وتجمعات القرى) لتحديد درجة التقدم في الخدمة الشاملة والنفاذ الشامل حسب الخصائص التالية لكل منطقة محلية:

- أ) الترميز الرسمي للمنطقة المحلية المقدم من مكتب الإحصاءات الوطنية للسماح بعبور المعلومات مع ملفات من نطاقات أخرى (كالتوظيف والصحة والتعليم، الخ).
- ب) عدد السكان في كل منطقة محلية حسب تقديرات مكتب الإحصاءات الوطنية من الإحصاء السابق.
- ج) درجة الإتاحة (كلية - جزئية - غير موجودة) للخدمات التالية في المنطقة:
- د) خدمات الهاتف الثابت،
- هـ) خدمات الهاتف النقال.
- و) خدمات الانترنت للنطاق العريض الثابت.

- (ز) خدمات الانترنت للنطاق العريض النقل.
- (ح) درجة الإتاحة (كلية - جزئية - غير موجودة) للنفاذ المفتوح للجمهور في منطقة هذا الجزء المحلي.
- (ط) هواتف عمومية للخدمة الهاتفية.
- (ي) مراكز اتصالات مجتمعية لخدمات الانترنت عريضة النطاق.
- 21-3 يجوز للمحليات الراغبة في الاستفادة من الخدمة الهاتفية أن ترسل إلى الوزير طلبا لبرمجة الأعمال المطلوبة مع إرسال صورة إلى الهيئة التنظيمية، ويجب أن يبين هذا الطلب المساهمة المالية وغيرها من المساهمات الأخرى التي توافق هذه الجهة المحلية على تقديمها لتحقيق توسيع مجال الخدمة (كتقديم المقر مثلا). تؤثر الهيئة التنظيمية على قائمة المحليات التي تتضمن الطلبات والإسهامات المقترحة مع تقييم لهذه الإسهامات.
- 21-4 مشغلو الشبكات العامة مطالبون بإبلاغ الهيئة التنظيمية سنويا وفي تاريخ لا يتجاوز 30 مارس من كل عام بحالة المناطق التي يخدمونها على الساحة الوطنية ومشروعاتهم لتوسيع كل فئة من فئات الخدمات. تستخدم الهيئة التنظيمية هذه المعلومات لتحديث البيانات التي تتضمن خصائص المحليات في الملف المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.
- 21-5 تقدم الهيئة التنظيمية تقريرها إلى الوزير سنويا في موعد لا يتجاوز 30 يونيو مع قائمة المحليات والبيانات المحددة في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة، وتعتبر هذه القائمة مرجعا لتخطيط منجزات العام المقبل.

مادة 22: التقييم الفني والاقتصادي

- 22-1 لتسهيل عملية التقييم الفني والاقتصادي للمشروعات تجري الهيئة التنظيمية مرة كل 3 سنوات على الأقل دراسة مقارنة للمشروعات الاستراتيجية التي تمثل مختلف المواقع استنادا إلى عدة عوامل منها الكثافة السكانية، وطبيعة الأنشطة الاقتصادية، والبعد عن الشبكة الوطنية وأنظمة الأداء، الخ. وترمي هذه الدراسة إلى مقارنة تكلفة الاستثمار واستغلال مناطق جديدة للخدمات في هذه المواقع المختلفة مع أخذ الخيارات التكنولوجية في الاعتبار.
- 22-2 لتحقيق هذه المقارنة تطلب الهيئة التنظيمية من المشغلين تزويدها ببيانات عن توسيع مناطق الخدمة التي تحققت في المناطق الريفية والمناطق النائية. المشغلون مطالبون بإعطاء الهيئة التنظيمية جميع المعلومات التي تراها ضرورية. ويقوم المشغلون بتحديد البيانات التي يعتبرونها سرية ولا يجوز نشرها. ويتم تمويل هذه الدراسات من موارد الهيئة التنظيمية الذاتية لأن موارد صندوق الخدمة الشاملة محجوزة قصريا لإنجاز أعمال توسيع مناطق الخدمة والمشروعات الأخرى في هذا المجال.
- 22-3 دراسات المقارنة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تبين التقديرات التالية لكل نوع من أنواع الخدمة:

- (أ) تقدير حجم وطبيعة الطلب (نقاط نفاذ عمومية، أو توصيلات إدارية أو مهنية أو سكنية، الخ).
- (ب) تقدير التكنولوجيات ذات التكلفة الفعالة.
- (ج) تقدير التكاليف الاستثمارية والتوقعات التشغيلية والمالية التي تغطي مدة 10 سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار معدل تعويض رأس المال القائم وقت الدراسة.
- (د) تقدير مبلغ الدعم الأولي الذي قد يكون ضروريا لضمان قدرة المشروع المالية على المدى البعيد.
- 22-4 تتولى الهيئة التنظيمية تقسيم المحليات التي لا تتاح فيها خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حسب خصائص التصنيف التي طبقتها دراسة المقارنة ثم تقوم قياسا على ذلك بتقدير مبالغ الدعم المطلوبة لضمان نفاذ خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. بعد ذلك يتم ترتيب المحليات حسب ارتفاع مبلغ الدعم لضمان النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويُرفق هذا الترتيب بقائمة المناطق التي لم تتم خدمتها بعد، وتقدم النتائج إلى الوزير حسب المادة 21 الفقرة أ أعلاه.
- 22-5 يتم تنفيذ المشروعات الاسترشادية في نطاق محدود ولها تأثير اجتماعي على السكان المستهدفين. الهدف من مثل هذه المشروعات هو إثبات جدواها في توسيع مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات الصحة والتعليم والزراعة والاقتصاد وغيرها، وبذلك تسهم في التنمية المجتمعية. وقد يتضمن تمويل هذه المشروعات البنية التحتية للاتصالات والتدريب والإدارة وغيرها من الجوانب المهمة الضرورية لاستدامة المشروع الاسترشادي.
- 22-6 يجب أن تلبى المشروعات المتطلبات المحددة التالية:
- (أ) أن تكون مقدمة بواسطة هيكل ذات خبرة مؤكدة في تنفيذ هذا النوع من المشروعات.
- (ب) أن تكون لها دراسة جدوى وصلاحيّة وتشخيص لاحتياجات السكان المستهدفين.
- (ج) أن تكون السلطات المحلية ملتزمة بتدعيم المشروع (من حيث المقر والموظفين والأمن والنظافة والترتيب، الخ).
- (د) أن يكون لها تمويل مشترك إن أمكن، ومثال ذلك أن يأتي التمويل من المهاجرين إلى الخارج أو من الأقارب ذوي الدخل العالية الموجودين في البلاد.
- 22-7 يتم الاحتفاظ بسرية المعلومات المتعلقة بالتقديرات المالية والمبالغ المطلوبة للدعم (إن وجدت) ولا تكون متاحة إلا للأشخاص المصرح لهم في الهيئة التنظيمية والوزارة. يخضع نشر أي من هذه المعلومات على طرف ثالث غير مصرح له بالإطلاع عليها للتحقيق الجنائي.

مادة 23: تخطيط مشروعات الخدمة الشاملة

- 23-1 يقوم الوزير - بناء على المعلومات التي يتلقاها من الهيئة التنظيمية وبعد التشاور مع اللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات - بوضع برنامج لمدة ثلاث سنوات لتوسيع مناطق الخدمة مع أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار:
- (أ) المناطق التي تبدو مربحة حسب دراسات التقييم تدرج تلقائيا في برنامج المشروعات التي سيتم تنفيذها بدون دعم من صندوق الخدمة الشاملة.

ب) المناطق الأخرى المسجلة في برنامج المشروعات ليتم تنفيذها بدعم من صندوق الخدمة الشاملة في حدود الموارد المتاحة أو المتوقعة من هذا الصندوق وإعطاء الأولوية للمشروعات الأقل دعماً بالنسبة لعدد الأشخاص المعنيين.

ج) لتقييم الدعم المطلوب يكون المبلغ الذي يؤخذ في الاعتبار هو المبلغ المحدد بناء على الاستنتاجات التي تخلص إليها الدراسات المشار إليها في الفقرة 22 أعلاه ناقص أس إسهامات إضافية تكون المحلية المعنية ملتزمة بتقديمها.

د) قد يشتمل البرنامج على مشروعات قاصرة على الهواتف العمومية أو مراكز اتصالات مجتمعية مفتوحة للعموم حيثما لا يكون النفاذ إلى الخدمة التامة في متناول اليد.

هـ) يأخذ البرنامج في الاعتبار الخبرة المكتسبة من تنفيذ مشروعات توسيع مناطق الخدمة.

2-23 تتم مراجعة الجدول الزمني لبرنامج الثلاث سنوات مراجعة سنوية لكشف النتائج الفعلية للبرنامج.

مادة 24: شروط توسيع مناطق الخدمة

24-1 بالنسبة للمناطق غير المخدومة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الواقعة ضمن إقليم خاضع

لالتزامات التغطية بواسطة ترخيص لمشغل شبكة لابد أن يتم توسيع مناطق الخدمة بواسطة المشغل:

أ) إذا كانت الهيئة التنظيمية قد قيمت هذه المناطق على أنها مربحة يجب أن يتم توسيع هذه المناطق بواسطة المشغل مع التقيد بالتزامات مواصفات الترخيص الممنوح له بدون دعم من صندوق الخدمة الشاملة وأن يتم تحقيقها وفقاً لاشتراطات قانون النظم القانونية للتخصيص. وفي حالة حدوث رفض من المشغل يتم توقيع الجزاءات عليه لعدم احترام الالتزامات التنظيمية بموجب قانون نظم الترخيص.

ب) إذا كانت الهيئة التنظيمية قد قيمت هذه المناطق على أنها غير مربحة يجب أن يتم توسيع هذه المناطق بواسطة هذا المشغل مع الحق في استخدام الدعم من صندوق الخدمة الشاملة وأن يتم تحقيقها وفقاً لاشتراطات الفصل السادس من هذا القانون المكمل لقانون نظم الترخيص.

24-2 بالنسبة للمناطق غير المخدومة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكنها لا تقع ضمن إقليم

خاضع لالتزامات التغطية بواسطة ترخيص لمشغل شبكة، يجب عرض توسيع مناطق الشبكة على

مشغلي الشبكة المسجلين بالفعل في البلاد. يُرسل إشعار العرض إلى جميع المشغلين المسجلين مع

تقييم الطلب على الخدمة والاستثمارات المطلوبة لضمان الخدمة في المناطق الجديدة، ويُعطى المشغلون

فرصة للرد خلال 3 شهور من تاريخ استلام الإشعار، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً لتوسيع

منطقة خدمتهم. ويتم تنفيذ التوسيع وفقاً للشروط التالية:

أ) إذا كانت الهيئة التنظيمية قد قيمت هذه المناطق على أنها مربحة يجب أن يكون توسيع هذه المناطق دون الحق في استخدام الدعم من صندوق الخدمة الشاملة وأن يكون بنفس الشروط المطبقة على المناطق المخدومة بالفعل داخل البلاد.

ب) إذا كانت الهيئة التنظيمية قد قيمت هذه المناطق على أنها غير مربحة يجب أن يتم توسيع هذه المناطق مع الحق في استخدام الدعم من صندوق الخدمة الشاملة وأن يتم ذلك وفقاً لاشتراطات الفصل السادس من هذا القانون المكمل لقانون نظم الترخيص.

24-3 إذا كان مشغل شبكة الاتصالات العمومية راغباً في توسيع المنطقة التي يخدمها وفقاً للعرض المبين في

الفقرة 24-2 أعلاه فإن المنطقة المخدومة لا تضاف إلى منطقتة، وعليه أن يبلغ الهيئة التنظيمية في

رده عليها بالجدول الزمني للعمل وافتتاح الخدمة الذي يجب ألا يتجاوز المدة التي سبق تقريرها في العرض الذي قدمته الهيئة التنظيمية.

4-24 في حالة ورود رفض من المشغلين المسجلين بالفعل، تُجرى مزايمة تنافسية لإصدار تراخيص جديدة وفقا لاشتراطات الفصل السادس من هذا القانون وشروط قانون نظم الترخيص.

الفصل 9-6: تمويل سياسة النفاذ الشامل

مادة 25: مشغلون محددون للخدمة الشاملة

1-25 يتم اختيار مشغلي الشبكة بعملية تنافسية لتنفيذ مشروعات تهدف إلى تعزيز النفاذ والخدمة الشاملة، وهذه العملية التنافسية تجرى وفق شروط قانون أنظمة التفويض، ويتم منح ترخيص فردي بالخدمة الشاملة للمتقدمين الذين يقدمون أفضل عطاء على أساس المعايير التي تحددها الهيئة التنظيمية لتحقيق الأهداف المحددة. المعيار الرئيسي هو طلب أقل إعانة مالية، وهذه الإعانة المالية يجب أن تكون مساوية لتلك التي حددتها الهيئة التنظيمية أو أقل منها. تشير هذه المشروعات إلى خطط عمل بيان سياسة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيع مناطق الخدمة وفق المادة 24 أعلاه من هذا القانون. يتم الترخيص لمشغلين مختارين مع تقديم التزامات فردية بأنهم سيقدمون أنواعا معينة من الخدمات إلى السكان في مناطق جغرافية معينة. وتكون هذه الالتزامات وما يواكبها من إعانة مالية مذكورة بالتحديد في المواصفات المرفقة بهذه التراخيص.

2-25 يجوز لمشغلي الشبكة الذين اختاروا القيام بوظائف خاصة بهم في الخدمة الشاملة أن يقدموا عروض مشروعاتهم الخاصة بالنفاذ والخدمة الشاملة إلى الهيئة التنظيمية لتقييمها. وإذا اعتمدت الهيئة التنظيمية هذه العروض يقوم هؤلاء المشغلون بتنفيذها وفق الشروط التي تحددها الهيئة التنظيمية والشروط الواردة في مواصفات الترخيص وعلى أساس أحكام قانون أنظمة الترخيص المكمل بنصوص هذا العقد وتحقيق النفاذ والخدمة الشاملة.

3-25 من حق الهيئة التنظيمية أن تطلب التحقق من تقيد المشغل بالالتزامات التي التزم بها تبعا لالتزامه بالقيام بالأنشطة المتعلقة بالنفاذ والخدمة الشاملة، ويمكن تنفيذ عملية التحقق هذه بواسطة شركة استشارية مستقلة.

4-25 يتم دفع الإعانات المالية وفق جدول زمني يتم تحديده في مواصفات الترخيص وبعد الفحص والتأكد من استكمال جميع التركيبات طبقا لشروط مواصفات الترخيص.

مادة 26: تمويل صندوق الخدمة الشاملة

1-26 يمول صندوق الخدمة الشاملة عن طريق المساهمات التالية:
أ) موازنة الدولة طبقا لقانون الموازنة.

ب) المساهمات القانونية من مشغلي الشبكات ومزودي الخدمة المفتوحة للجمهور الذين يحملون تراخيص فردية أو تراخيص عامة. هذه المساهمات السنوية ثابتة بنسبة 3% من العائد المتحقق من أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات موضوع هذا الترخيص باستثناء الضرائب.

ج) المانحون من صناديق عامة أو صناديق خاصة الراغبون في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلاد.

د) السلطات المحلية الراغبة في تعزيز تطوير الاتصالات في مناطقهم المحلية.

مادة 27: جمع المساهمات في صندوق الخدمة الشاملة

1-27 يتم دفع المساهمات في صندوق الخدمة الشاملة من كل مشغل شبكة ومن كل مقدم خدمة حسب المادة 25 دفعة واحدة، وتسجل في حساب دائن صندوق الخدمة الشاملة للاتصالات في تاريخ لا يتجاوز 30 ابريل من السنة التي تلي السنة المعنية.

2-27 لأغراض التأكد من صحة ودقة المساهمات يجب على مشغلي الشبكة ومقدمي الخدمة تبليغ الهيئة التنظيمية عن بياناتهم المالية المصدق عليها طبقاً للقوانين واللوائح في موعد لا يتجاوز أول يونيو من السنة التي تلي السنة المعنية.

مادة 28: إدارة صندوق الخدمة الشاملة

1-28 تدير الهيئة التنظيمية موارد ومصروفات صندوق الخدمة الشاملة وفق إجراءات مفصلة تماماً عن الإجراءات المستعملة لإدارة إيرادات ومصروفات أنشطتها الأخرى بما في ذلك الإدارة التنظيمية والظيف.

وتستعمل الهيئة التنظيمية بصفة خاصة حسابات مصرفية محددة لصندوق الخدمة الشاملة وتحفظ لعمليات الصندوق بنظام محاسبات منفصل ومستقل تماماً ويبين بوضوح أصول ومبالغ الإيرادات والمصروفات والالتزامات والمطالبات والإتاحة. ويتم ترحيل الفائض في نهاية السنة إلى السنة القادمة.

2-28 تتبع إدارة الأعمال الإدارية والاجتماعية لصندوق الخدمة الشاملة نفس الإجراءات التي تطبق على الأعمال الأخرى في الهيئة التنظيمية وفقاً لأحكام قانون الهيئة التنظيمية، وتتم ممارسة الرقابة الداخلية بواسطة هياكل الرقابة الإدارية الداخلية ومراجعة الحسابات في الهيئة التنظيمية.

3-28 تقدم الهيئة التنظيمية بيانات مالية سنوية إلى الوزير في موعد لا يتجاوز 30 ابريل بعد انتهاء السنة المالية المعنية، ويعين الوزير مراجع حسابات مؤهلاً ومستقلاً عن الهيئة التنظيمية ليؤكد سلامة الحسابات المقدمة والالتزام بأحكام هذا القانون.

مادة 29: مراقبة مشروعات الخدمة الشاملة

1-29 تنشر الهيئة التنظيمية كل سنة في موعد لا يتجاوز 30 يونيو تقريراً سنوياً عن أنشطة تطوير النفاذ والخدمة الشاملة وخاصة في المشروعات الممولة من صندوق الخدمة الشاملة المنفذة في العام المنصرم. يغطي هذا التقرير حسابات صندوق الخدمة الشاملة في السنة السابقة ويوجه التقرير إلى وزير

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاء اللجنة الاستشارية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتم نشره على موقع جهاز تنظيم الاتصالات الإلكتروني.

مادة: 30 الجزاءات

30-1 إذا لم يتقيد مشغل الشبكة بالالتزامات المتعلقة بالموعد النهائي لإكمال أعماله أو بجودة المرافق المنشأة أو بأي التزامات أخرى تخص مواصفات مشروع تطوير النفاذ والخدمة الشاملة فإن الهيئة التنظيمية توقع عليه الجزاءات والعقوبات المذكورة في المادة 52 من قانون أنظمة التفويض، ويجوز أن تطالبه برد بعض أو كل مبالغ الدعم. وفي حالة حدوث الإخفاق مرة أخرى يجوز أن تقرر الهيئة التنظيمية تعليق ترخيص المشغل أو سحبه تماما استنادا إلى المادة 53 من قانون أنظمة التفويض.

30-2 في حالة حدوث تأخير يزيد عن ستة (6) أشهر يجوز للهيئة التنظيمية - دون المساس بالعقوبات المشار إليها أعلاه - أن تختار مشغلا آخر يحل محل المشغل المخفق وأن يتم اختياره حسب شروط هذا القانون.

30-3 في حالة فشل مشغل الشبكة أو مقدم الخدمة في دفع اشتراكه يطبق جهاز التنظيم العقوبات المذكورة في المادة 52 من قانون أنظمة الترخيص، ويجوز أن يطالبه برد بعض أو كل مبالغ الدعم. وفي حالة الإخفاق مرة أخرى يجوز أن يقرر جهاز التنظيم تعليق ترخيص المشغل أو سحبه تماما استنادا إلى المادة 53 من قانون أنظمة الترخيص.

الفصل 9-7: أحكام ختامية

مادة 31: سريان القانون

31-1 يصبح هذا القانون ساريا اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر في التاريخ: